تحديات عدم تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية العراقية المختارة: دراسة وصفية

2021

رسالة ماجستير

معهد الدراسات العليا

Farahat Shallal ATIYAH

المشرف

Prof. Dr. Saim KAYADİBİ

تحديات عدم تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية العراقية المختارة: دراسة وصفية

Farahat Shallal ATIYAH

المشرف

Prof. Dr. Saim KAYADİBİ

جمهورية تركيا
جامعة كارابوك
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم المالية والمصرفية
رسالة ماجستير

KARABÜK

2021/ 07

المحتويات

المحتويات 1
TEZ ONAY SAYFASI 3
صفحة الحكم علي الرسالة 4
DOĞRULUK BEYANI 5
تعهد المصداقية 6
الشكر والتقدير 7
ÖZET 8
الملخص 9
SUMMARY 10
ARŞIV KAYIT BILGILERI 11
ARCHIVE REGISTRATION INFORMATION 13
الاختصارات 14
مشكلة الدراسة 15
أهداف البحث 15
أهمية البحث 15
منهج البحث 16
حدود البحث ونطاقه 17
الحدود المكانية 17
الدراسات السابقة 17
هيكلية البحث 18
الفصل الأول **19**
في ماهية عقد المضاربة: **19**
المبحث الأول 20
معنى المضاربة في الفقه الإسلامي 20
المطلب الأول: مفهوم المضاربة في الاقتصاد الإسلامي 20
المطلب الثاني: مفهوم المضاربة في الاقتصاد الوضعي 22
المطلب الثالث: مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي 24
المطلب الرابع: ركائز المضاربة في الفقه الاسلامي 26
المطلب الخامس: جنس المضاربة 29
المبحث الثاني 32
أركان المضاربة وشروطها 32
المطلب الأول: من حيث صيغة عقد المضاربة 32
المطلب الثاني: رأس المال 37
المطلب الثالث: العمل 42
المطلب الرابع: الربح 48
المبحث الثالث 52
الاختلاف في عقد المضاربة بين ربّ المال والمضارب 52
المطلب الأول: الاختلاف في رأس المال أو الربح 52
المطلب الثاني: شرط ضمان المال من المالك على المضارب 53

الفصل الثاني 56
المصارف الإسلامية 56
المبحث الأول: النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية وتطورها 56
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية 59
المطلب الثاني: مصدر أموال المصارف الإسلامية 62
المطلب الثالث: خدمات المصارف الإسلامية المقدمة للزبائن 73
المطلب الرابع: المصارف الإسلامية والتنمية الإقتصادية 77
المبحث الثاني: نماذج تمويل المصارف الإسلامية 79
المطلب الأول: التمويل من خلال إعطاء هامش ربحي 81
المطلب الثاني: التمويل من خلال المشاركة في الربح والخسارة 86
المطلب الثالث: التمويل من غير المشاركة في الأرباح (القرض الحسن) 92
المبحث الثالث: المصرف الإسلامي العراقي 96
المطلب الأول: تاريخ الصيرفة الإسلامية في العراق 96
المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية الحديثة في العراق 98
الفصل الثالث 110
المضاربة ومشاكل التطبيق المصرفي ومحاولة إيجاد الحلول 110
المبحث الأول: مشاكل المضاربة المصرفية من ناحية التطبيق 110
المطلب الأول: مشاكل في طبيعة وصيغة عقد المضاربة 110
المطلب الثاني: مشاكل تتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها 115
المبحث الثاني: واقع الجهاز المصرفي العراقي وتأثيره على المضاربة 123
المطلب الأول: المشاكل السياسية والأمنية 124
المطلب الثاني: القوانين والتشريعات 125
المطلب الثالث: قلة الكوادر المدربة أو المؤهلة 126
المطلب الرابع: ضعف الوعي في المجتمع 127
المبحث الثالث: من أجل تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية عامة والعراق خاصة 128
المطلب الأول: إعادة تنظيم علاقات العمل المصرفي للجمع بين الجانب الشرعي والحاجة العملية للتطبيق المصرفي 129
المطلب الثاني: تقليل الخطر الذي يترتب على المضاربة 133
الخاتمة 139
الاستنتاجات 140
التوصيات 142
المصادر 143
الجداول 148
الأشكال 149
الملحقات 150
Öz geçmiş 152
السيرة الذاتية 152

TEZ ONAY SAYFASI

Farahat Shallal ATIYAH tarafından hazırlanan "Seçilmiş Irak İslami Bankalarında Mudaraba Sözleşmesinin Uygulanmamasının Zorlukları: Tanımlayıcı Çalışma" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Saim KAYADİBİ .....

Tez Danışmanı, Finans ve Bankacılık

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Finans ve Bankacılık Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 09/07/2021

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)			**İmzası**
Başkan	Prof. Dr. Saim KAYADİBİ	(KBÜ)	.....
Üye	Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa SHOUSHA	(KBÜ)	.....
Üye	Dr. Öğr. Üyesi Habeebullah ZAKARIYAH	(IIBF)	.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أنَّ هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب فرحات شلال عطية بعنوان " تحديات عدم تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية العراقية المختارة: دراسة وصفية " في برنامج العلوم المالية والمصرفية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Prof.Dr. Saim KAYADİBİ .....

مشرف الرسالة

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ 09/07/2021

	أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
رئيس اللجنة	Prof. Dr. Saim KAYADİBİ	(KBÜ)	.....
عضواً	Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa SHOUSHA	(KBÜ)	.....
عضواً	Dr. Öğr. Üyesi Habeebullah ZAKARIYAH	(IIBF)	.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم المالية والمصرفية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Farahat Shallal ATIYAH

İmza:

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أطروحات الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد أطروحتي بعنوان:

" تحديات عدم تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية العراقية المختارة: دراسة وصفية " وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأطروحات العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلَّة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: فرحات شلال عطية

التوقيع : .....

الشكر والتقدير

أول مشكور هو الله عزَّ وجلَّ، ثمَّ والداي على كلَّ مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، ويسرني أن أوجه شكري لكلِّ من نصحني أو أرشدني أو وجَّهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص استاذي الفاضل (البروفيسور صائم قاياديبي) على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح أثناء عملي على هذه الرسالة، كما إن شكري موجه لإدارة كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة كارابوك والشكر موصول لجميع الأهل والأصدقاء ورفاق الدرب من الزملاء اثناء دراستنا.

فرحات شلال عطية

كارابوك 2021

ÖZET

Belirli bir fenomenin özünü inceleme ve problemini ve yöntemini bilme konusunda teşhis koyma yeteneği çok kolaydır, ancak dini ve hukuki yönlerin, bilim adamlarının görüşlerinin ve bir fenomeni incelemek için kolektif çerçevede sürekli ve ardışık okuma, pozitivist tarafın müdahalesi, çalışmayı çok zor ve karmaşık yapan şeylerdir. Bankaların İslam dünyasına girmesinden bu yana toplumumuzda giderek artan bir önem kazanmaktadır, çünkü bankalar toplumun ekonomik gücüne bir rehber ve ülkeler tarafından zorlukların üstesinden gelmek için formüle edilen genel bir yaklaşım haline gelmiştir. Bu nedenle bankacılık faaliyetlerinin daha fazla artması, devletin ekonomik durumuna ve genel bütçesine o kadar olumlu yansır ve böylece ülke insanının daha fazla refaha kavuşmasına neden olur. Dolayısıyla ülkeler, finansal kurumlarını ve bankalarını takip etmeye, ekonomik hedeflerine ulaşmak için finans ve para politikaları oluşturmaya çalışırlar. İslami bankalardaki sınırlı finansman kaynakları, yasaklı ve izin verilen sahanın hukuki yönü açısından uzmanlar arasında tam bir netliğin olmaması mudaraba sözleşmesindeki taraflar arasında kâr unsurunun netliği problemin kaynağını oluşturmakta olup, bu açıdan çalışmamız bu problemin araştırılması üzerine yoğunlaşmaktadır. Finansman aracı olarak mudaraba sözleşmesindeki taraflar arasında kâr unsurunun net bir şekilde ortaya konulması gerekmektedir. Sözleşmenin unsurlarından olan sermaye ve emeğin bir araya gelmesiyle helal para kazanmadaki benzersiz avantajların ortaya konulması çalışmamızın önemini ortaya koymaktadır.Araştırmacı çalışmasını farklı mezheplerin görüşlerini mudarabah sözleşmesi çerçevesinde incelemiş, tartışmalarını yapmış, çözüm yollarını ortaya koymaya çalışmıştır. Bu çerçevede İslami bankaların, özellikle Irak İslami bankalarının gelişimi incelenmiş, çalışma sahaları ortaya konulmuş, tanıtılmaya çalışılmıştır. Genelde İslami bankaların, özelde Irak'taki İslami bankaların uygulamada karşılaştıkları problemler göz önüne serilmeye çalışılmış ve çözüm yolları ortaya konulmaya çalışılmıştır. Bunu yaparken gerek bankaların dökümanlarından gerekse fakihlerin, âlimlerin ve teorisyenlerin çalışma ve kitaplarından yararlanılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Mudaraba sözleşmesi, Mudaraba finansmanının zorlukları, Rabbu'l Mal, Rabbu'l 'Amal, Irak İslam Bankası, Şeriat Denetleme Kurulu, Elaf İslam Bankası**.**

الملخص

إنَّ القدرة على التشخيص لدراسة جوهر ظاهرة معينة ومعرفة مشكلتها وأُسلوبها هو في غاية السهولة الا أنَّ القراءة المستمرة والمتابعة في الإطار الجمعي لدراسة ظاهرة تتدخل فيها الجوانب الدينية والفقهية وآراء العلماء وتدخل الجانب الوضعي هو ما يجعل الدراسة صعبة وفي غاية التعقيد، ومنذ دخول المصارف إلى عالمنا الإسلامي وهي تأخذ أهمية متزايدة في مجتمعاتنا وذلك لأن المصارف أصبحت دليل قوة المجتمع اقتصاديا ومنهاجا عاما تصيغه الدول لمواجهة تحدياتها , فكلما ازدادت النشاطات المصرفية كلما انعكس ذلك إيجابا على الوضع الاقتصادي للدولة وعلى موازنتها العامة مما يحقق المزيد من الرفاهية لأبناء البلد، ومن هنا تسعى الدول جاهدة لمتابعة المؤسسات المالية والمصارف التابعة لها ورسم السياسات المالية والنقدية لها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية وهنا تركز هذه الدراسة على محدودية مصادر التمويل في المصارف الإسلامية واعتمادها على الجانب الفقهي من حلال وحرام وهذا يجعلها مختلفة عن المصارف التقليدية ومصادر التمويل فيها التي تتسم بكونها أكثر مرونة من مصادر التمويل في المصارف الإسلامية بسبب إمكانية التعامل بالفائدة الربوية لدى المصارف التقليدية وهذا يفتح المجال أمام المصارف التقليدية لإيجاد البديل التمويلي الغير ممكن التعامل به في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى ذلك فإن الأهمية تكمن في عقد المضاربة كصيغة تمويلية وما لهذا العقد من مميزات فريدة في الكسب للمال الحلال من خلال الدمج بين رأس المال لرب المال والعمل لرب العمل وقد أظهرت الدراسة الآراء الفقهية والتشريعية لعقد المضاربة من خلال العلماء لكل مذهب، وحاولت معرفة المشاكل والمعوقات التي تحيط بسياسة عقد المضاربة وما إلى ذلك ومحاولة رسم الحلول المناسبة لهذه المشاكل في المصارف الإسلامية بشكل عام والعراقية بشكل خاص والإشارة إلى التطبيق الأمثل لعقد المضاربة في هذه المصارف.

الكلمات المفتاحية: عقد المضاربة، تحديات التمويل بالمضاربة، ربّ المال، ربّ العمل، المصرف الإسلامي العراقي، هيئة الرقابة الشرعية، مصرف إيلاف الإسلامي.

SUMMARY

The ability to diagnose to study the essence of a particular phenomenon and to know its problem and method is very easy, but the continuous and successive reading in the collective framework of studying a phenomenon in which religious and jurisprudential aspects, scholars' opinions and the intervention of the positivist side are what makes the study difficult and extremely complex. Since the entry of banks into our Islamic world, they are taking on an increasing importance in our societies, because banks have become a guide to the economic strength of society and a general platform that states formulate to meet their challenges. The more banking activities increase, the more positively this will be reflected on the economic situation of the state and its general budget, which will achieve more prosperity for the people of the country. Hence, countries are striving hard to follow up on their financial institutions and banks and to formulate their financial and monetary policies in order to achieve their economic goals. Our study focuses on the limited sources of funding in Islamic banks and their reliance on the doctrinal aspect of halal and haram, which makes them under a strict religious system that is not subject to flexibility. Either the transaction is permissible or not. In addition, the importance lies in the mudaraba contract as a financing form, and this contract has unique advantages in earning halal money through the combination of capital for the owner of the money and work for the employer. The study shows the views of the jurisprudential and legislative opinions on the speculative contract through the scholars of each sect and tries to know the problems and obstacles that surround the policy of the speculative contract, etc., and tries to draw appropriate solutions to these problems in Islamic banks in general and Iraqi banks in particular, and to indicate the optimal application of the speculative contract in these banks.

Keywords: Mudaraba contract, Challenges of Mudaraba financing, Rabbu'l Mal, Rabbu'l 'Amal, Islamic Bank of Iraq, Sharia Supervisory Board, Elaf Islamic Bank

ARŞIV KAYIT BILGILERI

Tezin adı	Seçilmiş Irak İslami Bankalarında Mudaraba Sözleşmesinin Uygulanmamasının zorlukları: Tanımlayıcı çalışma
Tezin yazarı	Farahat Shallal ATIYAH
Tez danışmanı	Prof. Dr. Saim KAYADİBİ
Tez derecesi	Yüksek Lisans
Tezin tarihi	Temmuz 2021
Tezin alanı	Finans ve Bankacılık
Tezin yeri	KBU\LEE
Toplam sayfa sayısı	152
Anahtar kelimeler	Mudaraba sözleşmesi, Mudaraba finansmanının zorlukları, Rabbu'l Mal, Rabbu'l 'Amal, Irak İslam Bankası, Şeriat Denetleme Kurulu, Elaf İslam Bankası**.**

بيانات الرسالة للأرشفة

اسم الاطروحة	تحديات عدم تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية العراقية المختارة: دراسة وصفية
مؤلف الاطروحة	فرحات شلال عطية
مشرف الاطروحة	بروفيسور صائم قاياديبي
حالة الاطروحة	اطروحة ماجستير
تاريخ الاطروحة	تموز-2021
مجال البحث	المالية والمصرفية
مكان الاطروحة	جامعة كارابوك / معهد الدراسات العليا
عدد الصفحات	152
الكلمات الرئيسية	عقد المضاربة، تحديات التمويل بالمضاربة، رب المال، ربّ العمل، المصرف الإسلامي العراقي، هيئة الرقابة الشرعية، مصرف إيلاف الإسلامي.

ARCHIVE REGISTRATION INFORMATION

Name of the Thesis	The challenges of not applying the mudaraba contract in the selected Iraqi Islamic banks: a descriptive study.
Author of the Thesis	Farahat Shallal ATIYAH
Advisor of the Thesis	Prof. Dr. Saim KAYADİBİ
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	Julay 2021
Field of the Thesis	Finance and Banking
Place of the Thesis	KBU\LEE
Total page Number	152
keywords	Mudaraba contract, Challenges of Mudaraba financing, Rabbu'l Mal, Rabbu'l 'Amal, Islamic Bank of Iraq, Sharia Supervisory Board, Elaf Islamic Bank.

الاختصارات

CBI: البنك المركزي العراقي

TBI:المصرف العراقي للتجارة

KIB:مصرف كوردستان الاسلامي

IMF:صندوق النقد الدولي

مشكلة الدراسة

إن محدودية مصادر التمويل في المصارف الإسلامية واعتمادها على الجانب الفقهي من حلال وحرام يجعلها مختلفة تماما عن المصارف التقليدية التي تخضع لحكم القوانين الخاصة بها والتي تجيز لها بعض التعاملات غير الشرعية، وهذا يجعل من مشكلة الدراسة تتلخَّص في الأسئلة التي تنصُّ على:

1. ماهي أركان وشروط تطبيق عقد المضاربة المستمدة من الشريعة الإسلامية؟
2. هل أنّ المصارف الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية العراقية تستوفي شروط المضاربة المستمدة من الفقه الإسلامي؟
3. ماهي التحديات التي تواجه تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية؟
4. هل أنَّ المصرف الإسلامي العراقي وطبيعة التحديات التي يواجهها قادر على تطبيق عقد المضاربة؟

أهداف البحث

يهدف البحث الى:

1. الاطلاع على الأطر الفقهية لعقد المضاربة وآراء العلماء من المذاهب الإسلامية في هذا العقد ومعرفة أركانه وشروطه.
2. إمكانية تطوير المصارف الإسلامية لاسيما المصارف الإسلامية العراقية ومعرفة سبب عدم استيفاء هذه المصارف لشروط المضاربة ومحاولة إيجاد الحل.
3. معرفة حجم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية ومحاولة إيجاد حلول للتخفيف من أثر هذه التحديات.
4. إثبات قدرة المصرف الإسلامي العراقي على تطبيق عقد المضاربة رغم التحديات المحيطة به.

أهمية البحث

إن أهمية الدراسة لعقد المضاربة تنبع من أهمية الاقتصاد الإسلامي كصيغة تمويلية إسلامية ومحاولة مجتمعاتنا العيش في أطر شرعية بعيداً عن الكسب غير المشروع بالإضافة إلى ذلك فأن أهمية الدراسة تكمنُ في عقد المضاربة كصيغة تمويلية يمكن الاستفادة منها بشكل أكبر ومميزات هذا العقد الفريدة في الكسب للمال الحلال من خلال الدمج بين رأس المال والعمل أي محاولة تطبيق هذا

العقد في الوقت الحاضر والاستفادة منه من أجل ايجاد المزيد من فرص العمل ومحاولة تقليل أثار البطالة.

منهج البحث

تعتمد دراسة هذا الموضوع على ثلاثة أساليب أساسية متكاملة

الأُسلوب الأول: –المنهج التاريخي وذلك من أجل متابعة بعض الوقائع التاريخية لعقد المضاربة والتسلسلات الزمنية لظهور عقد المضاربة.

الأُسلوب الثاني: –المنهج الوصفي. وذلك أولا بتجميع الدراسات والأبحاث السابقة بغرض تصنيفها وتحليلها لوضع المقومات النظرية وذلك من خلال الاطلاع على:

1. مصادر الفقه الإسلامي التي تناولت عقد المضاربة في صورته التقليدية.
2. الدراسات المعاصرة التي تناولت أسلوب المضاربة في صورته التقليدية أو بهدف تطويره، سواء أكانت مباشرة على هذا العقد أم غير مباشرة.
3. الدراسات التي تناولت دراسة نخبة المصارف الإسلامية وما تمخضت عنه تجربتها من نتائج.

الأُسلوب الثاني: –البحث الميداني (المنهج التطبيقي). بجمع الملاحظات وتحليل البيانات من الواقع العملي وذلك من خلال:

1. الزيارات الميدانية لبعض المصارف الإسلامية بهدف التعرف على الطرق المتبعة التطبيق صيغة المضاربة والمعوقات التي تواجهها.
2. الاستقصاء المكتوب حول الموضوع بهدف جمع بيانات عن صيغة المضاربة من عدد من المصارف الإسلامية.
3. استطلاع رأي بعض علماء الاقتصاد الإسلامي والشريعة في بعض القضايا السابقة وفي حالة عجز البحث عن تحقيق هذا الأسلوب، فإنه سوف يتم الاعتماد على ما سبق من دراسات أو أبحاث، وما حققته من نتائج في هذا الصدد.

حدود البحث ونطاقه

في نطاق البحث في موضوع مشاكل تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية العراقية تم إجراء العمل النظري الوصفي والعمل الميداني للتحقيق في هذا السياق، ويمكن ذكر الحدود التالية لدراسة موضوع البحث:

الحدود المكانية

ركَّز البحث على عيِّنة من المصارف الإسلامية في بعض الدول مثل مصرف التضامن اليمني مصرف دبي الإسلامي المصرف الإسلامي للتنمية ومصرف فيصل الإسلامي السوداني ومصرف فيصل الإسلامي المصري وغيرها من المصارف الإسلامية في بعض الدول بسبب إمكانية جمع البيانات عن هذه المصارف لوجودها على مواقع الأنترنت وعينة مختارة من المصارف الإسلامية العراقية مثل مصرف إيلاف الإسلامي ومصرف كوردستان الإسلامي والمصرف الإسلامي العراقي ومصرف الطيف الإسلامي ومصرف جيهان الإسلامي وغيرها من المصارف الإسلامية العراقية.

الحدود الزمانية: المضاربة في زمن ظهور الاسلام والعصر الحديث للمصارف الإسلامية في القرن العشرين.

الدراسات السابقة

عند التتبع والاستقراء لموضوع (تحديات عدم تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية العراقية المختارة. دراسة وصفية)، والاطلاع على الدوريات، والرسائل العلمية في جامعة الأزهر بمصر، ومكتبة الجامعة الإسلامية في بغداد لم يجد الباحث دراسة تعنى بالتحديات التي تواجه تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية, حيث تم الاطلاع على عدد من الرسائل والأطاريح العلمية مثل: دراسة أعدها رشيد درغال للحصول على درجة الماجستير (2007م), بعنوان دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية (دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية) انتهت إلى العديد من التوصيات منها زيادة رأس مال المصرف الإسلامي واعتماد النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما للمصارف الإسلامية وتحقيق التكامل في النظام المصرفي بين الدول الإسلامية.

اطلع الباحث على دراسة قام بها موسى مبارك للحصول على درجة الدكتوراه (2008م) بعنوان مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية, تطرق فيها الباحث لمعايير لجنة بازل وصيغ التمويل المصرفي الإسلامي والمخاطر الناجمة عن هذه الصيغ, وما توصل اليه الباحث أنَّ المخاطر الناجمة عن التمويل بالحسابات الاستثمارية لن يدخل جزء كبير منها في معادلة الكفاية لرأس

المال ووجوب وجود هيئة من أصحاب الحسابات الاستثمارية من أجل الرقابة على الأعمال التي يقوم بها المصرف, وكذلك إنشاء لجان لإدارة المخاطر.

كذلك اطلع الباحث على الرسالة المقدمة من سعيد صلاح للحصول على درجة الماجستير (2000م) التي تحمل عنوان المشاركة المنتهية بالتمليك، وتوصل إلى ضرورة التوسع في التمويل طويل الأجل ومراجعة العقود للمشاركة المنتهية بالتمليك والتصحيح فيها وتوجيه الاستثمارات نحو الاستثمارات الإنتاجية.

هيكلية البحث

يحتوي البحث على ثلاث فصول وكان الفصل الأول الذي هو بعنوان (في ماهية عقد المضاربة) يحتوي على ثلاث مباحث هي :

1. معنى المضاربة في الفقه الإسلامي.
2. أركان المضاربة وشروطها.
3. الاختلاف في عقد المضاربة بين ربّ المال والمضارب.

وكان الفصل الثاني بعنوان (المصارف الإسلامية) وتضمن ثلاثة مباحث هي:

1. النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية وتطورها.
2. نماذج التمويل في المصارف الإسلامية.
3. المصرف الإسلامي العراقي.

أمَّا الفصل الثالث فكان بعنوان (المضاربة ومشاكل التطبيق المصرفي ومحاولة إيجاد الحلول) واحتوى على ثلاث مباحث وهي:

1. مشاكل المضاربة المصرفية من ناحية التطبيق.
2. واقع الجهاز المصرفي العراقي وتأثيره على تطبيق المضاربة.
3. من أجل تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية عامة والعراق خاصة.

الفصل الأول

في ماهية عقد المضاربة:

معنى المضاربة في الفقه الإسلامي، أركان المضاربة وشروطها والاختلاف في عقد المضاربة بين ربّ المال والمضارب

تمهيد

في منتصف القرن العشرين تنامت الموارد وازدادت الثروات في كثير من الدول الإسلامية، وبدأ الفرد المسلم يبحث عن الحلال والحرام في تعاملاته المالية والمصرفية والنشاطات الاقتصادية ووجوب أن تتفق هذه المعاملات مع الشريعة الإسلامية، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى التعامل المصرفي الإسلامي وانطلقت التجارب الأولى للمصارف والمعاملات المالية الإسلامية في دول مختلفة بسبب هذه الحاجة واصبحت الأمور مهيأة لولادة المصارف الإسلامية والمعاملات المالية الشرعية.

عند دراسة عقد المضاربة يجد الباحث في هذا الشأن العديد من الفقهاء والباحثين قد أشاروا إلى المضاربة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب مجموع الفتاوى وابن عابدين في كتاب رد المحتار على الدر المختار وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين عن ربّ العالمين وغيرهم من الفقهاء, وقام العديد من الباحثين والأكاديميين والكتاب بدراسة واقع الصيرفة الإسلامية والتركيز على العديد من الصيغ التي يمكن من خلالها استثمار الأموال في المصارف الإسلامية مثل رفيق المصري من مصر وشوقي أبو رقبة من الأردن وعبدالعزيز الدوري من العراق وغيرهم, ومن طرق استثمار الأموال التي يرى الباحث قد تم التركيز عليها: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، وغير ذلك. إن أهم وأقدم طرق استثمار الأموال في الفقه الإسلامي هي المضاربة، حيث مارسها الناس في الجاهلية واستمرت بعدها عند ظهور الإسلام وقد أقرها الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)

ولأجل التعرف على مضمون ومعنى وأبعاد المضاربة قسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول معنى المضاربة في الفقه الإسلامي، بينما يتناول المبحث الثاني أركان المضاربة وشروطها وتضمن المبحث الثالث الاختلاف في عقد المضاربة بين المالك ورب العمل.

المبحث الأول

معنى المضاربة في الفقه الإسلامي

المعنى عموما هو تحديد جوهر الشيء والمضمون للشيء ويتم ذلك من خلال عبارات اصطلاحية لها دلالة لوصف الشيء. وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم المضاربة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ومعرفة كيفية تطبيقها والغموض الذي يثار حولها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة في الاقتصاد الإسلامي

المضاربة مشتقة من الفعل ضرب وهو فعل له العديد من المعاني الحقيقية والمجازية' والمضاربة على وزن مفاعلة. وقد ورد في القران الكريم الفعل ضرب في معناه الحقيقي في الآية الكريمة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: 34) .

وقد جاءت في معنى مجازي آخر للدلالة على الإطلاق للسفر كقول الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء: 101). وفي معنى آخر يدل على الذهاب لطلب الرزق والتجارة كقول الله تعالى ﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ...﴾, وقول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (إبراهيم:24).

ويتبيَّن من الآيات القرآنية الكريمة أنَّ المضاربة قد وردت في معنيين، الأول الضرب في الأرض لأن العامل يضرب في الارض من أجل الحصول على الرزق الحلال منها عن طريق التجارة[1], وهناك معنى آخر وهو الضرب في الربح حيث يكون لكل طرف سهم من الربح ويسمى العامل المضارب وهو مشتق من المضاربة، ولا يوجد اسم مشتق من المضاربة لصاحب المال.[2]

إن تسمية المضاربة هي بلغة أهل العراق وقد جاءت من القران الكريم بمعنى الضرب في الأرض واستخدمها الحنفية والحنابلة، بينما أطلق عليها أهل الحجاز اسم (القراض)[3]. إن اسم القراض جاء من القرض وهو القطع، أي إن صاحب المال يقطع جزء من ماله ويعطيه لصاحب العمل للمضاربة به مقابل أن يقطع جزءا من الربح له[4], أو إن اسمها مشتق من المقارضة وهي بمعنى الموازنة والمساواة حيث يُقالُ تقارض الشاعران مثلا بمعنى توازن كلٍ منهما بشعره مثل كالآخر، وهنا إن التساوي بمعنى أنَّ المال يكون

---

[1] الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج4، جامعة النجف، عام1995، ص211

[2] العاملي، محمد حسن ترحيني، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج5، دار الهادي، بيروت، عام 1995، ص251

[3] ابو زيد، محمد عبدالمنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكرالاسلامي، القاهرة، 1996، ص20

[4] بن قدامه، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج5، دار الفكر، بيروت، عام 1985، ص16

من المالك والعمل من العامل فيتحقق التساوي من أجل الحصول على الربح. ويسمى المالك مقارِض (بكسر الراء) ويسمى صاحب المال (مقارَض) بفتح الراء .[5]

لم يرِد في الكتاب أو السنة النبوية نص صريح يدل على اصطلاح المضاربة وهذا سبب الخلافات بين الفقهاء وقد اشتدَّ الخلاف إلى درجة اصبحت هناك مفاهيم قد تكون بعيدة عن الأصل المشتق من أجلها.

كان هناك اتفاق بين الفقهاء في بعض الامور وخلاف في أُمورٍ أُخرى حول تعريف المضاربة وكما يأتي:

1. عرفها الشافعية بأنها "أن يدفع صاحب المال مالا إلى صاحب العمل ليتجر فيه والربح مشترك". [6]
2. عرفها الحنابلة بأنها "يقوم رجل بدفع مالا إلى رجل آخر يتاجر فيه على أنْ يكون ما يحصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه" وهذا التعريف قريب من التعريف الأول.[7]
3. عرفها الشيعة الجعفرية بأنها "أن يدفع الشخص مالا إلى غيره لكي يعمل فيه مقابل حصة معينة من ربحه" .[8]
4. عرفها الحنفية بأنها "عقد شراكة في الربح ويكون المال من جانب والعمل من جانب آخر"[9]. وقد اختلف الحنفية فيما بينهم فبعضهم اتفق مع فقهاء الشافعية والشيعة وبعضهم اتفق مع فقهاء الحنابلة والمالكية.[10]
5. عرفها المالكية "يعطي الرجل لرجل المال ليتجر فيه مقابل جزء معلوم يأخذه العامل من الربح حسب الاتفاق (ربع، نصف، ثلث،...الخ"[11]. بحسب المالكية فأن المضاربة قد توسع مفهومها ليشمل نشاطات أُخرى غير التجارة، وهم بذلك قد اختلفوا مع بعض الشافعية والحنابلة والحنفية والشيعة.[12]

ويرى الباحث أنَّ مفهوم المضاربة عموما هو وجود عنصرين هما المال والعمل، حيث أنَّ المال يجب أنْ يكون من أحد طرفي المضاربة بينما يتوجب أنْ يكون عنصر العمل من الطرف الثاني، ويكون الربح الحاصل

---

[5] العاملي، محمد حسن ترحيني، مصدر سابق، ص251

[6] الخاقاني، نوري عبدالرسول، المصرفية الاسلامية، الاسس النظرية ومشاكل التطبيق، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، عام 2002، ص47

[7] بن قدامه، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد، مصدر سابق، ص15

[8] الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي، مصدر سابق، ج4، ص211

[9] الخاقاني، نوري عبد الرسول، مصدر سابق، ص47

[10] الخاقاني، نوري عبد الرسول، مصدر سابق، ص47

[11] القرطبي، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار الفكر، بيروت، ص178

[12] الخاقاني، نوري عبد الرسول، مصدر سابق، ص47

نتيجة عملية المضاربة بحسب الاتفاق بين صاحب المال (رب المال) وبين صاحب العمل (رب العمل) بنسبة مئوية أو (نصف الربح، ربع الربح، ثلث الربح،...الخ).

ويرى الباحث أنَّ وجود عنصر المال ووجود عنصر العمل يجعل من تعريف المالكية الأقرب للحقيقة إذ إن إمكانية تحقيق المضاربة تتم من خلال هذين العنصرين ولا يوجد دليل من وجهة نظره يجبر صاحب العمل على العمل في التجارة فقط وهو تعريف المالكية اي إن حصر المضاربة لا يكون في التجارة فقط لأن عنصري المال والعمل من الممكن الاستفادة منهما في أعمل أُخرى غير التجارة فتكون المضاربة ممكنة في غير التجارة أيضا.

المطلب الثاني: مفهوم المضاربة في الاقتصاد الوضعي

كانت المضاربة موجودة في حضارات العالم منذ القدم حيث وجدت حفريات تدل على وجود نظام المضاربة في الصين قبل 4000 سنة قبل الميلاد، وفي الهند قبل اكثر من 1000 سنة قبل الميلاد وفي مصر قبل 1600 سنة قبل الميلاد[13], الا إن أشكال المضاربة وصورها كانت مختلفة من مجتمع إلى اخر، كذلك إنَّ تطبيقات وركائز وأحكام المضاربة تختلف بحسب طبيعة المجتمع وخلفيته الدينية والاجتماعية والثقافية، لذا فأن مفهوم نظام المضاربة يختلف في المنظور الإسلامي عن المنظور الوضعي بحسب اختلاف نظرة كل منهما للعالم وعلاقة الفرد بالاقتصاد والمجتمع.

في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأت مطالبات من قبل الاصلاحيين بإصدار قانون يمنع أو يحد من عمليات المضاربة باعتبار انها شبيهة بالقمار، وأصدرت المحكمة العليا في انديانا الأمريكية قرار بأن المضاربة على السلع تعد قمار غير قانوني. [14]

لقد عرف الفكر الاقتصادي الكلاسيكي المضاربة وبيَّن أوجه نشاطاتها بعيدا عن النظرة الأُخرى التي شبهت المضاربة بالقمار، حيث عرَّفها آدم سمث بأنها مزاولة أي شكل من أشكال النشاط التجاري ويتوقع

[13] الساعاتي، عبدالرحيم عبد الحميد، المضا ربة والقمار في الاسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، المجلد 20، العدد 1، ص 13.

[14] الساعاتي، عبدالرحيم عبدالحميد، مصدر سابق، ص17.

منه الحصول على ربح أكثر من المعتاد، أي الحصول على ثروة كبيرة بشكل مفاجئ دون مزاولة نشاط ثابت.[15]

وقد تطور مفهوم المضاربة حيث أصبحت بأن يقوم شخص بشراء شيء بسعر رخيص في وقت معين ثمَّ يبيعه في وقت آخر بسعر أعلى من السعر الأول وهي بهذا نسبة مرابحة من حيث وقتها الا انَّها تختلف عن المرابحة من حيث المكان حيث تتم عملية الشراء في مكان معين وعملية البيع في مكان اخر.

اما بول سايمون فيقوم بتعريف المضاربة بأنها (شراء سلعة أو شيء معين مع الأمل في بيعها في وقت آخر بسعر أعلى أو بيعها أولا عن طريق الاتفاق مع شخص يريد شرائها حيث يقوم الشخص الأول بشرائها ثمَّ بيعها للشخص الذي طلبها بسعر أعلى، ويكون عنصر المخاطرة كبير في هذه العملية.[16]

جون مينارد كينز فيعرف المضاربة بأنها "عملية تنبؤ بسيكولوجية ونفسية السوق[17]"

إنَّ المفهوم العصري للمضاربة في الاقتصاد الوضعي يكون في بورصة الاوراق المالية وهو يعني "عملية تعاقد على عملية مستقبلية يتوقع منها أن تكون مربحة حيث سوف يرتفع سعرها ,أو يتوقع منها عدم الخسارة فيها على الاقل.[18]"

أو هي "الاعتماد على التقلبات في الاسعار والقيام بعمليات شراء من أجل الحصول على فارق في السعر وهو الربح"، وإذا حدث خطا في التنبؤ تكون هناك خسارة بدل أن يتم الحصول على ربح.[19]

وهناك تعريف آخر "هي عملية شراء أو بيع صورية أو شكليَّة ليس من أجل الاستثمار ولكن من أجل الفائدة من التغيرات التي تحصل في القيمة السوقية في الأوراق المالية هذا من جهة وبين القيمة الحقيقية –الدفترية– من جهة أخرى[20]."

---

15 Adam Smith، An Inquiry Into The Nature And Causes Of The Wealth Of Nations، R. H. Campbell & A.S. Skinner (Ed.)، Vol. I، (Indianapolis: Liberty Fund، 1981). P.263

16 Paul A. Samuelsan and William D.Nordhaus، Economics، 12th. ed، mejraw- Hfll، New york، 1985، p. 493.

17 الساعاتي، عبدالرحيم عبدالحميد، مصدر سابق، ص12

18 البرواري، شعبان محمد، بورصة الاوراق المالية من منظور اسلامي، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق، 2001، ص170

19 الأمين، حسن عبد الله، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، عام 2000، ص 20.

20 احمد، احمد محي الدين، اسواق الاوراق المالية واثارها الانمائية في الاقتصاد الاسلامي، الكتاب الثاني، جدة، 1995، ص 484-485.

إن تعريف المضاربة في الاقتصاد الوضعي كان متباينا وغير ثابت ولكنه في الحقيقة يثبت أنَّ المضاربة عملية تعتمد على التنبؤ أو التوقع، فهي عملية شراء السلع في وقت معين والتوقع بارتفاع سعرها في وقت آخر والاستفادة من هذا الارتفاع في السعر.

إن عامل التنبؤ يعتمد على قدرة الاشخاص على التصور الصحيح والحدس في السوق وكذلك على عدم التأثر بالشائعات والعواطف وغيرها.[21]

إنَّ المضاربة تسمح بالتعامل بالسلع دون أنْ يكون المضارب مالكا حقيقيا للسلع فهي عملية تتم من أجل الاستفادة من فرق السعر في السلعة، اي إنَّ البيع والشراء أحيانا يكون ليس حقيقيا ولا يتم فيها أخذ وإعطاء السلعة بشكل حقيقي، فهي تنحصر في أخذ وإعطاء فرق الأسعار.[22]

يعتمد أغلب المضاربون على الأجل القصير في التعامل ومع ذلك يكون المضارب على استعداد لتحمل المخاطر وهذا من أجل تحقيق أرباح عالية وسريعة، وبالتالي ينقسم المضاربون وفقا لهذا إلى ثلاثة أصناف هي: [23]

1. مضاربو المركز أو المراكز: يقوم هؤلاء بالاحتفاظ بالسلعة لعدة أيام أو عدَّة أسابيع من أجل الحصول على مستوى أعلى من الربح رغم خسارتهم للمدة الزمنية.
2. المضاربون الإعتباريون أو اليوميون: يقوم هؤلاء المضاربون بالاحتفاظ بالسلعة لمدة لا تتجاوز اليوم الواحد ويكون هدفهم الحصول على ربح معتدل.
3. مضاربو الأرباح السريعة: يقوم هؤلاء المضاربون بعملية البيع والشراء في فترة زمنية قصيرة جدا دون الاهتمام إلى الربح الكبير جدا.

يقوم المضاربون بفرض سعر في الأجل الطويل من أجل المضاربة به ومحاولة الحصول على ربح، كذلك يقومون بفرض سعر في الأجل القصير بنفس الوقت من أجل عدم التأثر الكبير في التقلبات السعرية.

هنا يتبين إنَّ المضاربة في بورصة الأوراق المالية تعتمد على عنصر الخطر وعدم التيقن والمجازفة وبالتالي هي نوع من المقامرة والرهان مما جعل المضاربين يستخدمون وسائل جديدة للتقليل من مخاطرها.[24]

المطلب الثالث: مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي

هي عقد مشروع ونستطيع الاستدلال على مشروعيتها من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الفقهاء.

---

[21] البرواري، شعبان محمد، مصدر سابق، ص 171

[22] الامين، حسن عبد الله، مصدر سابق، ص 20

[23] نجم، رغد محمد، استخدام مستقبليات السعر في التحوط والمضاربة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، 2002، ص33-34

[24] البرواري، شعبان محمد، مصدر سابق، ص 170

أولا: دليل مشروعية المضاربة من القران الكريم

لم يرد في القران الكريم آية قرآنية مخصوصة تدل على جواز عقد المضاربة الا إن الفقهاء استدلوا على جواز المضاربة من بعض الآيات التي تدل عليها بصورة مجازية لوجود معاني تشير إلى عقد المضاربة[25], ومن هذه الآيات قول الله تعالى ((...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ))

ثانيا: دليل المشروعية من السنة النبوية

كان التعامل في المضاربة قبل الإسلام معروفا وتعامل به الناس في زمن الجاهلية، ويروى أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد ضارب بمال سيدتنا خديجة (رضي الله عنها) عندما كان في سن الخامسة والعشرين، حيث سافر إلى الشام ليضارب بالتجارة وكان معه غلام كان يدعى ميسرة، حيث ضارب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمال الذي أخذه وعاد إلى مكة. كان ذلك قبل النبوة وأقرَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد النبوة قيامه بالمضاربة في تلك الفترة[26]، وبالتالي إن التقرير هو أحد وجوه السنة النبوية.

ثالثا: دليل المشروعية من الاجماع

1- روي أنَّ جماعة من صحابة رسول الله (ص) قد دفعوا مال اليتيم مضاربة وهم سيدنا عثمان وسيدنا عمر وسيدنا علي، وعبد الله بن عمر وعبيد الله بين عمر وعبد الله بن مسعود وسيدتنا عائشة (رضي الله عنهم اجمعين) ولم يذكر أنه أنكر أحد ذلك وبالتالي يعد هذا إجماعا.[27]

2- روي إن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر رضي الله عنهم جاءا إلى العراق ونزلا عند أبى موسى رضي الله عنه فقال لو كان عندي فضل مال لأكرمتكما به ولكن عندي مال من بيت مال المسلمين فضاربوا به فإذا وصلتما المدينة فادفعاه إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه، ولكما ربحه، ففعلا ذلك، فلما قدما على عمر رضي الله عنه أخبراه بذلك فقال هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين، فسكت عبد الله وقال عبيد الله لا سبيل لك إلى هذا فإن المال لو هلك هل كنت تضمننا (وفي رواية اخرى: لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا؟) قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم

[25] أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996، ص24.

[26] ابن هشام، ابو محمد عبد الملك، سيرة النبي، ج 8، مطبعة حجازي، القاهرة، ص 203.

[27] الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، اللمع في اصول الفقه، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص47

أجمعين: اجعلهما بمنزلة المضاربين لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه، فقبل الخليفة عمر رضي الله عنه .[28]

3- روى ابن أبي الجارود حبيب بن يسار عن ابن عباس قال: كان العباس إذا دفع مالا للمضاربة يشترط على صاحبه ألا يعبر به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشترى به ذات كبد رطبة، وإذا خالف المضارب هذا الشرط تكون الخسارة على المضارب، قال الماوردي فوصل هذا الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه. وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان رضي الله عنه على أن الربح يكون بينهما .[29]

يرى الباحث مما سبق أنَّ المضاربة هي عقد شرعي أقرته الشريعة الإسلامية لوجود منفعة للناس عند التعامل به حيث يقوم صاحب المال بتشغيل صاحب العمل الذي لا يملك مالا ولكن يمتلك الخبرة في ادارة العمل، وبالتالي تتحقق المنفعة العامة لأفراد المجتمع فيتقاسم أفراد المجتمع فيما بينهم الأرباح فتزداد ثروة صاحب المال الذي ليس لديه الخبرة أو لانشغاله بعمل آخر وكذلك من أجل فائدة صاحب العمل.

المطلب الرابع: ركائز المضاربة في الفقه الاسلامي

يجد الباحث من خلال التعريفات السابقة لعقد المضاربة أنها ملائمة لتوضيح صلب وجوهر وحقيقة عقد المضاربة من خلال تحديد الطبيعة الخاصة التي تميزها عن غيرها من العقود. وبالرغم من الاختلاف في تعريفات عقد المضاربة الا إنها اتفقت على جميع الشروط الخاصة بأركان المضاربة من حيث وجوب تحديد رأس المال بأنْ يكون نقد ووجوب توفر شروط المضاربة (سيتم شرحها في المبحث الثاني) والتي تتمثل:

1. أن تكون المضاربة بين طرفين.
2. يقوم الطرف الأول بدفع المال إلى الطرف الثاني ويلتزم الطرف الثاني بالعمل بهذا المال.
3. إن الهدف من عقد المضاربة هو الحصول على ربح ويشترك في هذا الربح الطرفين بحسب الاتفاق.

وبالتالي يستنتج الباحث أنَّ المضاربة هي عقد يتضمن التعامل بأموال خاصة، بنوع معين، بقدر معلوم، يكون لمن جائز ومشروع التصرف، من شخص عاقل ورشيد يتاجر به ويكون مقابل حصة من الربح وفق الشروط.

---

[28] السرخسي، ابو بكر بن ابي سهل، المبسوط، ج 22، مطبعة السعادة، مصر، 1993، ص 18

[29] الإمام النووي، يحيى بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب، الجزء 14، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ص360.

ومن هنا فأن المضاربة من وجهة نظر الباحث تشمل ثلاث ركائز أساسية هي:

الركيزة الأولى: من حيث السمة الأساسية لعقد المضاربة: وهي تعني أن يكون" ذا قدر معلوم " فهي عقد بين اثنين يقوم فيها أحدهم بدفع أو تسليم المال إلى الثاني ولا يكون هذا المال دين على الطرف الثاني، ويكون هذا المال معرضا للربح والخسارة اي ازدياد أو انخفاض قيمته وفقا للمضاربة .

الركيزة الثانية: من حيث المشتركين في المضاربة: ويكون في الاطراف المشتركة في المضاربة حيث يجب أن تتوفر الشروط الخاصة بالمضاربين، فيطلق لفظ (جائز التصرف) حيث أنه يجب أنْ يكون صاحب المال كامل الأهلية وعاقلا وبالغا وممكن أن ينوب عنه أحد آخر بشرط أنْ يكون عاقلا وبالغا فلا تصح للمجنون أو الصبي غير البالغ.

الركيزة الثالثة: من حيث مجالات المضاربة والقيود عليها: ويقصد بها اتجاهات العمل المضاربي (أي أنواع النشاط المضاربي) والقيود التي ترافقه. فالجزء من الأرباح يجب أن تكون معلومة الحصص عند تقسيمها بين طرفي المضاربة (صاحب المال وصاحب العمل) كذلك المال الذي يعطيه صاحب المال إلى صاحب العمل يجب أنْ يكون معلوم القدر.

شكل رقم (1)

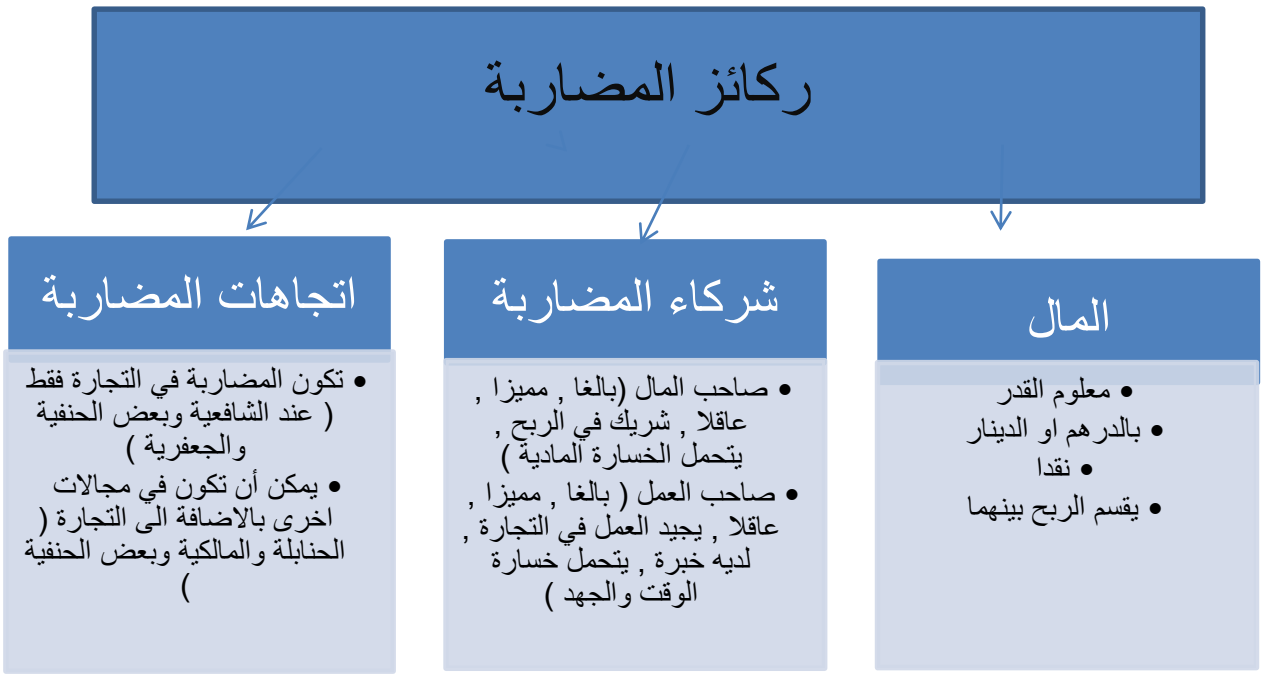

الشكل من إعداد الباحث

المطلب الخامس: جنس المضاربة

أختلف الفقهاء في جنس المضاربة وكان خلافهم في هل أنَّ المضاربة من جنس المشاركة أم من جنس المعاوضة كالإجارة وبالتالي هناك اتجاهان لجنس المضاربة هما:

الاتجاه الأول: المضاربة من جنس المعاوضة: حيث ذهب فقهاء (الشافعية، الحنفية والمالكية) إلى أنَّ المضاربة من جنس المعاوضات مثل الأجارة، والأجارة في اللغة العربية تأتي من كلمة (الأجر) ومن الفعل (أجر) ولها معنيان:

1. الأول: ما يعطى مقابل العمل.
2. الثاني: مثل ما يأتي في اللغة العربية من جبر العظم عندما يكسر.

اما الاجارة في الشرع: هي عمل مقابل عوض معلوم[30], واعتبر فقهاء هذه المذاهب أنَّ الأجر الذي يتقاضاه العامل من المضاربة هو عوض عن العمل، لكنهم اعتبروا ايضا أنَّ المضاربة هي واردة على خلاف القياس لان العامل لا يعلم الأجر الذي سيتقاضاه نتيجة عمله، اما في الاجارة فأن العامل يعلم الأجر الذي يتقاضاه وبالتالي فأن شرط الأجر يكون معلوما والعمل معلوما في الأجارة يكون متحققا.

بينما يرى الحنفية انه لا يجوز القياس في المضاربة لأنها (استئجار بأجر غير معلوم (مجهول) بل بأجر معدوم أصلا في أحيان كثيرة، والعمل غير معلوم (مجهول)[31], الا أنَّ الشريعة أجازتها لضرورتها وللمنفعة التي يمكن الحصول عليها منها وتبادل منفعة المال والعمل وهنا يترك القياس للمضاربة إلى الأدلة الشرعية الموجودة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الفقهاء.

كذلك قال المالكية بأن القراض (المضاربة) هي استثناء من الأجارة الغير معلومة (المجهولة) ولكن جوازها جاء من أجل الرفق بالناس[32], وأكد الشافعية أنَّ القراض هو خارج قياس الإجارات. [33]

الاتجاه الثاني: من جنس المشاركة وهو تفسير علماء الحنابلة[34], والشيعة الإمامية[35]، إن المضاربة هي من عقود المشاركات، فهي نوع من أنواع الشركة وان الشركة تنقسم إلى خمسة أنواع :[36]

---

30 ابو سليمان، عبد الوهاب ابراهيم، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الاسلامي، المعهد العالي الاسلامي للبحث والتدريب، جدة، ط 2، 2000، ص 21-22

31 الكاساني، ابي بكر بن مسعود، ج 6، مصدر سابق، ص 79

32 القرطبي، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد، مصدر سابق، ص 208

33 الشربيني، شمس الأئمة محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 2، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1955، ص309.

34 ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد، مصدر سابق، ج5، ص3

35 الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي، مصدر سابق، ص 198-199.

36 ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد، مصدر سابق، ج5، ص3

1. شركة الوجوه: هو أن يشترك اثنان لشراء شيء من غير رأس المال ويكون ذلك من خلال ثقة التجار بسمعة هذين الشخصين ثمَّ يتم بيع السلعة واعطاء التجار اموالهم ويتقاسمون الارباح.
2. شركة الابدان: هو أن يقوم شخصان أو أكثر من شخصان بصناعة شيء بأيديهم ثمَّ يبيعوا صناعتهم ويتقاسمون الارباح.
3. شركة العنان: هو أن يشترك اثنان من الاشخاص بأموالهم ويقوموا بالعمل بأبدانهم ويتقاسمون الارباح
4. شركة المفاوضة: هي أن يشترك شخصان أو أكثر بجميع الأنواع السابقة من الشركات (الوجوه، الابدان، العنان)
5. شركة المضاربة.

وبالتالي فأن المضاربة ليست واردة على خلاف القياس حيث أنَّ في المضاربة يشترك العامل بعمله وصاحب المال بماله ويتم التقاسم في الربح إذا تحقق، واذا لم يتحقق الربح أو حصلت خسارة فأن الطرفين يخسر، صاحب المال سوف يخسر ماله وصاحب العمل سوف يخسر جهده وعمله وبالتالي المضاربة واردة وفق القياس للشركات التي لا تشترط العلم بالعمل والارباح، حيث قال ابن القيم من خلال دراسة وتحليل استاذه ابن تيمية (لا وجود لأمر في الشريعة الاسلامية مخالف للقياس وان المضاربة من خلال الاهداف التي يبحث المتعاقدان عنها هي شركة لا أجارة، وبالتالي هي تخضع لقياس الشركات التي يكون فيها العمل غير معلوم وان الربح يكون غير معلوم ايضا.[37]

واتبع ابن القيم واخذ برأي (ابن تيمية) (من قال أنَّ المضاربة والمزارعة والمساقاة انهم على خلاف القياس ظنوا أنَّ هذه العقود هي من جنس الاجارة، رغم أنَّ الاجارة شرطها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في المضاربة غير معلوم اي مجهول العمل والربح قالوا: انها على خلاف القياس وهذا خطأ منهم، لان هذه العقود من عقود الشركات لا المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض[38]. وهنا يبين ابن القيم أنواع العمل بقصد المال وهي: [39]

1- يكون العمل من نوع الاجارة إذا كان العمل الذي يفعله العامل مقصودا معلوما وقادرا على تسليمه، وهذا من أجل الحصول على ربح.
2- يكون العمل جائز وليس لازم إذا كان العمل المقصود مجهول أو غرر، فهذه تسمى جعالة أو استئجار.

---

[37] ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، مطبعة السعادة، مصر، ص 384

[38] ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر، مصدر سابق، ص 384

[39] ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر، مصدر سابق، ص 385

3- يكون العمل مضاربة إذا كان العمل مجهول من أجل الحصول على المال.

هنا يستنتج الباحث أنَّ ابن القيم لم يخرج عن رأي علماء مذهبه وإنما وضح ماهية عقد المضاربة وابتعد عن عقد الاجارة، فالعامل في المضاربة لا يرى نفسه أجيرا عند ربّ المال، كذلك أنَّ ربّ المال لا يرى العامل كالأجير عنده وإنما هي مشاركة من قبل المتعاقدين أحدهما بماله والآخر ببدنه من أجل الحصول على الربح.

المبحث الثاني

أركان المضاربة وشروطها

قام الفقهاء بإعطاء أهمية كبيرة لعقد المضاربة لمنع الظلم والمشاكل بين الناس وركزوا على كل ركن من أركان المضاربة وهي صيغة المضاربة، أطراف العقد، المال، الجهد (العمل)، الارباح. وسنقوم في هذا المبحث بالتركيز على رؤية المذاهب الإسلامية لعقد المضاربة واركانه وشروطه.

المطلب الأول: من حيث صيغة عقد المضاربة

ان الصيغة العامة لعقد المضاربة تعد الركن الأول من اركان المضاربة وهي تعني ما يتم الاتفاق عليه بين الاطراف المتعاقدة في عقد المضاربة والشكل النهائي للاتفاق ويتضمن (حكم الصيغة من حيث الفاظها، أحوال الصيغة، الايجاب والقبول للصيغة).

أولا: حكم صيغة العقد من ألفاظها

العقد في اللغة هو الوصل أو الربط بين شيئين كالربط بين طرفي حبل أو ربط شيء بشيء آخر[40], أمَّا العقد اصطلاحا فهو يعني ربط الكلام بين طرفي العقد وأخذ موافقة الطرفين بها، حيث يعرض الطرف الأول كلامه على الطرف الثاني ويعطي الطرف الثاني موافقة بالكلام، اي انه يرتبط بالإيجاب والقبول[41], اي أنَّ الايجاب والقبول هي بمثابة شرطين للقيام بالمضاربة بين أطراف العقد. يتم العقد باللفظ بين العاقدين كأن يقول ربّ المال لرب العمل (ضاربتك بهذا المال على أنْ يكون الربح بيننا النصف بالنصف أو نسبة أُخرى) ويجيب صاحب العمل بجواب واضح (نعم، قبلت، رضيت، أو غيرها مما يدل على الموافقة)، ويمكن استخدام اي لفظ أو كلمة تدل على القبول فالعقود بمعناها وليس بألفاظها[42].وقد اتفق الفقهاء وجوب أن تكون الموافقة على العقد باللفظ باستثناء المالكية الذين اجازوا الموافقة باللفظ والاشارة أو كل ما يدل على القبول.[43]

ثانيا: أحوال الصيغة

يتبين من عقد المضاربة أنَّه يجب أن يترتب عليه آثارا في الحال، بمعنى أن يتسلم ربُّ العمل من ربِّ المال مالا فيضارب به حالا ويتم توزيع الأرباح في حال حصولها حسب الاتفاق على حصة كل منهما، الا إنَّ في بعض الاحيان لا يترتب على عقد المضاربة اثار في الحال بسبب ارادي أو لا ارادي فيتم تأجيل العقد إلى زمن المستقبل، مثلا يقول ربّ المال لصاحب العمل "سوف اضاربك بهذا المبلغ من المال ابتداء من الاسبوع القادم أو الشهر القادم أو السنة القادمة" أو يتم تعليق العقد بزمن غير محدد مثلا يقول صاحب

---

[40] الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجبل، بيروت، 1981، ص 298

[41] الرازي، محمد ابن ابي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الرابعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، 265.

[42] الكاساني، علاء الدين ابي بكر مسعود، مصدر سابق، ص 80.

[43] الدسوقي (الدردير)، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، الجزء 2، مطبعة مصطفى الباري الحلبي، القاهرة، 1952، ص 245.

المال "ان لي وديعة عند شخص وعند استلامي للوديعة سوف اضاربك بمبلغ الوديعة" أو توقيت العقد بوقت محدد تنتهي فيه المضاربة بهذا الوقت اي يقوم صاحب المال بعطاء مهلة لرب العمل تنتهي المضاربة في هذه المهلة.[44]

ان هذه الامور الثلاثة (تأجيل عقد المضاربة إلى زمن المستقبل وتعليق عقد المضاربة وتوقيت انتهاء العقد) هي نقاط خلاف بين المذاهب الاسلامية وسوف نذكر اراء المذاهب الاسلامية في هذه المحاور.

رأي الشافعية والمالكية في صيغة العقد

في نظر فقهاء هذين المذهبين لا يجوز تحويل عقد المضاربة إلى الزمن المستقبل أو تعليق عقد المضاربة على شرط لان من وجهة نظرهم إنَّ المضاربة هي من عقود التمليكات وهذه الأنواع من العقود لا تقبل التأجيل ويجب انجازها في الحال، كما انها من عقود التنجيز في الحال اي لا يمكن تعليقها على شرط معين ويتطلب ثبوت اثارها في الحال، فإذا تأجلت إلى المستقبل تأخر أثرها وهذا يخالف اصل العقد الشرعي حيث أنَّ عقد المضاربة ينص على تسلم صاحب العمل المال من صاحب المال ويعمل به بهدف الحصول على ارباح وفي حالة تأجيل المضاربة إلى المستقبل أو تعليقها فأن المضارب يكون ممنوعا من العمل بها إلى الزمن المستقبل أو إلى تحقيق الشرط.[45]

يرى الشافعية أنَّ تأجيل المضاربة وتعليقها يفسدان العقد، ولقد جاء في اسنى المطالب "وان علق القراض، كأن قال إذا جاء رأس الشهر قد قارضتك، أو قال: قارضتك الان ولا تتصرف حتى ينتهي الشهر فقد بطل، اما في الحالة الأولى فكما في البيع ونحوه، واما في حالة الثانية فكما لو قال بعتك ولا تملك الا بعد شهر".[46]

هناك رأيان فيما يتعلق برأي الشافعية عن توقيت المضاربة هما:

الرأي الأول: إذا حدد ربّ المال وقت معين للعامل تنتهي المضاربة في هذا الوقت هنا يكون العقد فاسدا وذلك لأنَّه قد يكون هذا الوقت غير كافي بالنسبة للعامل من أجل تحقيق الأرباح المطلوبة أو قد يكون رأس المال الذي مع المضارب مكون من سلع وخدمات لا يمكن بيعها في الوقت المحدد من قبل ربّ المال وبالتالي فأن تقييد المضارب بالوقت يعد مخالفا للعقد لأن العقد يقضي الأطلاق أي الحرية للمضارب.

---

[44] القضاة، زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة ، من عوامل التيسيير في الشريعة الاسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1984، ص.184

[45] الكاساني، علاء الدين ابي بكر مسعود، مصدر سابق، ص 80.

[46] الدسوقي (الدردير)، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، الجزء 2، مطبعة مصطفى الباري الحلبي، القاهرة، 1952، ص 245

الرأي الثاني: يقتضي هذا الرأي على جواز عقد المضاربة إذا قيد صاحب المال العامل بعملية الشراء فقط وسمح له بعملية البيع هنا يقول فقهاء الشافعية بجواز العقد[47]. ويرى المالكية أنَّ القراض (المضاربة) المؤجل إلى زمن المستقبل أو المشروط بشرط يكون فاسدا لأنهم يؤكدون عدم صحة المضاربة أو الأجارة المؤجلة إلى المستقبل أو المعلقة على شرط[48].كذلك يؤكد المالكية بفساد التوقيت في المضاربة فقد ورد في كتاب الشرح الكبير انه إذا قال ربّ المال إلى صاحب العمل "أعمل به بعد سنة أو إذا جاء الزمن الفلاني أعمل به فيعتبر فاسدا لما فيه من التحجير والتحجيم الذي هو خارج عن سنة القراض[49]"

رأي الحنفية والحنابلة

يرى الحنفية جواز تحويل عقد المضاربة إلى زمن المستقبل أو تعليقه باعتبار أنَّ المضاربة هي تفويض أو أذن من صاحب المال إلى ربّ العمل وهذا التفويض ينص على التصرف في المال، فهي مثل الوكالة وهي عقد من عقود الاطلاقات حيث جاء في كتاب المبسوط "أذا قال ربّ المال لرجل اقبض مالي من فلان ثمَّ أعمل (ضارب) به كان ذلك جائز"[50]. وقد جاء في بدائع الصنائع أنَّ المضاربة تجوز في التعليق على شرط والإضافة للمستقبل فهي كالطلاق والعتاق وأذن العبد في التجارة وسواها[51], كذلك يقول ابن عابدين أنَّ تصرف العامل في المال يجب أنْ يكون بعد الحصول على موافقة وأذن صاحب المال لأن المال يكون من حق صاحب المال قبل التوقيع على المضاربة أمَّا بعد التوقيع يسقط الحق من صاحب المال ويصبح تحت تصرف العامل (المضارب).[52]

ويرى الحنابلة جواز تحويل المضاربة إلى الزمن المستقبل وكذلك جواز تعليق المضاربة على شرط ولقد جاء في كشاف القناع "يصح تعليق المضاربة ولو كان إلى زمن المستقبل كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا المال فضارب على كذا، لأنه أذن بالتصرف فيجوز تعليقه كالوكالة".[53]

الوكالة: أسم من التوكيل وهو التفويض والرعاية، فيقال وكل إليه الأمر اي فوضه إليه وهي تحويل الامر لشخص آخر من أجل القيام به وإدارة شؤونه.[54]

---

47 القضاة، زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة، من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1984، ص184

48 الدسوقي، شمس الدين محمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 3، مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ص465

49 الدسوقي، شمس الدين محمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، الجزء 3، ص 518.

50 السرخسي، شمس الدين بن محمد بن سهل، مصدر سابق، ص 29

51 الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود، الجزء 6، مصدر سابق، ص 23.

52 ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز، مصدر سابق، ص 256

53 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الأقناع، الجزء 3، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ص 512

54 المحمد، محمد نجدات، الوكالة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها الأقتصادية المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، 2007، ص 25.

أمَّا في توقيت المضاربة قال الحنفية كما أورد الكاساني "ولو قال خذ هذا المال مضاربة إلى سنة تجوز المضاربة عندنا". [55]

أمَّا عند الحنابلة توجد روايتان: الرواية الأولى: تنص على عدم فساد المضاربة إذا حدد أجلها، والرواية الثانية تنص على فسادها. إنَّ الرأي الأول هو الأصح كما يقول ابن قدامة فهي لا تخلو من مجرد تصرف في زمن محدد فيجوز توقيته في الزمان وتقاس بالوكالة فكما يجوز الوقت في الوكالة فأنه يجوز في المضاربة[56]. ويرى الحنفية جواز توقيت عقد المضاربة فكما يقول الكاساني فيما نصه لو قال صاحب المال "خذ هذا المال إلى سنة جازت المضاربة"[57]. كما أشترك معه بالرأي أبن عابدين في كتاب رد المحتار حيث قال على العامل الالتزام بما أوجب عليه ربّ المال إذ قال "ولا يملك تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك". [58]

رأي الجعفرية

إنَّ تحديد الأجل في المضاربة برأي الجعفرية غير مفسد للعقد ويمكن عدم الالتزام به من قبل العامل (المضارب) ايضا من خلال فسخ العقد خلال المدة المعينة لأن المضاربة هي من العقود الجائزة وان تحديد أجل لها يجعل المضارب ممنوع من العمل بها بعد انتهاء هذا الاجل.[59]

وكما ذكر المحقق الحلي في كتاب شرائع الاسلام "ولو اشترط فيه الأجل لم يلزم"[60]. أمَّا في موضوع تعليق المضاربة فأنهم يرون أنَّ تعليق المضاربة على شرط ممكن حصوله أو عدم حصوله هو مبطل للعقد لأن أحد شروط المضاربة هو التنجيز، أي إنَّ أثر ذلك العقد لابد من تحققه من وقت حصوله، فلو تم تعليق المضاربة من قبل ربّ المال على شرط أو أمر معين يبطل شرط المضاربة.[61]

ثالثا: الإيجاب والقبول للصيغة

لابد من توفر شروط بالنسبة للإيجاب والقبول للصيغة وان توفر هذه الشروط تعد ركنا أساسيا من اركان المضاربة وإن عدم توفر هذه الشروط أو أحد هذه الشروط يبطل أو يفسد عقد المضاربة.[62]

---

55 الكاساني، علاء الدين ابي بكر مسعود، مصدر سابق، ص 99.

56 ابن قدامة، عبد الله احمد بن محمد، مصدر سابق، ص 41

57 الكاساني، ابي بكر بن مسعود، مصدر سابق، ص 99

58 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، الجزء 8، مصدر سابق، ص293

59 الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (العاملي) مصدر سابق، ص 212.

60 المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، الجزء 2، الطبعة 1، مطبعة الأدب، النجف، ص 137.

61 الشيرازي، محمد الحسيني، كتاب المضاربة والمزارعة، الطبعة 2، الجزء 54، مطبعة دار العلوم، بيروت، 1988، ص 204.

62 القضاة، زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ص182

1. طرفي العقد (العاقدان): يجب أنْ يكون هناك طرفين من أجل أنْ يكون هناك عقد بينهما وأنْ يكون بينهما الاتفاق على المضاربة، كما أنَّ طرفي العقد يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1- ألا يكون هناك إعراض بين الإيجاب والقبول، والإعراض هو الخروج عن موضوع العقد أثناء الحديث أو ترك المجلس في أثناء الحديث أو الانشغال بأمور أُخرى خارج نطاق العقد، فإذا كانت هناك مثل هذه الأعراض يكون هناك إنهاء حكميا تاما للإيجاب.

2- أن تكون هناك دلالة واضحة على الرغبة في المشاركة في العقد وأن تكون هذه الإرادة على المشاركة في العقد بكلمات من حيث اللغة والعرف وليس الكلمات التي تدل على الإيجاب والقبول المبطن، ويظهر كلا الطرفان الرضا التام من أجل إلزام الطرفين بكلامهما وقبولهما.

3- حسب ما أتفق عليه جمهور الفقهاء ويجب أنْ يكون القبول من الطرف الموافق أولا وقبل أن يتراجع الموجب عن أيجابه فإن رجع لا يصح القبول هنا، وباستثناء المالكية حيث أنَّ لهم رؤية أُخرى وهي لا يمكن رجوع الموجب عن الإيجاب ويبقى ملتزما الا إذا رجع الطرف الثاني عنه.

4- أنْ يكون الإيجاب والقبول بحضور العاقدان (الطرفان) بأبدانهم وذلك لان الإيجاب يبطل بعد انتهاء المجلس المقام للعقد بين الطرفين وأن اي قبول يصدر بعد ذلك فأنه لا يرتبط بالإيجاب وهنا لا يمكن اقامة العقد.

5- أنْ يكون هناك توافق وتطابق وترابط بين الإيجاب والقبول، بمعنى أن يصدر القبول من صاحب المال على أن يرد عليه صاحب العمل أو العامل (المضارب) رضيت أو قبلت هنا تعقد المضاربة، أمَّا إذا رد العامل بتعبير مخالف للإيجاب مثلا يقول: قبلت بالنصف، هنا يكون اختلاف بين الإيجاب والقبول ولا تتم المضاربة بسبب عدم التوافق بين القبول والإيجاب

2. الأهلية بالنسبة للأداء لدى صاحب المال والمضارب: يجب أنْ يكون الطرفين بالغين وعاقلين وهذا يمكنهم من ممارسة والقيام بالأعمال سواء كانت عبادات أو معاملات تجارية وغيرها بأكمل وجه من الناحية الشرعية، وبالتالي يكونوا مدركين للمخاطر وإمكانية الضرر الذي قد يلحق بهم وتكون هذه

الأهلية غير موجودة عند المجنون والصبي غير المميز، أمَّا إذا كان الصبي مميز فلا يجوز ايضا عقده للمضاربة إلا بأخذ الأذن من ولي الأم.[63]

3. أمكانية وقدرة التصرف عند المالك: كما شرحنا سابقا أنَّ المضاربة هي عقد وتفويض من ربّ المال إلى العامل للتصرف في ماله، اذن هي كما قلنا مثل الوكالة، وكما يجب أنْ يكون الموكل إليه (المضارب) تام الأهلية وقادر على القيام بالعمل الموكل اليه، يجب ايضا أنْ يكون صاحب المال تام الأهلية ويكون فعلا مالكا لما سيعطي إلى العامل فلا يجوز أن يوكل إلى العامل ما لا يملكه، وهنا لا يجوز توكيل المحجور عليه لفلس أو سفه بسبب انهما ممنوعان من التصرف في أموالهما.[64]
4. يجب أن تتوفر في العامل (المضارب) القدرة على إدارة العمل المتفق عليه: هنا يعني يجب أن يتمتع العامل بالقدرة على العمل في مجال التجارة إذا كان الاتفاق عليها فقط أو إذا تم توسيع نطاق المضاربة إلى حرفة أو زراعة، فإذا كان غير قادر على العمل أي عاجز عن القيام بهذا العمل لا تصح هذه المضاربة، كما أنَّ المضاربة تكون باطلة في حالة عدم قدرته على العمل والاستعانة بأحد غيره.[65]
5. الاستقلالية الكاملة في الادارة: يجب أنْ يكون كل من ربّ العمل (المضارب) وربّ المال لهما كامل الحرية في إبرام عقد المضاربة بدون إكراه أو إجبار.

المطلب الثاني: رأس المال

يجب أن تتوفر شروط في رأس المال لأجل أنْ يكون جائزا في المضاربة.

أولا: أنْ يكون رأس المال معلوم القدر والوصف

يجب أنْ يكون رأس المال معلوم من حيث الجنس والمقدار والصفة ومعينا تعيينا تاما وينفي الجهالة فيه، لأنه إذا كان هناك جهل في قيمة رأس المال سيكون هناك جهل في الربح عند تصفية المضاربة وهذا لا يصح لأن المال المجهول سوف يؤدي إلى جهالة في الربح وبالتالي النزاع بين الطرفين سيكون ورادا بشدة.

أختلف الفقهاء في وجوب أنْ يكون رأس المال معلوما وحاضرا من حيث القيمة في المجلس المنعقد من أجل إبرام العقد على الرغم من اتفاقهم على ضرورة أنْ يكون رأس المال معلوما بالقيمة والمقدار والجنس والنوع، وهناك رأيان للعلماء في اختلافاتهم:

الرأي الأول: وهو رأي (الشافعية، الحنابلة، المالكية والجعفرية) وهو إن مشاهدة رأس المال لوحدها لا تكفي لتحديد معلومية رأس المال، لأن المال هنا سوف يبقى مجهولا من حيث المقدار وسوف يؤدي إلى

---

[63] الوادي، محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الأسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة 2، دار المسرة، عمان، 2008، ص 43.

[64] الكاساني، علاء الدين ابي بكر مسعود، الجزء 6، مصدر سابق، ص 20.

[65] 3السيستاني، علي، منهاج الصالحين: المعاملات، دار المؤرخ العربي، بيروت، 1977، ص 177.

النزاع حتما عند الفصل بين الطرفين، فلابد من معرفة مقداره وهذا ما جاء في الروضة البهية "ينبغي أنْ يكون رأس المال معروفا عند العقد بين الطرفين لترفع الجهالة عن رأس المال ولا يتم الاكتفاء بالمشاهدة فقط[66]". وقد أكد ابن قدامة في كتاب المغني حيث قال "ومن شروط المضاربة إنه يجب أنْ يكون رأس المال معلوم من حيث المقدار ولا يجوز أنْ يكون مجهولا حتى لو تمت مشاهدته.[67]"

الرأي الثاني: وهو رأي فقهاء الحنفية الذين أكدوا أنَّ وجود رأس المال في المجلس يكفي حتى لو كان بالمشاهدة فقط وأن الالتباس والتصادم الممكن حدوثه يمكن حله في المجلس الذي انعقد للمضاربة ولقد أكد ذلك ابن عابدين "وكفت الإشارة فيه كما إذا دفع لرجل دراهم مضاربة وهو لا يعلم قدرها فأنه جائز.[68]"

ثانيا: رأس المال يجب أنْ يكون نقدا رائجا

أجمع الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية بوجوب أنْ يكون رأس المال من الأموال الشرعية المتداولة كالدنانير أو الدراهم الفضية حيث اشترطوا أن تكون الأموال صالحة للتعامل ولا يوجد فيها غش، ولا يمكن أنْ يكون رأس المال فيها عينيا أو عرضا ولا يمكن تقدير قيمة هذه العروض والأشياء العينية بالدراهم والدنانير مقابل المضاربة بها، حيث قال الحنفية "أنْ يكون رأس المال من الدنانير أو الدراهم... "[69], وقال الشافعية "ويشترط من أجل صحته أنْ يكون المال فيه دراهم أو دنانير"[70] وقال الحنابلة "لا تصح إلا بوجود شرطين: الأول: أنْ يكون رأس المال دنانير أو دراهم"[71] وقال الجعفرية "من شروطه أنْ يكون عينا ويكون دنانير أو دراهم".[72]

ولقد استدل الفقهاء على هذه الآراء من خلال:

1- استدلوا على عدم جواز العروض وذلك من خلال منع الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الربح إذا لم يضمن، والمضاربة في العروض غير مضمونة لكون المعين فيها غير مضمون فالعروض تتحدد عن الشراء، والمعين فيها غير مضمون ومهما فعل المضارب حتى لو هلكت المضاربة بيده ليس عليه شيء وهنا ينفسخ الشراء وتكون غير مضمونة، ففي حالة ارتفاع قيمة العروض بعد العقد هنا يحصل الربح ويستحق المضارب نصيبه من الربح من دون الدخول في ضمانه، أمَّا إذا كانت المضاربة بالنقود يقوم المضارب بشراء الشيء أو السلعة من البائع ويضارب بها فإذا حصل الربح يعطي البائع ثمن السلعة

---

66 الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي، مصدر سابق، ص 220- 221

67 ابن قدامة، عبد الله أحمد بن محمد، مصدر سابق، ص 54.

68 ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الجزء 8، مصدر سابق، ص 282

69 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، مصدر سابق، ص 82

70 الشربيني، محمد الخطيب، مصدر سابق، ص 310

71 المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مصدر سابق، ص 409

72 المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مصدر سابق، ص 139.

وأخذ الباقي ويرجع به إلى صاحب المال ليتقاسم معه الربح، وحتى لو هلكت السلعة بيد المضارب هنا يكون قد دفع ثمن السلعة إلى البائع وعاد إلى صاحب المال أي لا يحصل فسخ في عقد الشراء فالذي له من ربح يكون على شيء مضمن به.[73]

2- حسب رأي الفقهاء أنَّ المضاربة بالعروض تسبب النزاع بين الأطراف المتعاقدة بسبب شرطها إرجاع رأس المال في نهاية المضاربة ولأن العروض معرضة إلى الزيادة والنقصان، فقد يأخذ ربّ المال الربح كله أي يختص بالربح كله أو يأخذ أكثر مما تم الاتفاق عليه في العقد أو يأخذ المضارب جزء من رأس المال وهذا غير جائز لأن المضارب هو شريك في الربح فقط ورأس المال لصاحب المال فقط[74]. وهناك رأي آخر للأمام أحمد ابن حنبل ينص على إمكانية جواز عقد المضاربة من خلال العروض سواء كانت قيميه أو مثلية في حالة جعل قيمة هذه العروض عند العقد رأس مال "إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا."

ثالثا: رأس المال ليس دينا بل عينا

والمقصود هنا إنه يجب أنْ يكون رأس المال المقدم إلى المضاربة حاضرا أي يجب أنْ يكون مالا حقيقيا في وقت إبرام العقد وبالتالي يجب أن يسلم صاحب المال إلى المضارب مالا حقيقيا ليقوم بالعمل به، لا أنْ يكون رأس المال دينا في الذمة، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان هناك دين في ذمة الشخص المضارب أو في ذمة شخص ثالث وكما يأتي:

1. في حالة كان المدين من أحد المتعاقدين: قال فقهاء المذاهب الإسلامية (الحنفية، الشافعية، المالكية، الحنبلية و الجعفرية) عدم جواز كون الدين مضاربة مع المدين، واستندوا في ذلك إلى أنَّ الدين الذي هو في ذمة المدين هو ملك له ولا يملك الدائن منه شيئا الا حين قبضه وفي هذه الحالة لا يوجد قبض، وأن من شروط المضاربة أنْ يكون رأس المال ملك لصاحب المال ويعطيه للمضارب من أجل المضاربة به والان المال ليس لصاحب المال، كما إن المال الذي عند المضارب هنا يعتبر ملك للمضارب فهو مدين وإذا اشترى المضارب شيئا للمضاربة أصبح الشيء الذي اشتراه ملكا له فهو اشترى لنفسه بماله[75]. ولقد جاء في شرائع الإسلام "ولو كان له دين لم يجز أنْ يكون مضاربة إلا بعد أن يقضيه[76]", وقال الحنفية: "إذا كان هناك مالا لرب المال على شخص وقال له: اعمل بمالي (ديني) الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، هنا تكون المضاربة فاسدة بلا خلاف[77]". وقد وضع الشافعية شرطا على جواز

---

73 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، مصدر سابق، ص 82.

74 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، مصدر سابق، ص 11-12

75 القضاة، زكريا محمد الفالح، مصدر سابق، ص 206.

76 المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين، مصدر سابق، ص 139.

77 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، مصدر سابق، ص 83.

المضاربة بالدين وهو أن يقبض ربّ المال ماله أولا ثمَّ يبرم العقد من جديد، أمَّا إذا تمت المضاربة بدون أن يقبض ربّ المال ماله فهي غير صحيحة "يشتري بعين ماله للغير فلا يصح[78]". وقد بين الحنابلة رأيهم في رواية "لا يجوز أن يجعل الشخص دينا له على رجل المضاربة[79]", وهناك رأي ضعيف للحنابلة يقول بجواز المضاربة في حالة الدين فكما نقل عن الإمام أحمد ابن حنبل جواز ذلك، حيث جاء في كتاب الأنصاف "وإن قال ضارب بالدين الذي معك لم يصح" وعن الإمام أحمد يصح في حالة قبض المضارب للدين الذي عليه من عنده للموكله أي صاحب المال[80]. وقد نقل عن ابن القيم إنه يوجد قولان فيما يتعلق بالمضاربة بالدين عن الإمام أحمد حيث أنَّ القول الأول هو جواز المضاربة وهو الأرجح والغالب حتما من الدليل وقد أكد ذلك ابن قدامة بقوله "قال بعض أصحابنا: يحتمل أن تكون المضاربة صحيحة، لأن إذا اشترى شيئا من أجل المضاربة فقد اشتراه بإذن من صاحب المال ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه، فبرأت ذمته منه ويصير كما لو دفع إليه عرضا وقال: بعه وضارب بثمنه[81]". وقد أكد المالكية عدم إيجاز جعل الدين مضاربة مع المدين وذلك من أجل منع الربا الممكن حدوثه ويحصل عليه صاحب المال من المضاربة وذلك من خلال أن يطلب الدائن من المدين عقد المضاربة بالمال الذي معه وبالتالي يحصل على ربح (ربا) على ماله الأصلي وهذه العملية قد تكون عذرا وذريعة للربا[82], وجاء في كتاب المدونة الكبرى "أرأيت دينا لي عند رجل أمرته أن يعمل به قراضا، هل يجوز ؟ أم لا يجوز؟ قال لا يجوز ذلك عند مالك.[83]"

2. في حالة كون المدين شخصا ثالثا: كانت هناك خلافات بين الفقهاء حول جواز إذا كان رأس المال دين في ذمة شخص ثالث من عدم الجواز، وكما يلي:

الرأي الأول: وهو رأي فقهاء (الشافعية، المالكية والجعفرية): وهو عدم جواز المضاربة إذا كان مال المضاربة دين في ذمة شخص ثالث، الا إذا تم قبض هذا المال وتحديد العقد، ولقد أكد ذلك الشافعية في قولهم "فلو قارضه على ما في ذمة فلان لم يصح[84]", ولقد جاء في كتاب شرائع الإسلام انه: "إذا كان له دين لا يجوز جعله مضاربة الا بعد قبض الدين، وكذا لو أذن للمضارب في قبضه من الغريم، إذا لم يجدد العقد[85]", وبرروا هذا أنَّ المضاربة اضيفت على زمن قبض الدين ولا يجوز الإضافة فيها وبالتالي يجب تجديد

78 الأنصاري، زكريا بن محمد، مصدر سابق، ص 381.

79 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، مصدر سابق، ص 43.

80 المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مصدر سابق، ص 431.

81 ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد بن محمد، مصدر سابق، ص 74.

82 القضاة، زكريا محمد الفالح، مصدر سابق، ص 208.

83 سحنون، عبد السلام سعيد التنوخي، عن مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، الجزء 4، دار الفكر، بيروت، 1978، ص47.

84 الأنصاري، زكريا بن محمد، مصدر سابق، ص 381.

85 المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مصدر سابق، ص 139.

العقد[86]. وفي رأي المالكية لا تجوز المضاربة على دين حتى لو كان على طرف ثالث وحتى لو حضر الطرف الثالث وأثبت وأقرَّ بالدين الذي عليه أثناء العقد فلا تجوز المضاربة مطلقا.[87]

الرأي الثاني: هو رأي (الحنفية والحنابلة): ويرى فقهاء هذين المذهبين إن المضاربة جائزة إذا كان رأس المال دين على طرف ثالث باعتبار أنَّ المضاربة قد أضيفت على المقبوض وهنا رأس المال يعتبر عينا لا دينا لأن ربّ المال قد وكل المضارب (العامل) بقبض الدين، حيث قال السرخسي في كتاب المبسوط "ولو قال ربّ المال لشخص أخر: اقبض مالي من فلان ثمَّ اعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز لأنَّه وكيل من صاحب المال في قبض هذا الدين" .[88]"وإن قال لرجل: اقبض المال الذي عند فلان واعمل به مضاربة، فقبضه وعمل به جائزا.[89]"

رابعا: أن يتم تسليم رأس المال إلى المضارب

وهنا يشترط الفقهاء أن يقوم صاحب المال بتسليم المال إلى المضارب تسليما كاملا للصلاحية مع الأذن له بحرية التصرف به متى شاء من أجل أن يقوم بعمله لتحقيق الربح، لأن عدم تمكين المضارب عن طريق عدم إعطاءه الأذن الكامل بالتصرف بالمال يؤدي إلى التضييق على المضارب وعدم القدرة على تحقيق الربح المقصود والمستهدف .[90]

وكان هناك خلاف بين الفقهاء حول إعطاء التمكين الكامل للمضارب من قبل ربّ المال وكما يلي:

الرأي الأول: اشترط فقهاء المذاهب (الحنفية، الشافعية، المالكية والجعفرية) أن يتم تسليم المال للمضارب وأن يتسلمه باليد (المناولة باليد) من صاحب المال للمضارب أو التمكين من المال حيث يرى الحنفية إن المضارب هو أمين على المال ويكون المال تحت تصرفه وهذا المال عنده أمانة والأمانة يجب أن تسلم له ولذلك يجب تسليم المال للمضارب وقد جاء ذلك في قول الكاساني "لأنه أمانة (رأس المال) لا يصحُّ الا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ولا يصح مع بقاء الدافع على المال لعدم التسليم وبقاء يده، ولو شرط بقاء يد مالك المال تفسد المضاربة[91]". وفي رأي الشافعية يجب تسليم رأس المال إلى المضارب لأنَّه قد تتوفر فرصة للربح في وقت معين ولا يجد المضارب صاحب المال في ذلك الوقت فيخسر فرصة الربح[92]. كذلك أكَّد ذلك المالكية حيث جاء في المدونة الكبرى "قلت هل يجوز لربِّ المال حبس المال عنده ويقول للمضارب: اذهب وأشتري وأنا أدفع المال عنك وأقبض أنت السلع، فإذا بعت تقبض الثمن وإذا اشتريت

---

86 الشربيني، محمد الخطيب، مصدر سابق، ص 310.

87 الخرشي، ابي عبد الله محمد، شرح الخرشي لمختصر خليل، الجزء 5، مطبعة الأميرية، بولاق، ص 43.

88 السرخسي، الإمام شمس الدين محمد بن سهل، مصدر سابق، ص 29.

89 ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد، مصدر سابق، ص 43.

90 القضاة، زكريا محمد الفالح، مصدر سابق، ص 218.

91 الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود، مصدر سابق، ص 84.

92 الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج شرح المنهاج، الجزء 5، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1967، ص 221.

دفعت الثمن؟ قال: لا تجوز هذه المضاربة (القراض) عند مالك وإنما المضاربة (القراض) أن يسلم المال إليه[93]". ولقد جاء في مفتاح الكرامة عند بيناه لشروط المضاربة "أنْ يكون مسلما في يد العامل، فلو شرط صاحب المال أن تكون يده على المال لم تصح[94] ."

الرأي الثاني: وهو ما يراه الحنابلة من عدم وجوب تسليم رأس المال إلى العامل وإمكانية وضع اليد عليه من قبل صاحب المال لأن شرط المضاربة هو العمل أي إن العمل هو مورد العقد، وهناك إمكانية لوضع المال مع طرف آخر كتأمين، لأن هذا لا يمنع العامل من العمل[95]. ولقد جاء في كتاب مطالب أولى النهى للرياحيني "ولا يعتبر لمضاربة قبض عامل رأس مال فتصح وأن كانت بيد ربّ المال فأن مورد العقد هو العمل [96]."

المطلب الثالث: العمل

يعد العمل الجزء الثاني والمهم والركن الأساسي من أركان المضاربة بعد المال وبدونه لا يمكن أن تتم المضاربة، ويقول الفقهاء إنَّ هناك شروط أساسية يجب أن تتوفر في العمل لكي تكون المضاربة صحيحة.

أولا: تخصص العامل (المضارب) بالعمل

إنَّ أغلب فقهاء المذاهب الإسلامية ذهبوا باتجاه أنَّ العمل يجب أنْ يكون من تخصص العامل (المضارب) فقط وأن يضع المضارب يده عليه لوحده بدون تدخل صاحب المال، واذا اشترط صاحب المال مشاركة ربّ العمل في وضع يده على العمل لا تجوز المضاربة لأنَّ ذلك هو خلاف العقد الذي ينصُّ على المشاركة بين رأس مال صاحب المال وعمل صاحب العمل، وهنا في حالة تدخل ربّ المال في العمل سوف تكون المشاركة برأس مال وعمل من صاحب المال وعمل من ربّ العمل وهذا مخالف للمضاربة من إجماع فقهاء (الشافعية، المالكية والحنفية)، حيث قال الشافعية "ان إذا اشترط المالك على العامل العمل معه فأن هذا الشرط مفسد للمضاربة"[97]

وأكد المالكية هذا الرأي حيث قالوا "كاشتراط وضع يده مع العامل في الشراء والبيع والعطاء والأخذ بما يتعلق بالمضاربة (القراض) فهو فاسد لما فيه من التحجير (التقييد) على العامل". [98]

---

[93] سحنون، عبد السلام سعيد التنوخي، عن مالك ابن أنس الأصبحي، مصدر سابق، ص 59.

[94] الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الجزء 7، مطبعة الشورى، مصر، ص 446.

[95] القضاة، زكريا محمد الفالح، مصدر سابق، ص 220.

[96] الرياحيني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، الجزء 3، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961، ص514.

[97] الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، مصدر سابق، ص 211.

[98] الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 3، مصدر سابق، ص 457.

كذلك ورد في بدائع الصنائع للكاساني "ولو شرط في المضاربة عمل ربّ المال فسدت المضاربة، إذا عمل فعلا أو لم يعمل، لأن شرط وقع يده على المال هو شرط فاسد"[99].أمَّا الحنابلة والجعفرية فقد اعتبروا إن مشاركة ربّ المال مع العامل في العمل أمرا جائزا وذلك من خلال قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (المؤمنون عند شروطهم)[100], وبالتالي هذا الشرط ليس مخلا بالعقد وهو من الشروط الابتدائية، حيث قال الحنابلة "وأن شرط فيهن، أي المضاربة والمزارعة والمساقاة، عمل المالك مع المضارب أو عمل غلامه معه، أي مع العامل (المضارب) يصح العقد"[101]. ولقد جاء في كتاب مفتاح الكرامة "أمَّا لو شرط أنْ يكون مشاركا في اليد أو يراجعه في التصرف أو يراجع مشرفه، فهو أقرب للجواز وهو الأصح" .[102]

ويرى الباحث أن رأي فقهاء المذاهب (الحنفية، الشافعية والمالكية) هو التطبيق الأمثل لعقد المضاربة من ناحية التخصص وتقسيم عقد المضاربة إلى عامل ومالك، حيث أن تدخل ربّ المال في العمل سوف يؤدي إلى تقييد وتحجير المضارب بل وقد يكون هذا التدخل سببا إلى خسارة المضاربة وبالتالي سوف يكون المالك قد خسر المال والجهد وتسبب بخسارة المضارب لجهده وتكون هذه الخسارة نتيجة تعدد وجهات النظر وتعدد الآراء، بينما التطبيق الأمثل هو فسح المجال للمضارب وإعطاء الحرية الكاملة له بالمضاربة بعد تقدير صاحب المال للمضاربة ودراسة نوع المضاربة ويتقاسم كلا الطرفان الأرباح عند تحقيقها وفق الاتفاق أو يتحمل صاحب المال خسارة ماله وصاحب العمل خسارة جهده عند الخسارة.

ثانيا: أنْ يكون الربح من التجارة

إنَّ جوهر عمل وعقد المضاربة يمكن العامل (المضارب) من العمل بالمال المستخدم للمضاربة من أجل إنماء هذا المال واستحصال الربح المقصود من المضاربة، الا إن الفقهاء قد اختلفوا في نطاق هذا العمل من حصره في التجارة فقط أو إمكانية إدخال مجالات أُخرى تنمي وتعظم الأرباح، حيث أكد الشافعية والجعفرية ضرورة اقتصار المضاربة على التجارة أي البيع والشراء لأن هذه الأعمال لا يمكن بحسب وجهة نظرهم الاستئجار فيها ولا يمكن معرفة مقدار العمل فيها ولا مقدار العوض ولقد أكد الشافعية ذلك في مغني المحتاج حيث جاء في ركن العمل "ووظيفة العامل هي التجارة الاسترباح بالبيع والشراء"[103], ولقد جاء في شرائع الإسلام وجهة نظر الجعفرية وهي "ولو شرط أن يشتري، أصلا يشتركان في نمائه، كالغنم والشجر، قيل فسد".[104]

---

[99] الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود، مصدر سابق، ص 85.

[100] الأردبيلي، عبد الكريم الموسوي، مصدر سابق، ص 29.

[101] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، مصدر سابق، ص 513.

[102] الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مصدر سابق، ص 446.

[103] الشربيني، محمد الخطيب، مصدر سابق، ص 311.

[104] المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مصدر سابق، ص 137.

وهناك رأي آخر لفقهاء (المالكية، الحنفية والحنابلة) أن هناك إمكانية لتوسيع عمل المضاربة ليشمل التجارة بالإضافة إلى الحرف والزراعة باعتبار أنَّ هذه الأعمال هي شبيهة بالتجارة وأن إضافة هذه الأعمال من الممكن يوسع الربح ويزيد من مقداره وأجازوا للعامل المضارب الحرية في استخدام رأس المال في كل عمل ممكن أن يحقق الربح ولقد جاء ذلك في المدونة الكبرى "فأن أخذ المال القراض من دون شرط اشترطه فزرع به هل يكون قراضا جائزا؟ قال: لا أرى به بأسا، فهي تجارة من التجارات"[105]. وأكد الكاساني ذلك حيث قال: "وله أن يستأجر ارض بيضاء ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعه فيها)[106], وقال موفق الدين ابن قدامه (وأن دفع ثوبه إلى خياط ليفصلها قمصانا ويبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز.. ".[107]

جدول رقم (1)

جدول يوضح الفرق بين المذاهب الإسلامية في نطاق عمل المضاربة

المذهب	إمام المذهب	التجارة	أعمال أخرى كالزراعة والحرف
الحنفي	(أبو حنيفة النعمان بن ثابت (80-150هجريا	جائز	جائز
المالكي	(مالك بن أنس (93-179هجريا	جائز	جائز
الشافعي	(محمد بن إدريس الشافعي (150-204هجريا	جائز	غير جائز
الحنبلي	(أحمد بن حنبل (164-241هجريا	جائز	جائز
الجعفري	(جعفر بن محمد (80-148هجريا	جائز	غير جائز

الجدول من إعداد الباحث

يرجح الباحث رأي فقهاء (المالكية، الحنفية والحنابلة) لأن بتوسيع نطاق عمل المضاربة وجعلها تشمل أعمال وحرف أُخرى غير التجارة تتحقق الفائدة الأعم والأكبر للمجتمع وخصوصا أنَّ الدراسة ذكرت أنَّ واحد من أسباب قبول عقد المضاربة هي الفائدة التي تتحقق منها والمصلحة العامة لأبناء المجتمع، كذلك يرى الباحث أنه لم يرد ما يؤكد على عدم جواز المضاربة بأعمال أُخرى غير التجارة باعتبار أنَّ

105 سحنون، عبد السلام سعيد التنوخي، عن مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ص 62.

106 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص 98.

107 ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله، المغني في فقه الإمام ابن حنبل، مصدر سابق، ص 7.

المضاربة في التجارة أو المهن والحرف الأُخرى هي بنفس الطريقة من ناحية كون رأس المال من جهة والعمل من جهة أُخرى.

ثالثا: ألا يتم تقييد المضارب بنوع معين من القيود المخالفة للعقد

تقسم المضاربة إلى نوعين بحسب وجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية فهي مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة، فالمضاربة المطلقة: هي التي يطلق فيها ربّ المال يد العامل (المضارب) في التصرف بماله دون قيد أو شرط فيسمح له بالعمل وفق ما يراه مناسبا من أجل الحصول على الربح دون تحديد مكان أو زمان أو أشخاص محددين في التعامل.

أمَّا المضاربة المقيدة: وهي التي يضع فيها صاحب المال شروطا على المضاربة تحدده بالتجارة بصنف معين من أنواع التجارة أو بزمن معين تنتهي فيه المضاربة أو يقيده بالتعامل مع شخص معين أو مجموعة أشخاص أو يحدد مكان معين يجب على المضارب العمل في هذا المكان دون غيره[108], ولقد اختلف الفقهاء في جواز تقييد ربّ المال للمضارب من عدم جوازه حيث يرى بعضهم جوازها من خلال المنفعة الممكن أن يحصل عليها المضارب وصاحب المال بينما يرى البعض الآخر إنها تقيد المضارب وتصعب عليه الوصول إلى الهدف المطلوب وهو الربح.

وفيما يلي نبين رأي الفقهاء في القيود التي يضعها المالك على العامل

1- القيود المكانية: أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية (الحنفية، الشافعية، الحنبلية، المالكية والجعفرية) على جواز أن يقيد المالك ربّ العمل في مكان معين من أجل المضاربة فيه دون غيره من الأماكن وعلى المضارب الالتزام في هذا المكان لأن المضاربة هي أذن وتوكيل في التصرف. ويرى الفقهاء أنَّ هذا التقييد مفيد من حيث الاستفادة من تفاوت الأسعار من بلد إلى آخر وتقليل الخطر على العمل. وفي حالة عدم الالتزام من قبل العامل في المكان المحدد يكون ضامنا للخسارة ويتحمل تبعات الخطر الممكن حدوثه. قال الكاساني في المذهب الحنفي "إذا دفع رجل لرجل مالا مضاربة به على أن يعمل به في الكوفة، فليس له لا أن يعمل في الكوفة[109]". وقال الأصبحي في المذهب المالكي "أرأيت المقارض إله أن يسافر بالمال إلى البلدان؟ قال نعم، الا أنْ يكون نهاه[110]", وقال الشيرازي في المذهب الشافعي "ولا يسافر بالمال من دون الأذن من ربّ المال لأنه مأمور بالنظر والاحتياط.[111]"

---

108 الخاقاني، نوري عبد الرسول، مصدر سابق، ص 47.

109 الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص 98.

110 الأصبحي، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ص 63.

111 الشيرازي، الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ص 226.

2- القيود النوعية: ويقصد بالقيود النوعية قيام ربّ المال بتقييد المضارب بالمضاربة بصنف معين من أصناف التجارة فمثلا يقيد المضارب في البيع والشراء أي التجارة في الشعير أو الحنطة أو تقييده بنوع معين من الأموال القيمية كالحيوان أو الثياب وغيرها، ولقد أعتبر بعض الفقهاء جواز هذا النوع من القيود على العامل ويجب على العامل الالتزام به لان تصرفه بالأذن وأنه مجاز بالمقدار المأذون له دون غيره، ولقد اعتبر الفقهاء إن هذا النوع من القيود مفيد بسبب حصر التجارة في أنواع معينة وندرة هذه الأنواع مما يعظم الربح ويقلل الخسائر، وأكد الحنابلة أحقية صاحب المال في تقييد المضارب في متاع معين سواء كان هذا المتاع نادر الوجود أو عام الوجود حيث قال ابن قدامة في تفسير القيود الفاسدة والقيود الصحيحة "فالصحيح أن يشترط على المضارب أن لا يسافر بالمال أو أن يسافر به ولا يتجر الا ببلد معين، أو نوع معين، أو لا يشتري الا من رجل معين، فهذا كله صحيح[112]". وفي كتاب شرائع الاسلام "وهكذا لو قال: على أن لا يشتري الا الثوب الفلاني أو فاكهة من البستان الفلاني، وإذا كان هذا وجوده عاما أو نادرا[113]", ولقد أكد الحنفية على جواز التقييد في حالة قيد صاحب المال المضارب بنوع معين من المتاع مادام هذا التقييد مفيد للطرفين ولا يمنع الربح وجاء ذلك في كتاب شرح فتح القدير "وإن خصص له صاحب المال التصرف في سلعة لا يجوز له تجاوزها، لأنَّه توكيل وفي التخصيص فائدة[114]". أمَّا المالكية والشافعية فيرون عدم جواز هذا التقييد سواء كان التقييد على متاع معين أو على ما ندر وجود، بسبب أن هذا التقييد يقلل من حرية العامل والشرط في المضاربة هو إطلاق الحرية للعامل في التصرف وبالتالي هذا يسبب تقليل الربح، يقول الرملي "ولا يجوز الشرط عليه شراء متاع معين مثل هذه الحنطة،.. أو شراء نوع معين يندر وجوده مثل الياقوت الأحمر والخيل البلق.[115]"

3- القيود الزمانية: وهنا يقصد به يحق لصاحب المال أن يحدد زمن معين تنتهي فيه المضاربة وهنا على المضارب أن يتوقف عن العمل عند هذا الوقت.

4- قيود التعاملات: ويقصد بقيود التعاملات أن يقوم صاحب المال بتقييد المضارب بالابتياع (البيع والشراء أي التجارة) مع شخص معين دون غيره ويجب على المضارب أن يلتزم بالتعامل بالبيع والشراء من هذا الشخص لأنَّه مقيد حسب التوكيل في التصرف مع هذا الشخص من ربّ المال ولا يجب عليه أن يبيع ويشتري الا من هذا الرجل، ويعتبر فقهاء الحنفية والمالكية والجعفرية هذا التقييد جائز لأنَّه لا يبطل مقتضى العقد وهو تحقيق الربح، وان هذا الشرط مفيد من حيث تحقيق الربح وامكانية تسهيل قضاء

---

112 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله احمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، مصدر سابق، ص 49.

113 المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مصدر سابق، ص 137.

114 المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، شرح فتح القدير على الهداية، الجزء 8، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1970، ص 454.

115 الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مصدر سابق، ص 222.

الديون، حيث يقول ابن قدامة "اذا عين لمضاربة شخصا لا يشتري الا منه كان ذلك جائزا[116]", وجاء في كتاب شرائع الإسلام "واذا اشترط أن لا يشتري الا من زيد أو لا يبيع الا على عمرو كان ذلك جائزا"[117]. أمَّا الشافعية والمالكية فقد اعتبروا أنَّ هذا الشرط من شروط فساد المضاربة حيث انه ليس من مقتضى العقد الذي ينص على إطلاق يد المضارب وإعطاءه الحرية في التصرف وفيه من التحجير والتقييد وبالتالي تقليل الربح وجاء في حاشية الدسوقي "إذا عين ربّ المال للمضارب شخصا للشراء منه أو البيع له، بأن يقول لا تشتري الا من فلان أو لا تبيع الا لفلان، فقراض فاسد."[118]

يرى الباحث أنَّ تقييد المضارب بمكان معين هو حق لصاحب المال لاعتبارات كثيرة منها قد يكون صاحب المال لا يرغب بالمجازفة في ماله في بلد معين أو منطقة معينة بسبب عدم معرفته بطبيعة وسوق هذه المنطقة أو البلد وهذا يجعل من الخلاف بين بين المالك والمضارب أكثر حتمية بسبب غياب الدراية الكاملة عند المالك عما يحدث في ذلك البلد.

ويرى الباحث أنَّ تقييد المضارب بنوع معين من المضاربة من قبل ربّ المال هو امر ممكن في حالة دراسة صاحب المال للمضاربات في هذا النوع وقد يحقق الربح المطلوب أو يقلل من الخلاف بين الطرفين في حالة الخسارة باعتبار أنَّ ربّ المال هو من طلب هذا النوع من المضاربة ويكون هذا بعد موافقة ربّ العمل فهو أيضا يكون له رأي من خلال تجاربه السابقة باعتباره خبيرا بهذا العمل, فلا تكون هناك مضاربة الا بتوافق الطرفين.

يرى الباحث ضرورة تحديد زمن بين المالك والمضارب تنتهي فيه المضاربة وحساب الأرباح أو الخسائر، فتقييد المضارب بزمن معين هو واجب من المالك على المضارب مثل أي مشروع أخر، فيجب أن يتقيد المضارب بهذا الزمن ولا يعمل بالمضاربة بعد هذا الزمن ويتم بعدها تقييم التجربة في المدة الزمنية المتفق عليها.

أمَّا تقييد المضارب بالتعاملات أي تقييده بالمضاربة مع شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص فيرى الباحث أنَّ هذا النوع من القيود يجعل المضارب غير مسؤول عن الخسارة بسبب فرض المالك هذا النوع من التعاملات وقد يكون المضارب قادر على المضاربة مع أشخاص أخرين في سوق آخر يحقق الربح المرجو، وبالتالي يرى الباحث ضرورة التخصص وتقسيم العمل بين المالك والمضارب وعدم الخلط بين دور كلا الطرفين لكيلا يسبب الخلافات بين طرفي المضاربة.

---

116 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله احمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، مصدر سابق، ص 40.

117 المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مصدر سابق، ص 137.

118 الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 3، مصدر سابق، ص 458.

المطلب الرابع: الربح

يعتبر الربح ركنا اساسيا من أركان المضاربة وهو يمثل الزيادة الناتجة من استثمار المضارب لرأس المال أي أنَّ الزيادة في رأس المال تمثل الربح، بمعنى أنَّ العائد الذي يتحقق من رأس المال يمثل الربح المقصود والمستهدف بالنسبة لصاحب المال والمضارب، ولأنه الركن الأهم والهدف من عملية المضاربة أهتم الفقهاء ببيان أركانه وشروطه.

أولا: تحديد نسبة معينة معلومة لكل من صاحب المال والمضارب

اتفق الفقهاء أنَّ من شروط الإيجاب والقبول في عقد المضاربة أن يقوم ربّ المال ببيان واعلان نسبة كل من ربّ المال والعامل (المضارب) من الربح، لأن بقاء نسبة الربح مجهولة تفسد عقد المضاربة وبالتالي يجب على ربّ المال عند الإيجاب أن يحدد النسبة الخاصة بالمضارب فإذا حدد نسبة المضارب كان الباقي معلوم القدر وهو من نصيب ربّ المال وهو حقه نتيجة زيادة ماله في المضاربة، وهذا بأجماع الفقهاء، حيث قال الكاساني "جهل المعقود فيه توجب فساد العقد"[119], وقال ابن قدامة "واذا قال: والربح بيننا يصح ويكون الربح بينهما نصفين"[120], وقال محقق الحلي أنَّ اهم شروط الربح أن تكون نسبة كل طرف معلومة حيث قال "خذه على النصف، يجوز، وكذلك لو قال على أنَّ الربح بيننا"[121], وقال الشربيني "خذ هذا المال مضاربة بالنصف مثلا يصح".[122]

ويجب أنْ يكون الاتفاق على حصة الطرفين بلفظ صريح ذا دلالة واضحة كأن يقول المالك للعامل خذ المال مضاربة والربح بالنصف أو الربح بالربع أو اي نسبة محددة، ويمكن أنْ يكون الاتفاق بالمعنى الضمني كأن يقول العامل للمضارب خذ المال مضاربة والربح بيننا، والمقصود هنا يكون الربح بالنصف فهو جائز ايضا.

ثانيا: يكون الربح من النسبة المشاعة

إنَّ المقصود بالنسبة المشاعة هو ما يتم الاتفاق عليه بين المالك والمضارب من حصة كل منهما في الربح كأن تكون الربع أو الثلث أو النصف أو ما يتفقان عليه لأن شرط المضاربة ينص على الشراكة في الربح بينهما على ما اتفقا من حصة لصاحب المال وصاحب العمل.[123]

إنَّ اشتراط أحد الطرفين الحصول على أجر أضافي أو أكثر مما تم الاتفاق عليه لا يمكن ذلك بأجماع الفقهاء، حيث قال الشيرازي من المذهب الشافعي "القراض يجب أنْ يكون على الثلث أو النصف، فأن

---

119 الكاساني، علاء الدين ابي بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص 85.

120 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله احمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، مصدر سابق، ص 20.

121 المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مصدر سابق، ص 141.

122 الشربيني، شمس الأئمة محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ص 13.

123 الأردبيلي، عبد الكريم الموسوي، فقه المضاربة، مطبعة إعتماد، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، قم، عام 2000، ص 48.

كان على دراهم أو دنانير معلومة لم يصح"[124], وقال الكاساني عن المذهب الحنفي "ومنها أنْ يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب، ربّ المال، من الربح جزءا شائعا ربعا، ثلثا أو نصفا"[125]، وقال أبن قدامة من الحنابلة "أجمع كل أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[126]، وقال المحقق الحلي عن الجعفرية "إذا شرط أحدهما شيئا والباقي بينهما، فسد)[127]. ولقد برر الفقهاء عدم جواز اشتراط أحد الأطراف على شيئا له لسببين، السبب الأول هو أنَّ المضارب لن يحصل الا على ذلك القدر من النصيب وبالتالي سوف يتأثر أحدهما وهذا يخالف العقد الذي ينص على المشاركة في الربح، أمَّا السبب الثاني فينص على احتمال عدم حصول المضارب على ربح من المضاربة ولكنه سوف يأخذ نصيبه المحدد مسبقا من رأس المال وهذا مخالف للعقد، فالمضاربة هي تنص على الاستئجار بأجر مجهول لعمل مجهول ايضا.

كان هناك خلاف بين الفقهاء في موضوع تحديد شرط الحصول على دراهم أو دنانير من قبل أحد الأطراف هل هذا الشرط يفسد العقد بأكمله؟ أو يبدل العقد إلى عقد آخر كالهبة أو القرض الحسن؟ وكان هناك حالتين للتفريق بينهما:

الحالة الأولى: إذا تم استخدام اللفظ الصريح للمضاربة اثناء العقد: يرى فقهاء (الحنابلة، الشافعية والجعفرية) انه إذا تم استخدام اللفظ الصريح للمضاربة في العقد فأن اشتراط أحد الأطراف أو كلاهما شيئا خاصا به فأنه مفسد للعقد ولا يمكن إبداله أو تحويله إلى عقد أخر، فإذا قال صاحب المال للمضارب ضاربتك بهذا المال والربح كله لك فأن العقد قد فسد لان استخدام كلمة (مضاربة أو قراض) تنص على المشاركة في الربح من رأس مال المالك وعمل المضارب وهما اتفقا على المضاربة وشروطها وعلى ما يفسدها[128]. بينما يرى المالكية أنَّ العقد صحيح بهذه الصورة ويمكن تحويله من المضاربة إلى الهبة فقد جاء في تفسير الزرقاني قوله "وجاز الربح أي اشتراطه كله لأحدهما، أو لغيرهما من ربّ المال والعامل لأنه من باب الهبة، واطلاق القراض عليه جائزا، ويجري عليه حكم الهبة[129]", ويرى الحنفية عدم فساد العقد وتحوله إلى عقد آخر ويعتمد هذا على ما يقوله ربّ المال عند الإيجاب فلو قال "قارضتك أو ضاربتك بهذا المال والربح كله لك" هنا يكون العقد بمثابة القرض ويكون المضارب ضامنا للمال، أمَّا لو قال المالك "ضاربتك

---

124 الشيرازي، الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الأول، مصدر سابق، 385

125 الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، الجزء 6، ص 85

126 ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله، المغني في فقه الإمام ابن حنبل، مصدر سابق، ص 23.

127 المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مصدر سابق، ص 141

128 ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله، المغني في فقه الإمام ابن حنبل، مصدر سابق، ص 21.

وينظر: الشيرازي، الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الأول، مصدر سابق، 385

129 الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني لمختصر خليل، الجزء 6، مطبعة الأميرية، بولاق، ص 219.

أو قارضتك بهذا المال والربح كله لي" هنا يكون العامل قد عمل بعقد الأبضاع[130], ويقصد بالأبضاع هو عمل العامل بدون أجر ويكون راضيا بذلك.

الحالة الثانية: في حالة عدم استخدام لفظ صريح للمضاربة أثناء العقد: أجمع الفقهاء انه في حالة لم يتم استخدام لفظ المضاربة أو القراض أثناء العقد فأن العقد يكون بحكم نوع آخر من العقود، فمثلا لو لم يقل المالك قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك هنا يكون العقد بأحكام عقود أخرى، فلو قال المالك للمضارب "خذ هذا المال و تاجر به والربح سيكون لي" هنا يكون الحكم للعقد هو عقد إبضاع بمعنى أنَّ العامل قد رضي أن يعمل بدون أجر، أمَّا لو قال المالك للعامل "خذ هذا المال وتاجر به والربح كله لك"[131] سيكون العقد بحكم القرض ويجب أنْ يكون العمل هنا ضامنا للمال بأن يقوم بإرجاع المال سواء ربح في تجارته أم خسر. وبالتالي يعتمد العقد على جواب المالك في رده "الإيجاب) وهو الذي يحدد نوع العقد.

ثالثاً: أنْ يكون الربح محصورا بين المتعاقدين

إن الهدف من عملية المضاربة وعقدها هو الحصول على الربح وإن هذا الربح لا يتحقق الا بالخلط بين رأس مال المالك وجهد المضارب ويتوزع الربح بينهما، وليس لأحد الحصول على الربح معهما الا بطلب منهما بأن يعطوا جزءا من الربح له بحسب رأي بعض الفقهاء[132], وكان الاختلاف في رأي الفقهاء في حالة لم يشترط على الطرف الثالث العمل مع المضارب في هذه الحالة يرى فقهاء (الحنابلة، الشافعية والجعفرية) إنه إذا أقتطع جزء من الربح لطرف ثالث دون تدخله في العمل أي اشتراط جزء من الربح لطرف ثالث دون عمله يكون العقد فاسدا والمضاربة فاسدة والسبب في ذلك أنَّ هذا الشرط يخالف شروط عقد المضاربة بأنْ يكون الربح صاحب المال بماله وللمضارب بجهده، وأكد الشافعية إن هذا الشرط يصيب ربّ المال والعامل بالجهالة، حيث يقول الرملي "ويشترط اختصاصهما بالربح فيمتنع شرط بعضه لثالث، ما لم يشترط عليه العمل معه، فيكون القراض بين إثنين"[133], وجاء أيضا في مفتاح الكرامة "فلو اشترط جزءا منه للأجنبي وكان عاملا صح، وإلا بطل".[134]

وإن رأي الحنفية كان بصحة العقد وفساد الشرط، حيث أنَّ اقتطاع جزء من الربح للشخص الثالث تكون المضاربة صحيحة إذا كان هذا الشخص عاملا مع العامل الأول أمَّا إذا لم يعمل فسد الشرط حيث

---

130 الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص 86.

131 الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مصدر سابق، ص 224.

132 القضاة، زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص 225.

133 الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مصدر سابق، ص 224.

134 الحلي، الحسن بن يوسف المطهر، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الجزء 7، مطبعة الشورى، مصر، ص 450.

جاء في كتاب شرح العناية على الهداية "فأنه إذا شرط ذلك أي الربح للأجنبي على أن يعمل مع المضارب صح الشرط والمضاربة جميعا، وصارت المضاربة مع الرجلين وأن لم يشترط عمل الأجنبي معه صحت المضاربة مع الأول والشرط باطل، ويجعل الثلث المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال"[135]

وهنا يرى المالكية الجواز للعقد والشرط باعتبار أنَّ الربح هو من نصيب المالك والعامل وأن إعطاء جزء منه لشخص ثالث هو شأن خاص بهم ولا يلحق الضرر بالمضاربة وشروطها، حيث جاء في شرح الزرقاني "جاز الربح أي اشتراطه كله لأحدهما أو لغيرهما من ربّ المال والعامل لأنَّه من باب الهبة وإطلاق القراض عليه جائز"[136]

يرى الباحث في موضوع المضاربة أنَّ الاتفاق الأول بين المالك والمضارب يجب أن يتضمن نصيب كل طرف من الربح حال حدوثه وفي حالة الخسارة يخسر كل طرف ما أعطاه في المضاربة حيث يخسر المالك ماله والمضارب عمله وجهده، إن تحديد الربح يجب أنْ يكون واضحا في الاتفاق من خلال لفظ صريح يدل على هذه النسب مثلا النصف بالنصف أو الربع لطرف والباقي للطرف الآخر وهكذا، ويمكن في وقتنا الحاضر أن تكون النسبة مئوية مثلا (30 بالمئة) للمضارب و(70 بالمئة) للمالك وهكذا.

ويرى الباحث إذا أشترك طرف آخر في المضاربة بعد الاتفاق بين المالك والمضارب يمكن إعطاء حصته واعتباره أجيرا في المضاربة ويتم ذلك من خلال أخذ حصته من الربح وبعدها يتم تقسيم المتبقي من الربح بين طرفي المضاربة الأصليين (المالك والمضارب)، وبالتالي أستند الباحث على رأي فقهاء الحنفية في هذا الشأن.

---

[135] البابرتي، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، الجزء 7، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1970، ص 73.

[136] الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني لمختصر خليل، مصدر سابق، ص 219

المبحث الثالث

الاختلاف في عقد المضاربة بين ربّ المال والمضارب

يعتبر العقد هو شريعة ودليل المتعاقدين الا أنَّ هناك وبشكل طبيعي تحصل بعض الخلافات بين أطراف العقد ويكون حسم هذه الخلافات وفق الشريعة الإسلامية وحسب رأي الفقهاء من المذاهب الإسلامية.

المطلب الأول: الاختلاف في رأس المال أو الربح

أولا: الاختلاف بين المالك والمضارب عند المالكية

هنا يفرِّق المالكية في الاختلاف بمقدار الربح إذا كان قبل بدأ العمل أو بعده فإذا كان قبل العمل يرد المال إلى المالك ولا يتم العمل الا بموافقة ورضا العامل.

أمَّا إذا كان الخلاف بين ربّ المال والعامل بعد العمل هنا يكون القول للعامل لأنه مؤتمن والا رد إلى قراض المثل.

قال الدردير في الشرح الصغير "القول له أي العامل في جزء الربح، بأن ادعى بنصف الربح فيه وادعى ربه الثلث، فالقول له أي القول للعامل بيمين (ان أشبه) أشبه ربه أم لا".[137]

وقال ابن رشد في بداية المجتهد "واختلف الفقهاء إذا اختلف ربّ المال والعامل في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه قال مالك: القول قول العامل لأنه عنده مؤتمن وكذلك الأمر عنده في جميع دعاويه إذا أتي بما يشبه وقال الليث يحمل على قراض مثله".[138]

وقال محمد الحطاب "إذا أختلف المتقارضان في جزء الربح قبل العمل فقال ربّ المال دفعته على أنَّ الثلث للعامل وقال العامل بل على أنَّ لي الثلثين يرد المال الا أن يرضى العامل وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه وإلا رد إلى قراض مثله".[139]

ثانيا: الاختلاف بين المالك والمضارب عند الحنفية

إذا اختلف المالك والمضارب في مقدار الربح الحاصل بعد العمل، مثلا يقول العامل ربحت الفين وأنت قلت ضاربتك بهذا المال بالنصف، بينما يقول المالك ضاربتك بالثلث، فالقول هنا للمالك مع يمينه.

إذا اختلف صاحب المال مع العامل على مقدار رأس المال المدفوع قبل العمل، مثلا يقول المالك ضاربتك بألفي دينار قبل العمل ويقول العامل ضاربتني بألف دينار قبل العمل يكون القول للعامل لأنه قبض المال، والبينة لرب المال لأنَّه يدعي الزيادة في رأس المال.

---

[137] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك، الجزء الخامس، دار المعارف، 1972، ص 218.

[138] ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 2، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، 1956، ص 543.

[139] الحطاب، محمد بن محمد ابن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء 5، دار الرضوان، عمان، 2010، ص 361.

قال ابن عابدين في حاشية ابن عابدين "إذا كان معه الفان فقال للمالك دفعت لي الفا ولقد ربحت الفا، وقال المالك دفعت الفان، فيكون القول للمضارب".[140]

ويقول السرخسي "إذا قال العامل (المضارب) بعد حصول الربح لقد شرطت لي نصف الربح وقال صاحب المال بل شرطت لك ثلث الربح يكون القول للمالك مع يمينه والبينة تكون للمضارب لإثبات الزيادة في حقه".[141]

ثالثا: الاختلاف بين المالك والمضارب عند الحنابلة

إن في رأي الحنابلة في حالة اختلاف المالك والعامل على رأس المال يكون القول للعامل فمثلا لو قال صاحب المال ضاربتك بألفين بينما قال العامل بل ألفا وأنا ربحت ألفا فالقول قول العامل.

أمَّا إذا أختلف المالك مع المضارب في الربح المتحقق بعد العمل فهناك رأيان للحنابلة:

الرأي الأول: يكون القول قول العامل إذا ادعى زيادة المثل، أي يطالب بنفس مقدار حصة صاحب المال.

الرأي الثاني: القول قول صاحب المال لأنَّه منكر الزيادة والقول للمنكر هنا.

يقول البهوتي "القول قوله، وهنا يقصد العامل، في مقدار رأس المال لان صاحب المال يدعي عليه قبض مقدارا وهو ينكره، فلو جاء العامل بألفين وقال رأس المال ألف والربح ألف فيقول صاحب المال بل الألفان رأس المال فالقول للعامل وفي قدر الربح لأنه أمين".[142]

ويقول ابن النجار الفتوحي عن كتاب معونة أولى النهى "العامل في المضاربة هو أمين على مالها، لأنه يتصرف فيما لا يختص به من نفعه الا بأذن صاحبه، فكان أمينا كالوكيل وعلى هذا يصدق العامل بيمينه على رأس المال لأنه ينكر ما يدعي عليه من قبض شيء، والقول يكون قول من ينكر، فلو جاء العامل بألفي درهم وقال رأس المال ألف والربح ألف، وقال ربّ المال بل رأس المال ألفان، فالقول قول العامل الصحيح" ويصدق العامل ايضا بيمينه "إذا ربح أم لم يربح أو خسر وهلك" لأن التأمين يقتضي ذلك.[143]

المطلب الثاني: شرط ضمان المال من المالك على المضارب

أولا: شرط ضمان المال عند المالكية

يرى المالكية في حالة شرط صاحب المال على المضارب الضمان للمال فأنه يفسد العقد لتحوله إلى معنى آخر وليس معنى المضاربة، فهو أقرب للقرض وبالتالي لا يجوز اشتراط الضمان للمال.

---

140 ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الجزء 5، مصدر سابق، ص 660

141 السرخسي، ابو بكر بن ابي سهل، المبسوط، مصدر سابق، ص 89.

142 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء 5، دار الكتب العلمية، لبنان، 1983، ص 523.

143 ابن النجار، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، الجزء 3، مكتبة الأسدي للنشر، لبنان، ص 57

قال الباجي في كتاب المنتقى "إن من سنة القراض أن يأخذ العامل المال ويعمل به ولا يكون عليه ضمان وإنما هو ضمان ربّ المال، ولا خلاف في ذلك فأن تم شرط الضمان على المال فالعقد يفسد، والدليل أنَّ هذا نقل الضمان عن محله فيقتضي فساد العقد".[144]

وجاء في رواية سحنون عن المدونة الكبرى "سألت الإمام مالك عن رجل يدفع إلى رجل آخر مالا قراضا على أنَّ العامل يضمن المال فقال يرد إلى قراض ولا ضمان عليه". [145]

ثانيا: شرط ضمان المال عند الحنفية

لا يجوز عند الحنفية أن يشرط ربّ المال على المضارب ضمان المال لأن المضارب أمين على المال وهو كالأجير بشراكة الربح وبالتالي لا يضمن الربح، والمضارب أمين عند التعاقد مع ربّ المال والمال عنده أمانة وبالتالي لا يجوز أن يضمن المال.

قال ابن عابدين "والفاسدة أي المضاربة لا ضمان فيها كما الصحيحة لأنه أمين)[146]. والمفتى به إنه لا ضمان في المضاربة مطلقا ولا في الهبة[147] وقال البابرتي في العناية شرح الهداية "أن المال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك لوجهين الأول الاعتبار بالصحيحة، والثاني أنَّ رأس المال عينه ربّ المال للمضارب ليعمل به، هو وليس غيره ولا يضمنه كأجير الوحد".[148]

ثالثا: شرط ضمان المال عند الحنابلة

يرى الحنابلة إن العقد يكون صحيحا ولكن الشرط باطل في حالة اشترط ربّ المال على المضارب ضمان مال المضاربة، وفي حالة اتفق ربّ المال والعامل على الربح بينهما والوضيعة عليهما هنا لا ينظر إلى هذا وأن العقد فاسد لأن الشرط فاسد.

قال البهوتي "وإذا قال –المقصود ربّ المال– عليك ضمانه، لا يضمنه لأنه أمانة غير مضمونة بحسب العقد، ما لم يتعد أو يفرط، ولا يزول ذلك بشرطه".[149]

قال ابن قدامة "إذا اتفق صاحب المال والمضارب على الربح بينهما والوضيعة عليهما يكون الربح بينهما والوضيعة على المال، ومتى شرط ربّ المال على المضارب ضمان رأس المال أو تحمل سهما من الوضيعة فالشرط باطل، كما روي عن أحمد فأن العقد يفسد لفساد الشرط فأفسد المضاربة".[150]

---

144 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، الجزء 5، مطبعة السعادة، السعودية، 1914، ص 153.

145 سحنون، عبد السلام سعيد التنوخي، عن مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، الجزء 5، دار الفكر، بيروت، 1978، ص109.

146 ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الجزء 5، مصدر سابق، ص 647

147 ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، ص 661

148 البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، الجزء 7، دار الفكر، مصر، ص 61.

149 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء 3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1983، ص 905.

150 ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله، المغني في فقه الإمام ابن حنبل، مصدر سابق، ص 183.

رابعا: شرط ضمان المال عند الشافعية

يرى الشافعية إن ربّ العمل أو المضارب هو نائب أو وكيل عن صاحب المال وله التصرف فيه، فإذا حصل تلف أو ضرر في المال دون تفريط منه أو إهمال فلا يضمن المال.

قال النووي "العامل هو أمين على ما في يده من مال فأن تلف المال من يده من دون تفريط منه لا يضمن لأنه نائب عن صاحب المال فلا يضمن من دون تفريط كالمودع" [151]

خامسا: شرط ضمان المال عند الجعفرية

يرى الجعفرية أنَّ العامل أمينا بقوله وله القول في مسألة التلف والضرر فقد ورد في منهاج الصالحين "ان الشريك في رأس المال لا يضمن التالف كله أو بعضه لأنه أمينا بالمال بدون تفريط أو تعد".[152]

"إذا ادعى المضارب التلف والضرر من مال الشركة فهو مأمونا عند صاحب المال فلا يطالبه بشيء أو رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي والقول يكون قول العامل بيمينه ما لم يكن خلاف الظاهر".[153]

---

[151] النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، الجزء 14، دار الفكر، مصر، 383.

[152] السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين: المعاملات، الجزء 2، دار المؤرخ العربي، بيروت، 1977، ص 589.

[153] السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ص 590.

الفصل الثاني

المصارف الإسلامية

النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية وتطورها، نماذج التمويل في المصارف الإسلامية، المصرف الإسلامي العراقي

تمهيد

إنَّ ظهور المصارف الإسلامية شكل حدثا مهما وصادما على صعيد الأنظمة المصرفية التقليدية التي كانت سائدة في الدول الإسلامية، ومع استمرار المصارف الإسلامية رغم بداياتها المتواضعة جعلها تكتسب زخما وخبرة كبيرة واهتمام منقطع النظير، وهذا مكن المصارف الإسلامية من صياغة أساليب خاصة بها تميزها عن المصارف التقليدية التي لم تكن تستخدم هذه الأساليب الإسلامية.

أن المراجعة المستمرة والمتكررة في دراسة المصارف الإسلامية ونشأتها وتطورها لهي من الأولويات المهمة والتي تجعلنا في دراية كاملة عن حجم النشاط المصرفي الإسلامي ومدى انتشار هذه الظاهرة الفريدة من نوعها على المستوى المحلي الإسلامي والعالمي ومدى زيادة موارد المصارف الإسلامية ومساهماتها في رفع المستوى الاقتصادي وإنعاشه في البلدان.

وبناء على ما تقدم احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث رصد المبحث الأول فيه نشأة المصارف الإسلامية وتطورها، فيما كان المبحث الثاني يختص في مصادر تمويل المصارف الإسلامية، وكان المبحث الثالث عن المصرف الإسلامي العراقي.

المبحث الأول: النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية وتطورها

الباحث في موضوع المصارف الإسلامية يلاحظ أنها بدأت عملها منذ ثلاثة عقود تقريبا وقد شهدت تطورات كبيرة في أساليب عملها ووصولها لأهداف تنموية في غاية الأهمية، ورغم بداياتها المتعثرة الا إنها حققت طفرات نوعية في العمل المصرفي منقطع النظير.

من هنا وقبل البدأ في الحديث عن نشأة المصارف الإسلامية لابد لنا من معرفة ماهية المصرف الإسلامي اذ من الممكن للباحث أن يعرف المصرف الإسلامي بأنه هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويبعد الفوائد المحرمة عن أموال الناس.

كما يمكن للباحث تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بممارسة نشاطاتها بعيدا عن الفائدة التجارية المحرمة سواء بالأخذ أو العطاء وتقوم باستخدام الأموال التي يتم الحصول عليها من الأفراد أو المؤسسات (الودائع الاستثمارية أو الجارية) في نشاطاتها التجارية والاستثمارية على مبدأ المشاركة في

الربح والخسارة، وهناك تعريفات أُخرى بنفس المعنى، ويلاحظ من التعريفات الخاصة بالمصرف الإسلامي بأنها تركز على جانب مهم وهو عدم التعامل بالفائدة المحرمة، ورغم أهمية هذا الشرط لقيام المصرف الإسلامي الا أنه ليس شرطا كافيا لقيام المصرف الإسلامي والتفريق بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، والدليل على ذلك قيام بعض المصارف والمؤسسات في بعض الدول الإسلامية باستخدام أنظمة مصرفية بدون فائدة وهي ليست مصارف ومؤسسات إسلامية مثل مصارف الإدخار في المانيا أو مصارف القرية في الثلاثينيات من القرن الماضي و كذلك ما يسمى مصارف الكتلة الاشتراكية وهي التي استخدمت نظام جديد وهو نظام التخطيط المركزي لتوزيع الموارد بعيدا عن الفائدة التي اعتبروها نظام رأسمالي لا يصلح لهم.[154]

ومما سبق يتبين النقص الحاصل في التعريفات السابقة لأنها لم تتضمن ما هية المصرف الإسلامي وما هو الهدف الأساسي الذي أنشئ من أجله، فقد عرفها أحد الاقتصاديين بأنه "مؤسسة مصرفية تقوم بالالتزام في جميع أنشطتها وتعاملاتها المالية والاستثمارية وإدارة جميع الأعمال من خلال الشريعة الإسلامية وربطها بأهداف المجتمع الإسلامي خارجيا وداخليا".[155]

كما وتم تعريف المصرف الإسلامي من لجنة الخبراء الاقتصاديين في المصارف الإسلامية بأنه "مؤسسة مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتحاول توظيفها وفق الشريعة الإسلامية والنظام الاقتصادي الإسلامي بما يحقق التكافل الاجتماعي وجعل المال في المسار الإسلامي الصحيح ويحقق عدالة التوزيع".[156]

بينما عرفها البعض الآخر من الاقتصاديين بأنها أي المصارف الإسلامية "هي مؤسسات مالية ونقدية التي تتعامل بالنقود وفق الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتهدف إلى استثمار هذه الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي".[157]

بالإضافة إلى ذلك يلاحظ الباحث هناك بعض الفروقات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من حيث الأهداف حيث تعمل المصارف الإسلامية على تعزيز الخدمات العامة التي تتعود بالنفع للمجتمع من خلال دعم هذه الخدمات. ويبين الباحث هذه الفروقات في الجدول التالي:

---

154 أحمد، عبد الرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، في: ابنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، الندوة الخاصة بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع بالمصرف الإسلامي للتنمية، المحمدية، المغرب، الفترة من 25 – 29 ذي القعدة 1410 هجريا (18- 22 تموز عام 1990) لقمان مرزوق (تحرير)، ص129.

155الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 20.

156 الخاقاني، نوري عبدالرسول، المصرفية الاسلامية، الاسس النظرية ومشاكل التطبيق، مصدر سابق، ص 116.

157 الزحيلي، وهبة، المعاملات المصرفية المعاصرة، الطبعة 4، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 516

الجدول رقم (2)

الفروقات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
الربح المتحقق يكون على أساس القاعدة الإسلامية وهي الغنم بالغرم.	الربح المتحقق يكون على أساس الفائدة بغض النظر من نجاح أو فشل المشروع.
تكون الأعمال بين المودعين والمستثمرين طبقا للشريعة الإسلامية	تكون الأعمال بين المودعين والمستثمرين طبقا لمعدل الفائدة
الغاية الأساسية له هو تحقيق النفع العام والتكافل الاجتماعي	الغاية الرئيسة له هو تحقيق الربح
يقوم بعمليات التمويل وفق الصيغ الإسلامية (مرابحة، مشاركة، مضاربة، استصناع)	يقوم بعمليات التمويل وفق القروض المباشرة التي تعطى إلى الزبائن
لا يمكنه أن يقترض من المصرف المركزي بسبب إشكاليات في الطرفين	يمكن للمصرف التقليدي الاقتراض من المصرف المركزي في حالة نقص السيولة
لا يضمن للزبائن تحقيق الأرباح لهم	يضمن للزبائن تحقيق الأرباح لهم
تتحقق الأرباح عند انتهاء المشروع	تتحقق الأرباح عند انتهاء مدة القرض

الجدول من إعداد الباحث

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية

بالرغم من إن فترة الأربعينيات من القرن الماضي لم تشهد دراسات مفصلة عن المصارف الإسلامية الا أنَّها شهدت تحليلا اقتصاديا عن واقع عمل المصارف الإسلامية وأعطت مساهمات كبيرة كان لها وقع ايجابي في خلق نظام مصرفي غير ربوي.[158]

ففي هذه الفترة نشأت حركات إسلامية ومطالبات جماهيرية بقيام أعمال مصرفية إسلامية وترك الفائدة التي هي الربا بحد ذاته سواء في الاقتراض أو في الإيداع[159], بالإضافة إلى ذلك شهدت نفس هذه الفترة تطبيقات قليلة لهذه الأفكار من حيث إنشاء شركات مالية غير ربوية و صندوق القرض الحسن وصندوق التكافل الاجتماعي.[160]

اما مرحلة الخمسينات والستينات من القرن العشرين فهي تعتبر النواة الحقيقية لانبثاق المصارف الإسلامية لما شهدته من فكر وتطبيق حقيقي بالرغم من أنَّ المحاولات كانت فردية ومبعثرة وغير متجمعة الا إنها شكلت قاعدة حقيقية لأنشاء المصارف الإسلامية.

بدأت هذه المرحلة من خلال الدراسات الاقتصادية لبعض رجال الاقتصاد الباكستانيين حيث كانت دراسة محمد حميد الله عام 1955 (اقتراح بأنشاء صندوق نقد إسلامي) وأيضا دراسة محمد عزيز للفترة 1955 – 1958 (الإطار العام للمصارف بدون فوائد) لهذين الدراستين أثر كبير لأنشاء أول تجربة مصرفية عملية في باكستان من خلال إنشاء مؤسسة مالية تقوم بدعم صغار الفلاحين بقروض صغيرة بدون فوائد مع أخذ أجور بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية المصاحبة للعملية[161], الا أنَّ هذه المؤسسة أغلقت بسبب عجز التمويل وارتفاع التكاليف الإدارية وقلة الإيرادات المتحصلة. [162]

وفي بداية الستينات من القرن العشرين ظهرت بداية الدراسات العربية من خلال دراسات أحمد النجار من مصر عام 1960 ودراسات محمد عبد الله العربي من مصر ودراسة محمد باقر الصدر من العراق عام 1961، وكانت لهذه الدراسات دورا هاما من أجل رسم السياسات المصرفية الإسلامية وتحديد الأرضية المناسبة لها.[163]

---

158 الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، في التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة، الندوة المنعقدة في الدار البيضاء، المملكة المغربية بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الإقتصاد الإسلامي، عثمان بابكر (تحرير)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص237.

159 الخاقاني، نوري عبدالرسول، المصرفية الاسلامية، الاسس النظرية ومشاكل التطبيق، مصدر سابق، ص123.

160 الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، في التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة، مصدر سابق، ص 236.

161 الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، في التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة، مصدر سابق، ص 237.

162 شابرا، محمد عمر، مستقبل علم الإقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة: رفيق يونس المصري، مراجعة: أنس الزرقا، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 321

163 الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، في التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة، مصدر سابق، ص 239.

وقد ظهر الجانب التطبيقي لأنشاء المصارف الإسلامية في فترة الستينات من القرن العشرين حيث تم إنشاء مصارف الإدخار المحلي في مصر عام 1963 في مدينة ميت غمر، وهي تعد أول تجربة شاملة لأنشاء المصرف الإسلامي وكانت بفكرة ودراسة وتصور الدكتور أحمد النجار وكانت عن فكرة مصارف الأدخار الألمانية ولكن بدون التعامل بالفائدة المحرمة، وبدأ المصرف في ممارسة أعماله والتوسع وفق مبدأ الشراكة في الربح وتنويع العمليات، وقد تم فتح (9) أفرع لهذا المصرف مما يدل على نجاح التجربة، الا أنَّ هذه التجربة توقفت بعد 4 سنوات لأسباب سياسية.[164]

أمَّا الربع الأخير من القرن العشرين فقد شهد نموا كبيرا في عدد المصارف الإسلامية وحركة مالية ومصرفية كبيرة في هذه المصارف في مختلف الدول الإسلامية وحتى غير الإسلامية، حيث تم إنشاء أول مصرف إسلامي خاص في إمارة دبي في الأمارات العربية المتحدة وهو (مصرف دبي الإسلامي) وكان نظام هذا المصرف متميزا بحيث أصبح نواة فكرية لتأسيس المصارف الإسلامية التي أتت بعده خصوصا في الخليج العربي .[165]وبعدها وفي العام نفسه شاركت جميع الدول الإسلامي في تأسيس مصرف من أجل التنمية الدولية والتقدم والأزدهار الأجتماعي والتمويل الدولي والتجارة الخارجية وفقا للشريعة الإسلامية لهذه لدول وكان هذا المصرف في جدة بأسم (المصرف الإسلامي للتنمية)[166]. وبعدها إنتشرت المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة من نهاية القرن العشرين ووصل عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أكثر من (200) مصرف ومؤسسة وأصبحت تدير مشاريع بأستثمارات تقدر بأكثر من 100 مليار دولار[167], فتأسس بهذه الفترة مجموعة فيصل الإسلامية بداية من مصرف فيصل الإسلامي السوداني 1977 وتم إنشاء بيت التمويل الكويتي بنفس السنة، وتم إنشاء المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.

ويرى البعض أنَّ النظام المصرفي الإسلامي يمتلك من المقومات والدفاعات القوية التي تمكنه من جعل المصارف الإسلامية أن تبتعد عن التوقف عند الدفع أو الإفلاس ولكنه في مرحلة إنتقالية تحتاج المتابعة المستمرة من أجل التقييم الصحيح للتجربة.[168]

---

[164] المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البضاء، عام 2000، ص65-66.

[165] الأبجي، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص222

[166] الأبجي، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مصدر سابق، ص199.

[167] الزحيلي، وهبة، المعاملات المصرفية المعاصرة، مصدر سابق، 516.

[168] فهمي، حسين كامل، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، المجلد 4، 1992، ص 4.

الدول رقم (3)

نماذج من بعض المصارف الإسلامية

أسم المصرف	البلد	عام التأسيس	مقدار رأس المال
مصرف دبي الإسلامي	الإمارات	**1975**	غيرمعلوم
المصرف الإسلامي للتنمية	السعودية	**1975**	2 بليون دينار إسلامي
مصرف فيصل الإسلامي السوداني	السودان	**1977**	100 مليون جنيه سوداني
مصرف فيصل الإسلامي المصرفي	مصر	**1977**	500 مليون دولار
بيت التمويل الكويتي	الكويت	**1977**	20.625مليون دينار كويتي
المصرف الإسلامي الأردني	الأردن	**1978**	6 ملايين دينار اردني
مصرف البركة الإسلامي	البحرين	**1984**	200 مليون دولار
البركة ترك التركي	تركيا	**1985**	
المصرف العراقي الإسلامي للأستثمار	العراق	**1993**	250 مليار دينار عراقي
المصرف الإسلامي التايلندي	تايلند	**1994**	

الجدول من إعداد الباحث بمعلومات من:

الابجى، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في المصرف الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص199_207

الباحث في شأن المصارف الإسلامية يجد أنَّ بداية أنطلاقة المصارف الإسلامية أخذت صدى كبير ووصلت إلى مستويات باهرة ولكنها سرعان ما تراجعت بسبب انخفاض في سيولة الأموال لديها نتيجة عدم التعامل بالفائدة والذي جعل من المصارف الإسلامية تقدم خدماتها بطريقة شبه مجانية وهذا جعلها تنفق السيولة في العمليات الأدارية والقروض الممنوحة للزبائن، ثمَّ عادت المصارف الإسلامية ليلمع بريقها بعد تجاوز الأخطاء السابقة والتعامل مع الزبائن على أساس الأجور الأدارية وغيرها مما لا يتعارض مع الشريعة فحققت المصارف الإسلامية الكثير من الإمتيازات.

المطلب الثاني: مصدر أموال المصارف الإسلامية

أن مصدر أموال اي مصرف سواء كان إسلاميا أو غير إسلامي أمَّا من موارد داخلية في نفس المصرف أو موارد خارجية، وحيث أنَّ الموارد الداخلية تتمثل في رأس المال والأحتياطيات وأرباح المصرف غير الموزعة، أمَّا الموارد الخارجية فهي تتمثل في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) والودائع الثابتة (الحسابات الإستثمارية) وحسابات التوفير. إن البيئة الإقتصادية والنظام السائد في الدول الإسلامية فرض على المصارف الإسلامية تقديم بعض الخدمات للزبائن من نفس نوع الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية.كما إن قوانين المصرف المركزي وعلاقته الغير منتظمه مع المصارف الإسلامية جعلت بعض الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية غير ملائمة لأهدافها، وهذا كله جعل الهيكل الخارجي للمصارف الإسلامية مشابها للهيكل الخارجي للمصارف التقليدية.

تعمل المصارف الإسلامية على جمع الودائع من الزبائن المدخرين أو الذين لديهم فائض مالي وتقوم بتوظيف هذه المدخرات حسب مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بمشاريع إستثمارية وتجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفق الشريعة الإسلامية.[169]

وهنا نجد أنَّ الفرق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في طريقة جمع المدخرات حيث أنَّ المصارف التقليدية تقوم بأعطاء معدلات فائدة للمدخرين من أجل قبول الودائع منهم، وهذه الفائدة تحفز لديهم الرغبة لأيداع أموالهم بينما تقوم بفرض سعر فائدة أعلى على المستثمرين الذين يقترضون الأموال من المصرف للقيام بمشاريعهم، وأن الفرق بين معدلي الفائدة يشكل الربح للمصرف التقليدي.

كانت هناك زيادة كبيرة في الأرباح الموزعة على المودعين والمساهمين في المصرف بسبب الزيادة الكبيرة في الموارد لدى المصارف الإسلامية في العقد الأول من تأسيسها، وكانت معدلات الربح في هذه المصارف أعلى من معدل الفائدة في المصارف التقليدية وهذا ساعد على زيادة عدد الزبائن المودعين في

[169] الابجى، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مصدر سابق، ص26.

المصارف الإسلامية وإزدادت الودائع في المصارف الإسلامية نتيجة لذلك بشكل كبير، وللدلالة على زيادة ودائع المصرف الإسلامي نلاحظ إرتفاع متوسط النمو العام لقبول الودائع في مصرف ماليزيا بمقدار (44.9 %) خلال الفترة (1985 _1990) بينما بلغ متوسط حقوق الملكية (2.4 %)، وفي مصرف البركة جيبوتي نلاحظ ثبات متوسط حقوق الملكية بينما إرتفع متوسط قبول الودائع بمقدار (86.8 %). وهذا دليل على زيادة رغبة الناس بالتعامل مع المصارف الإسلامية وقد إزدادت في بعض المصارف الإسلامية حقوق الملكية، وتأتي هذه الزيادة من أجل المحافظة على نظام المصارف الإسلامية وإستمرار النمو في النشاط المصرفي الإسلامي وكان هذا برغبة المساهمين وأصحاب الفائض المالي.[170]

ومن هنا وبحسب موارد المصرف الإسلامي يمكننا أن نصنف هذه الموارد إلى داخلية وخارجية.

أولا: الموارد الداخلية للمصارف الإسلامية

لا تختلف المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية من ناحية مصادر الأموال الداخلية للمصرف فهي الأموال التي تتولد في داخل المصرف نفسه من رأس مال المصرف وإحتياطيات المصرف والأرباح غير موزعة أو المحتجزة. ويمكن تقسيم الموارد الداخلية للمصرف الإسلامي إلى:

أ. رأس مال المصرف الإسلامي: يشكل المصرف في بدايته على شكل شركة مساهمة برأس مال من المساهمين في تأسيسه ويكون رأس المال هذا بشكل أسهم مضروبا في قيمة السهم الواحد، ويعني السهم الواحد حصة صاحبه من الأصول الأجمالية الصافية في المصرف، ويتم إستخدام جزء كبير من رأس مال المصرف في شراء بعض الأصول الثابتة مثل (البنايات والمعدات والأجهزة وإعداد الموظفين وتدريبهم) ويستخدم جزء آخر من رأس المال في الدخول ببعض الأعمال المصرفية الإسلامية كالمضاربة والمشاركة وغيرها لحين إكتمال قبول الودائع والبدأ بالعمل المصرفي الفعلي[171]. ويقول البعض إن إنشاء المصارف الإسلامية كان مصاحبا لزمن الوفرة النفطية وبالتالي تم إنشائها برؤوس أموال ضخمة.

ب. إحتياطي المصرف الإسلامي: ويقصد به المبالغ التي يحتفظ بها المصرف الإسلامي من كل وديعة لمواجهة الأزمات سواء كان بقرار المصرف نفسه أو كاحتياطي قانوني مفروض من قبل السلطة المصرفية (البنك المركزي) وهي وسيلة يستخدمها المصرف لمواجهة أي تهديد أمام المصرف من نقص السيولة أو السحوبات المفاجئة من الزبائن لودائعهم وبالتالي يعزز هذا الإجراء من سيولة المصرف الإسلامي.

ج. أرباح المصرف الإسلامي غير الموزعة: عندما يقوم المصرف بأعماله الإستثمارية من مضاربة وغيرها يحقق الأرباح ويتم توزيع هذه الأرباح بشكل دوري كل (3 أشهر، 6 أشهر، سنة) ويقوم المصرف باحتجاز جزء من هذه الأرباح وفي حالة وجود خسارة في وقت معين يعاد إستخدام جزء من هذه الأرباح لتعويض

---

[170] يسري، عبد الرحمن، دور المصارف الغسلامية في التنمية، مجلة الأقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الإقتصادية، مصرف دبي، العدد 168، ذو القعدة 1415 هجريا، 1994_1995، الحلقة الثانية، ص 28.

[171] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة، عمان، ص 174 – 176

الخسارة. يعتبر الربح الهدف الأساسي من القيام بالأعمال على صعيد الأعمال التجارية أو الاستثمار في المضاربة والمشاركة وغيرها من الإستثمارات الإسلامية أو على صعيد علم الإقتصاد والمحاسبة، ويتحدد الربح بمقدار الزيادة المتحصلة فوق مبلغ رأس المال من جراء إستخدامه في العمليات الإستثمارية أو التجارية الإسلامية. ويستحق الربح إذا كان ناتجا من المال أو العمل أو الضمان وهذا وفقا للفقه الإسلامي، فبالنسبة للمال يستحق مالك المال أي زيادة في ماله فتكون ربحا لنصيبه، ويستحق على العمل فكما في عقد المضاربة يستحق الجهد المبذول على العمل ربحا وأخيرا يستحق الضمان ربحا كما في شراكة الوجوه التي سبق شرحها[172]. وفيما إذا كانت علاقة الزبون بالمصرف الإسلامي من خلال (عقد المضاربة) بمقدار معين أو جزء من الربح كما في الودائع الإستثمارية أو من خلال (الوكالة) بين الزبون والمصرف بجعل الودائع في المحفظة الخاصة بالودائع الإستثمارية، فإنها من الناحية المحاسبية لا يوجد فرق كبير بينهما في الجوهر، ويجب على المصارف التي تستعمل النظامين (المضاربة والوكالة) جعل حصة الربح واحدة[173]. ويذكر أنَّ الخدمات المصرفية الإسلامية والإستثمارات الميسرة في هذه المصارف وجودتها والنشاط الكبير الذي يمارسه المصرف الإسلامي جعلها تحقق أرباحا عالية في مواجهة المصارف التقليدية. وقد تم دراسة عينة من المصارف الإسلامية في بعض الدول الإسلامية ومشاهدة الإرتفاع في مستوى الأرباح باستخدام معدل العائد على رأس المال أو معدل العائد على الودائع الإستثمارية وقد تم إستخدام عينات (المصرف الإسلامي العراقي، مصرف دبي الإسلامي، المصرف العربي الإسلامي الدولي، مصرف فيصل الإسلامي المصري، مصرف قطر الإسلامي ومصرف التضامن الإسلامي الدولي).[174]

إن الجدول التالي يبين مقدار الأرباح الموجبة والعالية نسبيا المتحققة في الفترة (1994 – 2000) وقد جاء في مقدمتها مصرف التضامن الإسلامي وبعدها المصرف الإسلامي العراقي إذا ما استخدمنا نموذج معدل العائد.ويتبدل هذا الترتيب إذا ما أخذنا نموذج معدل العائد على الودائع الإستثمارية حيث نشاهد المصرف الإسلامي العراقي في الطليعة وبعدها مصرف دبي وغيرها، ومن خلال دراسة الباحث شاهد أنَّ هناك إندماج بين مقدار الأرباح المتحصلة وحجم النشاط الاستثمار وكذلك يتأثر هذا بالوضع الإقتصادي ومدى إستقراره في كل بلد من هذه البلدان.

وحسب دراسة سابقة لمصرف فيصل السوداني كانت هناك إحتياطيات للمصرف في عام 2005 غير موزعة وقد تضاعفت هذه الإحتياطيات إلى ثلاثة أضعاف وكذلك 35 % لمقدار رأس المال[175].

---

[172] عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص151.

[173] الابجى، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مصدر سابق، ص25.

[174] الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، 2002، ص116-119.

[175] مصرف فيصل السوداني، التقرير السنوي، 2006، ص 30

أمَّا مصرف فيصل الإسلامي المصري فقد حققت الأرباح إرتفاعا هائلا في عام 2007 بنسبة 112 % عن العام السابق.[176]

[176] مصرف فيصل المصري، التقرير السنوي، 2007، ص23.

الجدول رقم (4)

معدل نمو الأرباح لعينة من المصارف الاسلامية

(**2000–1994**)

المصرف	العائد من ودائع الاستثمار	العائد من رأس المال
المصرف الإسلامي العراقي	**13.6**	**17.9**
مصرف التضامن الإسلامي	**7.1**	**34.4**
مصرف دبي الإسلامي	**7.4**	**7.2**
مصرف فيصل المصري	**5.8**	**7.8**
المصرف العربي الأردني	**4.2**	**6.1**
مصرف قطر الإسلامي	**6.5**	**17.3**
المعدل المتوسط	**7.3**	**15.1**

الجدول من إعداد الباحث بالإعتماد على:

_ الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والإقتصاد، 2002, الجدول (4-9).

ثانيا: الموارد الخارجية للمصرف الإسلامي

وهي تمثل المصدر الرئيسي لموارد المصرف وتتمثل في الودائع في جميع أشكالها وأنواعها وتتشابه هذه الموارد في المصارف الإسلامية وغير الإسلامية من حيث الشكل ولكنها تختلف في مضمونها والهدف منها، وتشمل:

أ. الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

هي مبالغ يودعها الأفراد أو المؤسسات في المصرف وتقع تحت طائلة السحب فورا، أي إن المصرف يستقطع جزء من كل وديعة لمواجهة السحوبات المفاجئة من الزبائن، وهي تعتبر ودائع متحركة وتعد من أهم الودائع لدى المصارف لأنها قابلة للسحب في أي وقت لذلك فأن مخاطرها عالية، ويقوم المصرف بجمع هذه الودائع مع بعضها من أجل القيام بأستثماراته ويترك مقدارا صغيرا منها لمواجهة المعاملات اليومية والسحوبات.[177]

أن هدف المودعين وإستخدامهم لهذه الودائع ليس الحصول على أرباح كما في المصارف التقليدية بل من أجل القيام بأعمالهم اليومية ماليا تجاريا وإستثماريا وإضافة وسحب الأموال والقيام بعمليات التحويل للمبالغ وغيرها من الأهداف الأُخرى التي ممكن تلخيصها كما يلي:[178]

- أداء العمليات المصرفية والتجارية وبتكاليف منخفضة وسريعة.
- حماية الأموال من التلف والسرقة وجعل الحماية من طرف المصرف.
- إستخدام سيولتها وضمانها في أي وقت.

إن المصارف الإسلامية لا تعطِ أرباحا إلى أصحاب هذه الودائع كونها قروض مضمونة ولا تشترك في الخسارة كما الربح فالشريعة لا تجيز دخولها في المضاربات وغيرها، كذلك في المصارف التقليدية لا يعطِ المصرف التقليدي على هذه الودائع أرباحا بسبب أنها قابلة للسحب فورا في أي وقت وإمكانية تصفير رصيدها.

كان المودعون لهذه الودائع في المصارف الإسلامية يدفعون مبالغ رخيصة للمصرف مقابل قيام المصرف بالعمليات المالية لهم من خلال هذه الودائع والقيام بالعمليات التجارية البسيطة وعمليات التحويل المالي وغيرها، وكان ذلك لغاية الثمانينيات من القرن الماضي، ثمَّ أصبحت المصارف الإسلامية لا تأخذ عليها أموال من أجل منافسة المصارف التقليدية[179]. وتقوم المصارف الإسلامية بالإتفاق مع أصحاب

---

[177] المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص227.

[178] الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص73

[179] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص183.

هذه الودائع بفرض زكاة النقود، اي بخصم معدل (2.5 %) لكل وديعة عندما يدور عليها حول كامل أي عام.[180]

وكانت المصارف التقليدية والإسلامية تقوم بمنح أصحاب هذه الودائع صكوك من أجل السحب من ودائعهم وأجراء عملياتهم المالية، وكانت المصارف التقليدية تسمح للمودعين بسحب أموال بما يزيد عن رصيدهم النقدي من خلال عملية ما يسمى بالسحب على المكشوف، ولكن المصارف الإسلامية تمنع هذه الخدمة بسبب إرتباطها بالفائدة المحرمة وتم إستبدالها في المصارف الإسلامية بالقرض الحسن ولكن ضمن شروط وبحدود ضيقة.[181]

ب. الودائع الثابتة (الحسابات الإستثمارية)

هي أموال يودعها الزبون في المصرف الإسلامي من أجل الحصول على الأرباح وتكون من خلال إستثمار هذا المال من المصرف الإسلامي في عمليات المضاربة أو المشاركة أو غيرها من عمليات التمويل التي يقوم بها المصرف الإسلامي.

إن العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي والزبون تختلف عن العلاقة القائمة بين المصرف التقليدي والزبون، حيث إن علاقة الزبون بالمصرف الإسلامي تأخذ الجانب الفقهي من الشريعة وتكون أرباح الزبون في المصرف الإسلامي من المشاركة في الأعمال مع المصرف فهي علاقة عقد مضاربة أو شراكة وغيرها، بينما علاقة الزبون بالمصرف التقليدي تكون أرباحها من الفوائد أي إنها تأخذ جانبا قانونيا من خلال عقد قرض.[182]

تكون المضاربة بين المصرف الإسلامي والزبون مضاربة مشتركة حيث يكون المودعون هم أصحاب رأس المال بينما يكون المصرف هو الطرف المضارب الذي يقوم بجمع أموال المودعين مع رأس المال العامل وتجري عملية المضاربة وفق قاعدة (الغنم بالغرم) اي المشاركة بالربح والخسارة فيحصل المودعون على الأرباح وفق حصة كل منهم في رأس المال مع حصة للمصرف، وفي حالة الخسارة تكون على أصحاب الودائع فيما لم يثبت تقصير المصرف ولذلك لا يعطي المصرف الإسلامي أي ضمان لأعادة الوديعة أو يضمن الأرباح، وتكون هذه الودائع مشابهة للودائع لأجل في المصارف التقليدية، وهي الودائع التي لا يطالب بها أصحابها الا عند حلول وقتها.[183] وتكون هذه الودائع في المصارف الإسلامية محددة بوقت ايضا ولا يحق لأصحابها سحبها قبل موعدها وفي حالة سحبها لا يطالب أصحابها من المصرف أي أرباحا عن الفترة

---

180 الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص73.

181 الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص73.

182 فهمي، حسين كامل، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مصدر سابق، ص 20.

183 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص235.

السابقة[184]. وتكون هذه الودائع في المرتبة الثانية من حيث الأهمية للمصارف في مجال خلق السيولة والائتمان، ويمكن تقسيم هذه الودائع إلى قسمين:

أولا: من ناحية زمن الوديعة

1. ودائع إستثمارية مستمرة: وهي ودائع تكون مدتها الزمنية من سنة فأكثر وتحاول المصارف أن تقوم من خلال هذه الودائع بالاستثمار لهذه الأموال وكذلك إعطاء الحرية للزبون في ممارساته المصرفية من سحوبات أو تحويلات مالية، وتكون نسبة أرباحها عالية بسبب مدتها الزمنية الطويلة ويجب على الزبون أن يعطي المصرف إشعارا في حالة رغبته إيقاف وسحب الوديعة ويكون هذا الإشعار قبل (3 أشهر) من الرغبة[185]
2. ودائع ثابتة (إستثمارية) محددة الزمن: وهي ودائع لا تسمح المصارف بقيام أصحابها بالسحب منها الا بعد إنتهاء زمن محدد قد يكون (3 أشهر، 6 أشهر أو سنة) وقد تسمح بعض المصارف لزبائنها السحب منها عندما تتوفر لديها سيولة عالية وتكون نسبتها قليلة مقارنة مع الودائع المستمرة وتسمى (حسابات الآجل.[186](

ثانيا: من ناحية النطاق المخصص لأستثمار الوديعة

1- الودائع المخصصة للإستثمار: هذا النوع من الودائع تنفرد به المصارف الإسلامية بشكل الخاص دون غيرها وهو ما يعرف بالأيداع بدون تفويض، ويقصد بها أن يقوم المودعون بأيداع أموالهم من أجل إستثمارها في مشروع أو عملية تجارية معينة للحصول على أرباح ويكون لهم الغنم وعليهم الخسارة أي إنهم يتحملون الخسارة وحدهم دون تدخل المصرف لأنهم هم من يحدد الوجهة الإستثمارية وبالتالي يتحملون مخاطرها أمَّا المصرف فأنه فقط وسيلة لتحقيق هذا الاستثمار ويقوم بدراسة جدوى للإستثمار المقصود إذا كان صناعيا أو تجاريا أو زراعيا وغيرها، وتكون العلاقة بين المودعين والمصرف علاقة عقد مضاربة مقيدة، حيث يكون المودع هو ربّ المال بينما يكون المصرف هو المضارب، ويأخذ المصرف نسبة من الأرباح بالإتفاق مع المودع مقابل أعماله في النشاط الذي حدده المودع (ربّ المال) ولا يتحمل المصرف الخسارة بأي حال من الأحوال لأن المودع هو من حدد نوعية الإستثمار[187]. ويكون هذا النوع من الودائع غير قابل للسحب بسبب أنَّ الأموال قد أستثمرت أي أنها في مشروع معين في خارج سيطرة المصرف وفي حالات الضرورة القصوى يقدم المصرف للمودع قرضا بضمان الودائع التي هي في المشروع

184 الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص80

185 الوادي، محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الأسلامية، مصدر سابق، ص73

186 الوادي، محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الأسلامية، مصدر سابق، ص73.

187 الخاقاني، نوري عبدالرسول، المصرفية الاسلامية، الاسس النظرية ومشاكل التطبيق، مصدر سابق، ص148.

ويستقطع مبلغ القرض من عائد الوديعة المستثمر[188]. يقوم المصرف الإسلامي بالترويج لمشروع معين من خلال ما يسمى بالمحفظة الإستثمارية (سندات المقارضة) من خلال إصدار هذه السندات بقيمة محددة ويتولى المصرف إدارة هذه السندات في محفظة أو صندوق تجاري أو إستثماري ويتولى إدارتها بعد توزيعها على أصحاب رأس المال وفق عقد المضاربة من أجل الحصول على بعض الأرباح من هذا الاستثمار وتوزع باقي أموال الأرباح على أصحاب السندات.أن تاريخ إنتهاء هذه السندات يعود إلى الزمن الذي ينتهي فيه الاستثمار وتعد هذه الإستثمارات من الإستثمارات طويلة الأجل وتكمن أهمية هذه الإستثمارات في إنها تمكن المصرف من زيادة أرباحه بأعتباره مضاربا وكذلك تمويل إستثماراته وكذلك هناك إمكانية لتداولها في السوق من شخص لآخر بسبب طول مدتها الإستثمارية بعكس الحسابات العادية التي قد يسحبها المودع في وقت يريد عند حاجته كذلك إنها تحقق أرباحا أعلى للمستثمر من تلك الإستثمارات المشتركة. [189]

2- ودائع الاستثمار المشتركة (العامة): إن هذا النوع من الإستثمارات يكون بأيداع المودع أمواله في المصرف من أجل إستثمار أمواله في مشروع معين من مشاريع المصرف للإستفادة من الربح الذي يمكن أن يعود عليه من مشروع المصرف، أي أنَّ المودع لا يتدخل هو بنوع الاستثمار وأنما يتحدد الاستثمار من خلال المصرف ذاته، وتكون العلاقة بين المصرف والمودع من خلال عقد المضاربة المطلقة، حيث أنَّ المصرف له الحرية بتحديد نوع الإستثمار.[190] ع الإدخارية (حسابات التوفير): نستطيع تعريف الإدخار تعريفا بسيطا حيث إنه جزء من الدخل المخصص للإنفاق بعد إستقطاع مبلغ الإستهلاك، وهي مدخرات صغيرة فائضة عن حاجة مستهلكيها وهي أقل سيولة من الودائع الجارية ولا يمكن السحب منها بواسطة الصكوك بل يتم إضافة وسحب الأموال منها واليها بواسطة دفاتر خاصة. تقوم المصارف الإسلامية مثل المصارف التقليدية بتعظيم مواردها من خلال قبول الودائع من الجمهور سواء جمهور عادي أو معنوي (شركات، مؤسسات، وغيرها) وتوظيف هذه الموارد من خلال مبدأ الشراكة في الأنشطة المصرفية التجارية وغير التجارية وفق الشريعة الإسلامية .[191]إن الهدف من قيام المصرف الإسلامي بفتح هذه الحساسبات هو محاولة جذب صغار المودعين والمدخرين وإستخدام أموالهم في العمليات المصرفية الإسلامية وإعطائهم الحرية في سحب كل أو بعض هذه الودائع في أي وقت أو يمكن للمدخرين إعطاء الإذن للمصرف

188 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص 242.

189 الوادي، محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الأسلامية، مصدر سابق، ص79.

190 المحمد، محمد نجدات، الوكالة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها الأقتصادية المعاصرة، ص73.

191 الابجى، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مصدر سابق، ص26.

بأستثمار هذه الأموال، وهي مشابهة للودائع الجارية في المصارف التقليدية ولكن بدون فوائد[192]. بينما يقوم المصرف في إستخدام بعض الودائع من خلال إقتطاع جزء من كل وديعة ويقوم بالمضاربة بها وهي هنا تشبه الودائع الإستثمارية في المصارف التقليدية وتكون هذه الودائع مقيدة قليلا فلا يحق للمودع أو الزبون من سحبها في أي وقت مثل الودائع الجارية بل تكون مقيدة بوقت معين وهنا يكون المصرف له القدرة في إستثمارها بشكل فيه أكثر حرية .[193]

تمارس المصارف الإسلامية إستثماراتها في جميع القطاعات في البلد، من خلال دراسة أهمية المشروع على مستوى التنمية والإقتصاد وهذا هو الهدف الأساسي المعروف من المصرف الإسلامي، فكلما كان المشروع أكثر نفعا للإقتصاد والتنمية كان دعم المصرف الإسلامي له أكبر. الا إن الحقيقة أنَّ المصارف الإسلامية دخلت في تمويل مشاريع الخدمات التجارية أكثر من المشاريع التنموية والإقتصادية الكبيرة مثل (تمويل قطاع شراء السيارات وتمويل السلع الإستهلاكية والتجارة وتمويل شراء العقارات) وأهملت قطاعات (الصناعة والإنشاءات والزراعة) وكان هذا بسبب أنَّ قطاعات الأنتاج والقطاعات الخدمية سريعة الأستدرداد وأقل مخاطرة وسهلة الحصول على الأرباح بينما القطاعات الإستثمارية طويلة الأجل تكون طويلة الأمد وذات مخاطر أكبر وغير مضمونة الأرباح، وبالتالي خرجت المصارف الإسلامية عن أهدافها الحقيقية.[194]

ونلاحظ من الجدول التالي مقدار الدعم والاستثمار الذي قام به البنك الدولي الإسلامي في الأردن من خلال الجدول التالي للفترة من (2001 - 2005):

---

192 الزيدي، مؤيد وهيب جاسم، المصارف الإسلامية، دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 1990، ص 68.

193 الصدر، محمد باقر، البنك اللا ربوي في الإسلام، إطروحة للتعويض عن الربا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 2008، ص 97.

194 داود، حسن يوسف، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 16.

الجدول رقم (5)

إستثمارات الأموال للبنك الدولي الإسلامي للفترة (2001 _ 2005)

القطاع	2001	2002	2003	2004	2005	المعدل
إنشاءات	8	10	4	3	3	5.6
الزراعة	1	1	1	1	1	1
الصناعة	4	5	5	14	5	6.4
التجارة	25	19	35	23	39	28.2
شراء عقارات	15	18	16	9	20	15.6
شراء سيارات	14	16	13	9	4	11.2
خدمات نقل	1	0	1	2	1	1
السلع الإستهلاكية	19	18	16	30	21	20.8
أخرى	13	13	9	9	6	10
المجموع	100	100	100	100	100	100

الجدول من عمل الباحث

الجدول بأعتماد التقرير السنوي للمصرف الدولي الإسلامي عام 2005، ص 17

المطلب الثالث: خدمات المصارف الإسلامية المقدمة للزبائن

إنَّ المصارف الإسلامية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية المشابهة للخدمات المقدمة من المصارف التقليدية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، أمَّا بالنسبة للخدمات المصرفية التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية فيتم إعادة صياغتها أو إستبدالها كأستبعاد الفائدة كما في الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان، ولا توجد مشاكل فقهية حول الأجر الذي يتقاضاه المصرف كعمولة في جميع الخدمات حيث تعد هذه العمولة من أشكال الأجر المباح في الشريعة الإسلامية.

وهناك نوعين من الخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية وهي:

- الخدمات المصرفية التي لا تحتاج إلى تمويل.
- الخدمات المصرفية التي تحتاج إلى تمويل.

وسوف نقوم بشرح هذه الخدمات كالتالي:

1. خطاب الضمان: وهو خدمة مصرفية يقوم بها المصرف كنوع من الكفالة لشخص تطلبه منه الجهات الحكومية أو التجارية أو المؤسسات، وتجري في الغالب مع التجار وكبار الموردين للسلع كنوع من الضمان من أجل تقوية المركز المالي للشخص الذي يطلب هذه الخدمة عند تلك الجهة. وتكون هذه الخدمة بأجور عادية بسيطة في حالة كان المبلغ المضمون في المصرف كافيا، أمَّا في حالة كونه غير كافيا يتم أخذ عمولات بمعدلات أعلى. وأن أول من بدأ بأصدار خطابات الضمان هي المصارف التجارية.[195]
2. الإعتماد المستندي: وهو نوع من الخدمات يقدمه المصرف إلى الزبائن العاملين في مجال الإستيراد والتصدير من خلال تقديم المصرف تعهدا لعميله بأن يقوم بدفع المبلغ المطلوب من العميل المستورد للبضاعة لصالح جهة أُخرى مصدرة للبضاعة في مصرف آخر خارج البلد، وتكون هذه التسهيلات من خلال قيام العميل بتقديم إثباتات معتمدة[196]. ويتكون الإعتماد المستندي من أربعة أطراف وهم:
   1- المشتري (المستورد): هو الشخص الذي يطلب من المصرف فتح الإعتماد المستندي له.
   2- المصرف: وهو الذي يفتح الإعتماد المستندي لصالح الشخص المستورد وفق شروط معينة مع مصرف آخر في دولة أُخرى.
   3- المصرف في الدولة الأخرى: وهو الذي يستلم المبلغ ويسلمه إلى الجهة المستفيدة منها أي يسلم المبلغ إلى المصدر.
   4- المصدر: وهو الجهة المصدرة للبضاعة لصالح الطرف الأول.

---

[195] الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص100.

[196] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص295.

ويوجد العديد من الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية ومنها: [197]

1- الإعتماد المستندي بالمرابحة: هنا يأخذ المصرف مكانة المستورد حيث يقوم بشراء البضاعة التي يريدها طالب البضاعة ويدفع تكاليفها من خلال تعامله مع مصرف آخر في دولة أُخرى ويرسل له الأموال والذي يقوم بتسليمها الجهة المصدرة للبضاعة، ويقوم المصرف بأحتساب التكاليف من بداية الإستيراد وحتى وصولها الشخص الذي طلبها، مع وضع مقدار معين من الربح.

2- إعتماد مستندي ممول بطريقة ذاتية: وهنا يقوم المصرف بفتح إعتماد مستندي للشخص المستورد بعد تدقيق االمستندات والأوراق الرسمية ويرسل الأموال إلى الطرف المصدر، ويأخذ المصرف ربحا على خدماته وتكون أمَّا بنسبة معينة من مبلغ الإعتماد أو بنسبة مقطوعة، وهذا النوع من الإعتمادات المستندية موجود في المصارف التقليدية أيضا.

3- الإعتماد المستندي من خلال المشاركة: وهنا لا يكون دور المصرف بتدقيق المستندات فقط بل يكون شريكا في العملية، حيث يكون له نصف ربح البضاعة بعد أستيرادها ودفع تكاليفها مع المستورد.

إنَّ الإعتمادات المستندية تشكل أهمية كبيرة في المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، وقد بلغت في مصرف التضامن الإسلامي الدولي قيمة الإعتماد المستندي (المستوردة) المنفذة ما يقارب 715 مليون دولار عام 2007، بينما بلغت في نفس العام الإعتمادات المستندية (الواردة) 354 مليون دولار.[198]

3. خدمات التحويلات المصرفية والشيكات: تقوم المصارف الإسلامية بتقديم المزيد من الخدمات المشابهة للمصارف التقليدية مثل فتح الحساب للزبون وإستلام المدفوعات ووضعها في هذا الحساب كذلك القيام بعمليات التحويل المالية والمصرفية وتقوم بعمليات الدفع تبعا لأمر الزبون وتقديم كافة التفصيلات حول الكشوفات المالية خلال فترات منتظمة وتكون هذه الخدمات غالبا مجانية. بينما تأخذ المصارف الإسلامية والتقليدية أجورا على الحوالات بشقيها الخارجية (الصادرة) والداخلة (الواردة) حيث يتم في الحوالات الداخلة إستلام أموال من مصرف خارجي أو من فرع نفس المصرف في خارج البلد وبعد إستلام هذه الأموال يتم تسليمها إلى العميل ومحاولة الإستفادة من فرق العملة الأجنبية عند تصريفها إلى العملة المحلية وتعتبر أجور هذه العملية مباحة شرعا كنوع من الأجور، وفي الحوالات الخارجية (الصادرة) يتم إرسال الأموال من المصرف بطلب من العميل إلى فرع المصرف نفسه في خارج البلد أو إلى مصرف آخر ويتم تسليم هذه الأموال إلى شخص معين في ذلك البلد مقابل أجور معينة لقاء هذه الخدمة وتتم العملية بحسب نظام الوكالة[199]. وفي التقرير السنوي لمصرف التضامن الإسلامي

---

[197] الوادي، محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الأسلامية، مصدر سابق، ص234.

[198] مصرف التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2007، ص 12.

[199] الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص101.

الدولي بلغ حجم الحوالات الداخلة (الواردة) ما يقارب 872 مليون دولار في عام 2007 اي إزدادت بحوالي 50 % عن السنوات السابقة. [200]

خدمات الحصول على الأوراق التجارية والمالية: إن من الخدمات المصرفية الهامة التي تقوم بها المصارف بشكل عام والمؤسسات المالية الأُخرى هو الأوراق المالية التجارية والمالية حيث إن عملية البيع بالأجل (الدين) هي عملية مهمة لبيع وتصريف السلع والخدمات إلى المؤسسات والأشخاص من خلال شركتين أو مؤسستين[201]. وهذه الأوراق التجارية هي عبارة عن شيكات (صكوك) مالية تستحق الدفع عند موعد معين ويتم تداولها بشكل مالي بدلا من النقود ويتم إصدارها من المصرف بعد ايداع الشخص مبلغا يعادل قيمتها في المصرف المصدر لها ويمكن تبادل هذه الأوراق مثل النقود وهي وسيلة للوفاء بالديون وكذلك وسيلة لحفظ الأموال وتقوم المصارف الإسلامية بمتابعة الحصول على أموال هذه الشيكات بطلب من حاملها ويعد هذا الهدف جائزا شرعا إذا ما تم أخذ أجور مقابل تحصيل الأموال لأنه متفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق منافع كبيرة[202]. إن عملية الخصم للأوراق التجارية الذي تقوم به المصارف التقليدية غير جائز العمل بها في المصارف الإسلامية لأنها حسب الفقهاء تعتبر ربا نسيئة من حيث إن المصرف يشتري الورقة التجارية بأقل من قيمتها ويأخذ عليها مصاريف التحصيل والمتابعة وغيرها وبالتالي تعتبر ربا نسيئة، وكان هذا حسب معظم الفقهاء بأستثناء المالكية فهم أعتقدوا بجواز رهن الدين شرط بيعه بغير جنسه أو من نفس الجنس إذا كانا متساويين[203]. كذلك حسب الشريعة الإسلامية لا يجوز بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ)[204]. وقد أكد هذا المؤتمر الإسلامي لمجمع الفقه الإسلامي في جدة 9-14 أيار عام 1992 حيث أكد على عدم جواز الخصم للأوراق التجارية لأنها ربا نسيئة[205]. وقد حاول المصرف الإسلامي إستخدام عملية الخصم للأوراق التجارية ولكن بعد تعديل أُسلوبها بما يجعلها تتوافق مع الشريعة الإسلامية من خلال:

- أن يقوم المصرف الإسلامي بدفع قيمة الورقة التجارية كاملا ويتفق مع العميل على أنه يكون شريكا له بالناتج الذي سوف يحصل عليه من خلال عمليات التمويل الإسلامية من مضاربة أو مشاركة أو مرابحة وغيرها.

---

200 مصرف التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2007، ص12.

201 العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص301

202 الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص102.

203 العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص305

204 الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص103.

205 العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص306.

- يقوم المصرف الإسلامي بدفع قيمة الورقة التجارية مقابل أجر أو عمولة ليس له علاقة بمدة تحصيل الورقة وقيمتها أي يكون الأجر ثابتا لا علاقة له بالوقت والمبلغ[206].

4. الخدمات الأُخرى للمصارف الإسلامية لقد عملت المصارف الإسلامية على مواصلة التطور لمواكبة التطور المصرفي العالمي في المصارف التقليدية مما جعلها تقدم مساهمة كبيرة على مستوى التقدم الإقتصادي في البلدان الإسلامية. فقد عملت على تقديم البطاقات الألكترونية من فيزا كارد وماستر كارد ونظام الدفع الألكتروني ومحاولة ربط المصارف ربطا الكترونيا والدفع المسبق وإدخال انظمة الحاسوب الحديث في تعاملاتها ونشر أجهزة الصرف الألية في الشوارع وتطوير نظام الحوالات والإعتمادات من خلال أستعمال نظام السويفت للحوالات ونظام الخدمات المصرفية على الأنترنت.

[206] الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص103.

المطلب الرابع: المصارف الإسلامية والتنمية الإقتصادية

إنَّ الهدف الأساسي والسامي الذي أنشأ المصرف الإسلامي من أجله هو ليس تحقيق الأرباح فقط كما في المصارف الإعتيادية التقليدية بل دعم إقتصاد الدول وتنمية المجتمعات ومراعاة القيام بالأعمال الإستثمارية المثمرة التي تهدف لأنشاء المشاريع التنموية، حيث إن المادة الأولى التي نصت على تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية تضمنت على أنَّ هدف المصرف الإسلامي "دعم التقدم الإجتماعي والتنمية الإقتصادية للدول المؤسسة والمجتمعات الإسلامية بشكل فردي أو جماعي وفقا للشريعة الإسلامية) .[207]

وتقوم المصارف الإسلامية بدعم المشاريع التنموية في البلدان من خلال عدَّة وسائل فمثلا تقوم بأنشاء شركات تتولى مسؤولية تنمية المناطق النائية والريفية وكذلك إنشاء شركات تدعم مشاريع الهدف منها توظيف الأيدي العاملة عند وجود بطالة في بلد ما، ونلاحظ قيام مصرف فيصل الإسلامي للتنمية بتأسيس (32) شركة تقوم بدعم القطاعات الاقتصادية المختلفة وبلغ رأس مال هذه الشركات ما يقارب (600) مليون دولار ودعمها المصرف بـ (60) مليون دولار بالإضافة إلى ما يقارب (140) مليون دولار بوسائل تمويل مختلفة لغاية (1989)[208]. وبلغ عدد الشركات التي أسسها نفس المصرف ما يقارب (67) شركة في عام 2007 برأس مال قارب (14.227) مليار جنيه بدعم يقارب (1.463) مليار جنيه مصري من المصرف. [209]

كذلك تقدم المصارف الإسلامية دعما لبعض الحالات الإنسانية التي هي بحاجة الدعم ويكون ذلك عبر عدَّة لجان مخصصة لتقديم الدعم، وكذلك تقدم بعض المصارف الإسلامية دعما للحكومات في بلد المصرف كما حصل عام 2005 عندما دعم المصرف العربي الإسلامي الحكومة الفلسطينية بمقدار مليون دولار. [210]

الباحث في المصارف الإسلامية يرى أنَّ الهدف والمبتغى من تحريم الفائدة في المصارف الإسلامية يكون من خلال المبدأ الإسلامي (الغنم بالغرم) وليس انتظار العائد المحدد بغض النظر عن المخاطر، ولا يرتبط هذا بالتوقيت الخاص بتحصيل العائد سواء قبل انتهاء العملية أو أثناء العملية لأن الصورتان موجدتان في المصارف الإسلامية من خلال التأجير والمرابحة، لأن الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي الإسلامي هو إعمار الأرض وتشغيل الأيدي العاملة ولا يتم هذا الهدف الا من خلال المخاطرة.

كذلك يرى الباحث أنَّ الهدف هو ليس تجنب الفائدة المحرمة فقط، لأن إحقاق الحق يتطلب إبطال الباطل، وهذا يقتضي أن تكون المخاطرة على الطرفين غنما وغرما، وهذا عكس ما يحصل في الإقراض

---

207 الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص56.

208 عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص 15.

209 مصرف فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي، 2007، ص 28.

210 المصرف الإسلامي العربي، التقرير السنوي، 2005، ص16.

الربوي الذي يجعل أحد الطرفين يغنم بالغنم بينما يتحمل الطرف الثاني الغرم. إن ترك قاعدة الغنم بالغرم في العديد من المصارف الإسلامية جعل الكثير من المراقبين والمشككين في حيرة من أمرهم لأن بعض المصارف الإسلامية أصبحت تنتظر العائد المضمون ورأس المال الثابت بدل من الخوض في هذا المجال وهذا مكن الكثير من المشككين من التلبيس على الناس وإرشادهم صوب المصارف التقليدية.

إن الأدوات المالية في المصارف الإسلامية يجب أن تكون خاضعة للشريعة الإسلامية من أجل استثمار رأس المال وفق قاعدة الغنم بالغرم في المجالات المختلفة وتنويع رأس المال هذا في ميادين مختلفة بما يحقق أرباحا كبيرة وفق الشريعة الإسلامية ويقلل المخاطر إلى أدنى نقطة.[211]

هناك العديد من التصنيفات التي يمكننا بها تصنيف الأدوات المالية للمصرف الإسلامي بالاعتماد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر ومنها:[212]

- التمويل من خلال إعطاء هامش ربحي.
- التمويل من خلال المشاركة في الربح والخسارة ومن أهمها المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.
- التمويل بدون المشاركة بالأرباح.

[211] المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، 275.

[212] الابجى، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مصدر سابق، ص26-29.

الشكل رقم (2)

الأدوات المخصصة للتمويل في المصارف الإسلامية

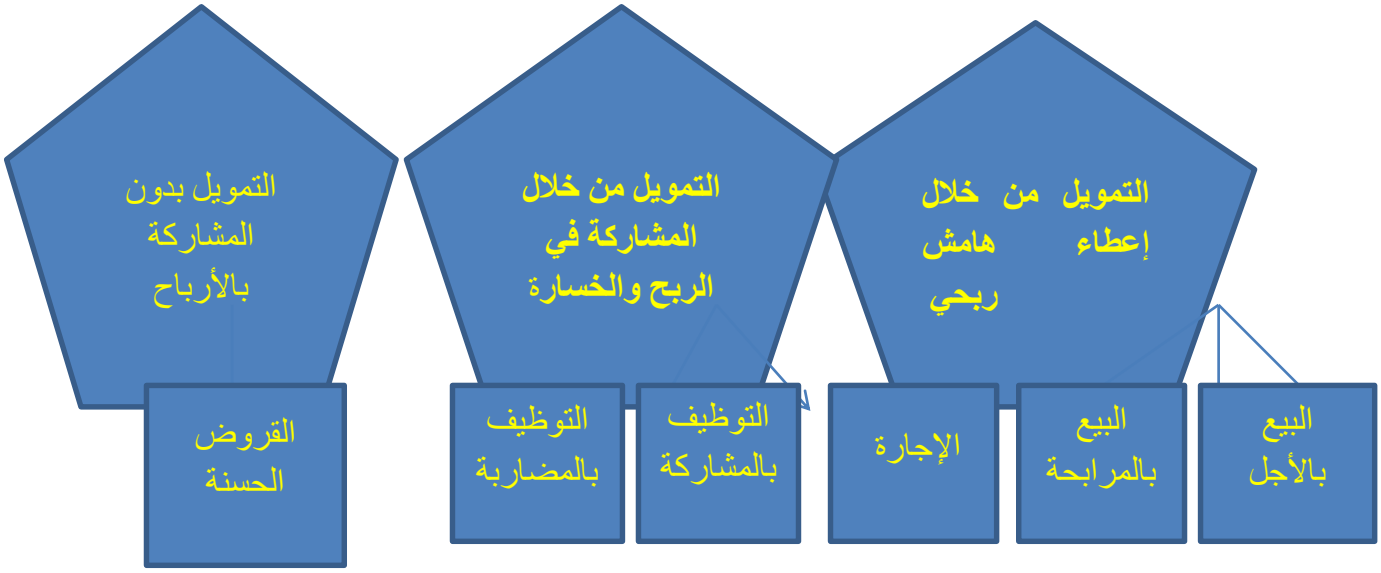

الشكل من إعداد الباحث

المطلب الأول: التمويل من خلال إعطاء هامش ربحي

ويعتبر من الأشكال الحديثة والتي استخدمتها المصارف الإسلامية للتمويل ويعتمد على (البيع بالأجل، المرابحة، الإجارة).

أولا: البيع بالأجل

يتكون البيع الأجل من البيع بالتقسيط وبيع السلم[213] وهي من الصيغ المباشرة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية والتي تهدف إلى إعطاء هامش ربحي.

1- بيع السلم: يمكن تعريف السلم بأنه شراء الأجل بالعاجل' وهو بمعنى أن تسلم القيمة الآجلة الغير مدفوعة والباقية في الذمة عاجلا وهناك شروط خاصة لبيع السلم يجب مراعاتها وهي المادة المباعة، السعر، الأجل، ومكان الشراء[214]. ويستخدم المصرف الإسلامي هذا العقد لسد التنوع المطلوب من الحاجات للزبائن المتعددين سواء كانوا عاملين في القطاع الزراعي أو الصناعي، وكذلك يحقق المصرف الإسلامي في الوقت نفسه هامشا ربحيا حيث يكون المصرف مشابها لرب السلم ويكون الزبون المسلم له أمَّا السلعة المراد شراؤها تكون المسلم فيه، ويجري عقد السلم بين المصرف والزبون حيث يستلم الزبون المال من المصرف عاجلا مقابل أن يسلم السلعة المطلوبة أجلا[215]. إن الواقع العملي التطبيقي لعقد السلم يشير إلى ضعف إمكانياته أو إنعدامه في بعض الحالات، فمثلا مصرف دبي الإسلامي لم تشر الميزانيات الخاصة بالمصرف اليه بالرغم من وجود إشارات واضحة تدل على نجاحه في بعض أنواع المبيعات، كما إن مصرف التنمية التعاوني الإسلامي السوداني لم يذكر مبيعاته بعقد السلم في ميزانياته الا في سنة واحد وهي 1985 حيث خصص مبلغ 50000 جنيه لهذه العملية ولم يذكر بيانات أُخرى عن باقي المبيعات بهذا العقد[216].

2- البيع بالأقساط (بالتقسيط): يعرف هذا النوع من المبيعات بأنه بيع معجل التسليم ومؤجل الثمن أو أحيانا يسمى بالبيع بالنسيئة لأن تسديد ثمن السلع يكون في زمن محدد الأجل[217]. وهناك خلاف بين الفقهاء في جواز هذا النوع من المبيعات وعدم جوازه، فبعضهم حرم هذا النوع والبعض الآخر حلله وهناك من يرى أنه ليس حلالا ولا حراما لكنه مكروه، ولكن يمكننا القول إن معظم الفقهاء اجازوا هذا البيع حيث يمكن زيادة السعر للسلع مقابل تمديد المدة الزمنية للدفع ولكن ليس في القرض

---

213 العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص260.

214 القضاة، زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص39.

215 البنا، محمد علي محمد أحمد، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص554.

216 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص498.

217 العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص252.

وإنما في البيع بالتقسيط والسلم.[218]بسبب الإقبال الواسع للزبائن على البيع بالتقسيط استخدم مصرف التنمية الإسلامي السوداني هذا البيع بشكل متزايد عام 1985 بسبب المشاكل التي واجهها في الإجارة في بعض عملياته وخصوصا في نقطة الاحتفاظ بالشيء الذي هو محل العقد[219]. تم استخدام هذا النوع من البيع بشكل واسع في باكستان وخصوصا في قطاع السكن، حيث يأخذ الزبون تمويلا لبناء منزل وتكون ملكية هذا المنزل بين المصرف والزبون إلى أن يتم تسديد القيمة للتمويل ويضاف لها قيمة الإيجار للمنزل، وواجهت هذه الطريقة مشاكل وصعوبات في التطبيق جعلت من دائرة الأوقاف تحاول إلغاءه عام 1984 بسبب الربح الإضافي ويلاحظ من هذه الطريقة إنها مشابهة للمشاركة في التطبيق. [220]

ثانيا: البيع بالمرابحة

يعتبر عقد المرابحة عقد من العقود الشرعية لتوفيره البدائل لتمويل الحاجات الإنتاجية والاستهلاكية مع بعضها فهو يوفر وسائل حيوية لدعم قطاع الاستثمار وتقدم عجلة التنمية. وقد عرفها الفقه الإسلامي والشريعة بأنها بيع ما يملكه الشخص بنفس سعرها الأول بزيادة ربح، وقد عدها الفقهاء بأنها أحد أنواع مبيعات الأمانة، حيث أنَّ البائع يتوجب عليه ذكر سعرها الأول قبل بيعها أي السعر الذي اشتراها به' وهي تشبه بيع التولية في الشريعة الإسلامية وهو بيع الشيء بنفس سعره بدون إضافة[221]. وقد مارست المصارف الإسلامية المرابحة دون سواها من عقود المبيعات بسبب إنها تلائم العمل المصرفي الإسلامي ويكون المصرف بائعا للسلعة المراد بيعها وشراؤها بعد أن يشتريها ويحصل على أرباحا ويتحمل مسؤولية السلعة إلى ذلك الوقت.

إنَّ أول من طرح فكرة صيغة المرابحة في الأمر بالشراء كأحد التطبيقات المهمة في المعاملات المصرفية هو الدكتور سامي حسن حمود بالاستناد إلى المذهب الشافعي وكان هذا في عام 1976.

أن التطبيق الحديث لشكل المرابحة في المصارف الإسلامية يتضمن شراء المصرف فقط بناء على طلب الزبون للسلع فهو يتجنب الشراء بدون طلب العميل من أجل عدم تكديس السلع وعدم القدرة على تصريفها والأضرار التي تحصل في حال لم يجد من يشتري منه، وهذا يختلف عن النهج القديم للمرابحة في الشراء والتي كانت تنص على وجود طرفين أحدهما بائع والآخر مشتري ويجب أن تكون ملكية البائع له، وبالتالي فأن التطبيق الحديث للمرابحة يتضمن بأن محله ليس من ملكية البائع الا من بعد الطلب عليها

---

218 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص428.

219 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص496.

220 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص498.

221 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص422.

يكون قبل إنجاز العقد بينهما[222]. وهناك ألية يتم من خلالها تطبيق الصيغة المخصصة للشراء في المصارف الإسلامية وفق المرابحة وهي:[223]

1. يقوم الزبون بتقديم طلب إلى المصرف الإسلامي لشراء سلعة ويذكر فيها المعلومات عنها من البلد المطلوب منه استيرادها ونوعيتها وكفاءتها ومكان التسليم والعدد المطلوب منها.
2. يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب المقدم من الزبون من حيث القدرة المالية عنده وإمكانية توفير السلعة ودراسة سوق السلعة ومدى إمكانية تصريفها في السوق ومدى إمكانية قدرة الزبون على التعامل مع الوضع العام للسوق والسلعة وماهي الضمانات التي يقدمها الزبون للمصرف وماهي طريقة وأُسلوب الدفع للمال من الزبون قصير أم طويل الأجل ومن ثمَّ تحديد نسبة الربح على السلعة.
3. يقدم المصرف تعهدا بشراء السلعة ودفع قيمتها عاجلا مقابل تعهد الزبون بشراء هذه السلعة من نفس المصرف ودفع سعرها مع إضافة تكاليف هذه العملية ونسبة الربح الخاصة بالمصرف.

تأخذ صيغة المرابحة أهمية قصوى في عمل المصارف الإسلامية بسبب الأسلوب والطريقة التي تساعد المصرف على إدارة وتعظيم أرباحه، ونلاحظ زيادة استخدامها في المصارف الإسلامية حيث بلغت نسبتها في مصرف التضامن الإسلامي اليمني عام 2002 حوالي 50 % ولكنها انخفضت إلى 32 % عام 2005. بينما بلغت عام 2005 في المصرف العربي الإسلامي حوالي 30 %.

[222] المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص440.

[223] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص247.

الجدول رقم (6)

التمويل الإسلامي في عينة من المصارف الإسلامية من خلال صيغة المرابحة

المصرف	2001	2002	2003	2004	2005
مصرف التضامن الإسلامي اليمني	.....	49.51 %	45 %	48 %	32.21 %
المصرف العربي الإسلامي الأردني	16.7 %	6.4 %	18.9 %	28.3 %	30.5 %

مصرف التضامن الإسلامي اليمني، التقرير السنوي، 2004 ، ص2

المصرف العربي الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، 2005

وتفضل المصارف الإسلامية عقد المرابحة على غيرها لعدة أسباب منها :[224]

1. تعد صيغة المرابحة أقل مخاطرة من غيرها مثل المشاركة والمضاربة حيث يقوم المصرف بالتمويل من أجل الشراء بعد أن يأخذ كافة الضمانات بتسديد الدفعات من الزبون.
2. لا يكون هناك جهد كبير على المصرف في المتابعة ولا يتحمل المسؤولية مثلما في المشاركة والمضاربة.
3. تتشابهة صيغة المرابحة مع الصيغ المستعملة في المصارف التقليدية وبالتالي زيادة قدرة المصرف الإسلامي من منافسة المصرف التقليدي.
4. سهولة التنفيذ وقصر مدتها وسرعة استرجاع الأموال مع الأرباح مما يمكن المصارف الإسلامية من تدوير أموالها ومحاولة تغطية رغبات العديد من الزبائن بسهولة.
5. تفضيل الزبائن لصيغة المرابحة بشكل أكبر من المشاركة والمضاربة لسهولة الشروط وسرعة الإنجاز وقلة المخاطر.

ثالثا: الإجارة

وتعد من أهم وسائل التمويل في المصارف الإسلامية التي تعطي هامشا ربحيا أو ربما الأهم على الإطلاق، بسبب التميز الذي يجعلها مختلفة عن باقي الأساليب، وتستخدم المصارف الإسلامية في العادة نوعا يسمى التأجير التمويلي (الذي ينتهي بالتمليك)[225]. وبسبب غياب النواحي التنظيمية والقانونية الكافية والشاملة نلاحظ عمل المصارف الإسلامية بالإجارة العادية منها أو من خلال الشراء وهي النوع

[224] داود، حسن يوسف، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص28.

[225] الوادي، محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الأسلامية، مصدر سابق، ص210.

الغالب. ونلاحظ إن المصرف الإسلامي للتنمية قام بتمويل مشروعا واحدا بالإجارة وكان هذا في سنة 1978 بمبلغ قد بلغ 11.4 مليون دولار وكان هذا المبلغ يشكل ما يقارب 4.51 % من مجموع تمويلاته العامة، ثمَّ بعد ذلك ازدادت تمويلاته لهذا النوع فأصبح 49.93 مليون دولار في السنة التالية، وثمَّ ازدادت نسبتها في السنوات التالية الا إن المصرف اعتمد على البيع الأجل كأسلوب له في التمويل بشكل أكثر فانخفضت الإجارة بشكل كبير، ففي عام 1988 لم يستعمل المصرف أي عملية تمويل بالإجارة، ولكنه مول 3 مشاريع بالإجارة في عام 1989، ثمَّ استخدمها بشكل كبير في عام 1994 وأصبحت الأداة الأكثر فعالية في المصرف والأكثر استخداما بسبب شروط الاستخدام التي مارستها وسهولتها، وبلغت جميع عمليات التمويل في المصرف خلال فترة نشاطه 80 عملية تمويل بالإجارة بقيمة 1038.19 مليون دولار في معظم الدول المشاركة[226]. وقد زاد معدل الإجارة كتمويل في المصرف العربي الإسلامي حيث ارتفع معدله من 0.9 % في عام 2004 إلى 5.1 % في سنة 2005.[227]

وبالنسبة لكثير من المصارف الإسلامية الأُخرى نجد إنَّ التقارير السنوية لها في الأغلب تخلو من الإشارة للإجارة.

ويكون طريقة تمويل المصارف الإسلامية بالإجارة بهذا الشكل: [228]

1. يقوم الزبون بتقديم طلب إلى المصرف من أجل استئجار أصل معين من الأصول.
2. يقوم المصرف بدراسة طلب الزبون من جميع النواحي.
3. يقوم المصرف بشراء ما يريده الزبون من الأصول ودفع ثمنه نقدا.
4. يقوم المصرف بعمل عقد إجارة مع الزبون وتأجير الأصل للزبون بأقساط شهرية أو أقساط مدورة حسب الاتفاق مع الزبون أو حسب مقدرة الزبون، ويكون الزبون مخيرا بين أخذ الأصل أو إرجاعه عند نهاية تاريخ العقد.

ويوجد هناك نوعين من الإجارة المستخدمة في المصارف الإسلامية وهي:

1- الإجارة التمويلية (التي تنتهي بالتمليك): وهو التأجير الذي يقترن بخيار الاقتناء، ويتم فيه تأجير المنفعة من الأصل إلى الزبون من (المعدات، المباني، الأراضي والآلات) خلال مدة التأجير، ويعد المالك بتمليك الأصل إلى الزبون في نهاية مدة العقد إذا طلب الزبون ذلك. كانت بداية هذا العقد في أمريكا عام 1952 وبدأ بالتطور سريعا ثمَّ انتقل إلى أوربا عام 1960 ونجح هناك ايضا بشكل كبير. وفي تلك الفترة أخذ هذا النوع من العقود يحل محل القروض الاعتيادية في التمويلات التجارية والصناعية، حيث يوفر هذا العقد إمكانية الزبون من توفير أمواله في أمور أُخرى غير الأراضي والمعدات والمباني التي يمكن

---

226 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص519.

227 المصرف العربي الإسلامي، التقرير السنوي، 2005، ص16.

228 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص516.

أخذها بواسطة هذا العقد واستعمال أمواله في أمور أخرى، كذلك يستطيع الزبون امتلاك الأصل حسب رغبته في نهاية مدة العقد مقابل دفعات منتظمة من الأموال، وإذا اكتفى الزبون من الأصل ولم تكن هناك لديه رغبة في امتلاك الأصل يعيده إلى المصرف. وبالتالي فأن هذا العقد يتضمن خيارين وهما الأول عقد إجارة العين (إرجاع الأصل المؤجر إلى المالك في نهاية مدة العقد) والثاني ما يسمى عقد الشرط وهو "تمليك الأصل في نهاية المدة حسب طلب الزبون بسعر وطريقة مناسبة"[229]. لم يقم مصرف التضامن الإسلامي بتمويل أي مشروع من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك في عام 2003 ولكنه مول القليل من المشروعات في عام 2004 بلغت ما يقارب 0.56 % من مجموع التمويل العام للمصرف، ثمَّ انخفضت في عام 2005 لتبلغ 0.32 % من مجموع تمويلات المصرف[230]. أمَّا مصرف البركة الإسلامي فقد كان هناك إقبال جيد من الزبائن على التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، حيث بلغت 5.7 % في عام 2006 وازدادت في العام التالي إلى 7 % في عام 2007.

2- التأجير التشغيلي: يقوم الزبون بإيجار الأصل بهدف الانتفاع من منفعته دون امتلاكه بسبب ارتفاع سعره أو أنْ يكون من الأصول التكنلوجية وبالتالي لا يرغب الزبون بشرائه لإمكانية وجود الأحدث منه، وتكون اغلب أنواع هذه الأصول من السلع المعمرة كالأبنية والمعدات وأراضي وغيرها.

المطلب الثاني: التمويل من خلال المشاركة في الربح والخسارة

وهناك نوعين يندرجان ضمن هذا التمويل وهما التوظيف بالمشاركة في المصارف الإسلامية والتوظيف بالمضاربة في المصارف الإسلامية.

أولا: التوظيف بالمشاركة في المصارف الإسلامية

إنَّ التوظيف على أساس المشاركة يكون من خلال الاتفاق بين المصرف وصاحب فكرة المشروع ويقدم كلا منهما متطلبات رأس المال، وهذا المبدأ هو مشابه لمبدأ المضاربة من حيث المشاركة في رأس المال الا أنَّ المصرف يشارك بجزء من رأس المال وصاحب المشروع ايضا يشارك بجزء آخر لرأس المال، أي لا يقتصر رأس المال على طرف واحد. وتتميز المشاركة في المصارف الإسلامية بما يأتي:[231]

- تكون الشراكة بين المصرف والزبون برأس المال والعمل (المشاركة الفعلية للطرفين).
- تكون نسبة الربح مرتبطة بمقدار الربح وليس بما يتعلق بمقدار رأس المال ويكون ذلك بعد اتفاق الطرفين على الأرباح وتوزيعها.
- يخصص مقدار إضافي من الأرباح إلى الطرف الذي يبذل جهدة في إدارة العمل.

---

229 العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، 266.

230 بنك التضامن الإسلامي، التقرير السنوي، 2004، ص2 والتقرير السنوي 2005، ص 2.

231 الخاقاني، نوري عبدالرسول، المصرفية الاسلامية، الاسس النظرية ومشاكل التطبيق، مصدر سابق، ص154.

المشاركة في اللغة العربية يعنى بها الاختلاط أو الامتزاج وهي اشتراك بالمال أو العمل أو كلاهما من أجل القيام بعمل معين بهدف الربح لكلا الطرفين وحسب الاتفاق على نسبة الأرباح، وتكون المشاركة بصيغتها في المصارف الإسلامية بهيئة (شركة العنان) وهي التي يحددها الشركاء فيما بينهم بمقدار ما يتشاركونه من رأس المال والعمل ومقدار ما سيتم الحصول عليه لكلا الطرفين من الأرباح. وتكون الشركة عنانا إذا اختلف مقدار ما يضعه كل طرف من رأس المال أو يقدم أحد الطرفين شيئا لا يقدمه الطرف الأخر، هنا يكون هناك عدم تساوي في المعطيات بين الطرفين المتشاركين فتسمى الشركة هنا عنانا وتكون غير متساوية الأرباح بسبب التفاوت بالمعطيات[232].إن التمويل بالمشاركة هو أحد طرق التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية بسبب إمكانية تطبيقه في الأنشطة التجارية والإنتاجية لطول مدة الاستثمار في هذين القطاعين، ويكون التمويل بالمشاركة على شكلين:

1- المشاركة المتناقصة (التي تنتهي بالتمليك): وهو من أهم طرق التوظيف بالمشاركة في المصارف الإسلامية والتي تكون بمشاركة من كلا الطرفين المصرف والزبون في رأس مال المشروع المخصص له التمويل مقابل أن يأخذ المصرف والعميل الأرباح فيما بينهم بحسب النسبة المتفق عليها بينهم وثمَّ يقوم العميل وهو الشريك للمصرف بدفع حصة المصرف التي شترك بها في رأس مال المشروع بشكل تدريجي على شكل دفعات حتى تنتهي حصة المصرف في رأس المال ويصبح رأس المال كاملا من طرف العميل ويتعهد المصرف بالانسحاب من المشروع عن نهاية المدة المحددة وقبض جميع أمواله.[233]

2- المشاركة الدائمة أو المستمرة: وهي التي يدخل من خلالها المصرف كطرف شريك لشخص واحد أو لمجموعة أشخاص بالمال من أجل إنشاء مشروع معين بنسب مختلفة، حيث يمتلك كل طرف من الأطراف جزء من رأس المال وبالتالي يستحق بموجبه نصيبا من الأرباح، وبحسب الاتفاق يصبح الأطراف المشتركين فيها متحملين لمسؤولية الرقابة وتسيير الأعمال ومتابعتها وكذلك متحملين للخسارة فيها' والقصد بالدائمة والمستمرة استمرارية المشاركة فيها لجميع الأطراف حتى النهاية[234]. وتظهر في التقارير السنوية حجم المشاركات للتمويل في المصارف الإسلامية من خلال القوائم المالية، حيث يظهر حجم المشاركة في مصرف التضامن الإسلامي اليمني 279220 ألف ريال يمني عام 2001 ثمَّ انخفضت إلى 178304 في عام 2002 إلا إنها ارتفعت في عام 2005 لتبلغ 1336332 ألف ريال يمني ولكنها لم تبلغ سوى 1 % من مجمل أُصول المصرف. [235]أمَّا مصرف البركة فقد بلغ إجمالي التوظيف بالمشاركة عام 2006 حوالي 1.4 % من مجموع الأصول الممولة بالمشاركة ثمَّ وصل 2 %

---

232 عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، ص43.

233 الزحيلي، وهبة، المعاملات المصرفية المعاصرة، مصدر سابق، ص434.

234 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص 372.

235 مصرف التضامن الإسلامي، التقرير السنوي، 2005، ص2.

في عام 2007. وقد كانت النسب منخفضة في المصرف العربي الإسلامي الأردني حيث سجلت 0.2 % في عام 2001 وكانت 0.1 % عامي 2004 و 2005 من مجموع التمويلات لديه[236].

وبالتالي يوجد حجم مشاركات كبيرة ومرتفعة في مصرف التضامن الإسلامي في شركات زميلة له أو تابعه له، ونشاهد حجم الاستثمارات في المصرف عامي 2006 و2007 في الجدول التالي:

[236] المصرف العربي الإسلامي الدولي الأردني، التقرير السنوي، 2005، ص2.

(7) الجدول رقم

استثمارات مصرف التضامن الإسلامي اليمني 2006 – 2007

اسم الشركة	مقدار الإستثمار عام 2006	النسبة المئوية	مقدار الإستثمار عام 2007	النسبة المئوية
الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين	17920	10	19611	10
الشركة الوطنية لصناعة الإسمنت	951576	6.25	951576	6.25
شركة الوداد للتجارة	49068	95	49068	95
شركة التعمير اليمنية	2481375	25	2493897	25
الشركة اليمنية للخدمة المالية	59553	25	61917	25
الشركة الإسلامية للمدفوع	20588	51	18196	45

مصرف التضامن الإسلامي، التقرير السنوي، 2007، ص40

تم اعتماد بيانات هذا المصرف لسهولة جمع البيانات لتوفرها للباحث.

يلاحظ من الجدول أعلاه أنَّ المصارف الإسلامية لم تستخدم توظيف الأموال في المشاركة بنسبة كبيرة لأنها لم تحقق الفائدة المنتظرة بسبب قلة أرباحها وكثرة مخاطرها، وبالتالي قد اتجهت إلى مصادر أُخرى للتمويل لتحقق الأرباح المرجوة وتقلل من المخاطر تجاهها.

ثانيا: التوظيف بالمضاربة في المصارف الإسلامية

تحدثنا سابقا عن المضاربة وتفاصيلها ولكن سوف نقوم بشرح تطبيقها في المصارف الإسلامية، حيث قامت المصارف الإسلامية باستخدام طريقة المضاربة المشتركة بدلا من المضاربة الفردية الجانب[237]،

[237] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص221

وهذا هو تطبيقا فريدا وخاصا استخدمته المصارف الإسلامية' ويتم تطبيق توظيف المضاربة من خلال عدَّة مراحل أساسية هي:[238]

1- مرحلة تجميع المدخرات: وهي المرحلة الأولى ويتم فيها تجميع المدخرات من أصحاب الأموال بشكل فردي من طرف المصرف، فيعقد المصرف معهم عقد لتحديد الزمن الذي ستقضيه المضاربة وتحديد شروط المضاربة وطريقة توزيع الأرباح وجميع الأمور التي تخص العقد وأحكامه، وتكون الأموال المخصصة عادة من مصادر تمويل المصرف الإسلامي الداخلية أو الخارجية.

2- مرحلة الدراسة: وهي المرحلة الثانية حيث يقوم المصرف بدراسة جدوى الاستثمار وفرصه المتاحة وتقييم كامل ودقيق للمشاريع المعروضة من أجل التمويل، ومدى انسجامها مع أسلوب الاستثمار الإسلامي ثمَّ يقوم المصرف بدراسة إمكانية حصول الأرباح وإمكانية الخسارة.

3- مرحلة تسليم الأموال إلى المستثمرين: ومن خلالها يتم تسليم الأموال إلى كل مستثمر بشكل منفرد ويتم تحديد الشروط الخاصة بالمضاربة معهم، فيكون بين المصرف والمستثمرين مجموعة من المضاربات الثنائية.

4- مرحلة احتساب الأرباح: وهي المرحلة الأخيرة والنهائية وفيها توزع الأرباح بين الأطراف المشتركة في العقد ويعاد رأس المال. في هذا الوقت يحصل أصحاب رؤوس الأموال على نسبتهم من الأرباح سواء كان رأس المال كاملا منهم أم كان رأس المال بالاشتراك مع المصرف عند قدوم الأجل، ويجري في الأغلب عدم تحديد أجل للمضاربة ويتم تحديد الأرباح بشكل دوري، أمَّا المستثمرون فأنهم يأخذون حصتهم من الأرباح وليس نسبة من رأس المال حسب الاتفاق المنعقد مع المصرف.

ومن الأمثلة التطبيقية للمضاربة في بعض المصارف الإسلامية:

1. مصرف فيصل الإسلامي السوداني: لم يستعمل هذا المصرف المضاربة في تاريخه من نشؤه إلى عام 1979 سوى مرتين، وفيهما قدم المصرف رأس المال كاملا من أجل العمليتين بينما قدم الزبائن العمل فقط. ونلاحظ من التقارير السنوية للمصرف يتم تقسيم الاستثمارات القائمة بحسب زمنها وليس بحسب الوسيلة المستخدمة في كل زمن أو أجل وهذا يجعل تحديد الأموال التي خصصت لها والمكانة التي تتميز بها المضاربة عن غيرها من الأدوات أمر لا يمكن تحديده .[239]
2. مصرف التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: يتم من خلال هذا المصرف تحديد المدة الزمنية التي سوف ينجز فيها المشروع بالمضاربة، ويكون الزبون مطالبا بتقديم الضمانات اللازمة بعدم الخروج عن الحدود المرسومة في الاتفاق وكذلك بضمان أن تسير العملية وفق ما خطط له، وكانت مجموع عملياته بالمضاربة في عام 1985 بمقدار (20450555) جنية سوداني، وانخفضت هذه العمليات لتبلغ

[238] البنا، محمد علي محمد أحمد، القرض المصرفي، مصدر سابق، ص554.

[239] المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص339.

عام 1986 إلى 19 عملية ولكن بأموال أعلى وصلت إلى (20946829) جنيه، وحقق معدل أرباح بالمضاربة عام 1989 بلغ (2819002) جنيه، وانخفض هذا المبلغ في عام 1990 لتبلغ الأرباح (1367697) جنيه، ثمَّ بدأ من عام 1993 بتشريع قوانينه الخاصة باستعمال مصطلح (المعاملات الإسلامية) دون تفصيل محدد للتعبير عن تعامله بجميع الأدوات الإسلامية.[240]

3. مصرف فيصل الإسلامي المصري: وهو من أهم المصارف في مصر، حيث يعد أكبر مصرف إسلامي فيها والمصرف التجاري السادس في مصر ايضا[241]. يفتح المصرف حسابات الاستثمار مع الزبائن من خلال عقد المضاربة ويكون شريكا للزبون في العمل، أي يمارس المضاربة مع الزبون، ويتم تحديد نسبة معلومة لكل طرف في الربح من خلال المضاربة. تضاعفت نسبة دعم مصرف فيصل الإسلامي المصري للمشروعات الصغيرة من خلال الاستثمار من عام 1979 إلى 1989 بمقدار 78 مرة حيث بلغت معدلات أرصدتها التي تحتوي المرابحة والمشاركة بالإضافة للمضاربة 1536.2 مليون جنيه مصري وكان هذا في عام 1989 بدلا من 19.6 مليون جنيه مصري عام 1979، ووصل هذا المبلغ إلى 4145.6 مليون جنيه مصري عام 1994. وفي العقود الأخيرة أصبح مصرف فيصل الإسلامي[242] المصري يدمج عملياته الاستثمارية من مرابحات إنتاجية واستثمارية ومضاربات ومشاركات في القوائم المالية مما أدى إلى صعوبة تحديد مقدار المضاربة في تعاملات.

4. بيت التمويل السعودي التونسي: يمول هذا المصرف بعض العمليات المالية الخاصة به من خلال المضاربة بنسبة كاملة أو جزئية وتكون حسابات الربح والخسارة بين المصرف والزبائن بحسب الاتفاق بينهم، ونلاحظ إن هذا المصرف يخالف الشريعة الإسلامية التي تفرض الخسارة على صاحب المال وحده دون مشاركتها مع المضارب.

5. مصرف التضامن الإسلامي الدولي اليمني: استخدم هذا المصرف المضاربة في تمويلاته عام 2002 بمقدار 2016093 ألف ريال يمني أي ما يعادل نسبة 3 % من مجموع تمويلاته في أصول المصرف، ثمَّ ارتفعت هذه النسبة السنوات اللاحقة لتشكل ما يقارب 7 % في سنة 2004 وارتفعت في عام 2005 إلى 13 %.[243]

6. مصرف فيصل الإسلامي البحريني: يستخدم هذا المصرف العديد من وسائل التمويل الإسلامية، وتأتي المضاربة كخيار رابع لتمويلاته، ويكون التمويل بالمضاربة في هذا المصرف بعد فرض شروط من المصرف

---

[240] المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص338.

[241] Rajesh Aggarwal & Tarik Yousef، Islamic Banks and Investment Financing. p.5 (http://ssrn.com/abstract=845)

[242] مصرف فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي، 2007.

[243] مصرف التضامن الإسلامي الدولي اليمني، القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 \12\ 2003، ص2.

أهمها معرفة الهدف من هذا التمويل ثمَّ يطلب حصوله على نسبة معينة من العائد المتوقع حصوله (نسبة مئوية من العائد الذي سوف يحصل عليه المشروع) وتكون مدة تمويله على الأغلب في الأجل القصير، حيث تم تخصيص معدل للمضاربة عام 1986 بمقدار (5201213) دولار، ثمَّ انخفض هذا المبلغ إلى (3493502) دولار في عام 1987. ولكن هذا المصرف كان يدمج جميع أنواع التمويل مع بعضها فأصبح من الصعب معرفة نسبة التمويل بالمضاربة من خلال تقريره السنوي.[244]

7. المصرف العربي الإسلامي الدولي الأردني: أرتفع معدل المضاربة في تمويلات المصرف من خلال التقارير السنوية من 0.4 % في عام 2001 و2002 إلى 1.1 % في عام 2003 وبعدها إلى 2.9 % في عام 2004 ثمَّ إلى 10.2 % عام 2005 %.[245]

هناك صعوبة بالغة لدى بعض المصارف في عرض نسبة تمويلها بالمضاربة، فهناك بعض المصارف ترفض الإدلاء بحجم المضاربة في تمويلاتها الاستثمارية وهناك مصارف أُخرى تدمج هذا التمويل بالأنواع الأُخرى من الاستثمار.

يلاحظ من البيانات التي وردت أعلاه إنه وبالرغم من أهمية المضاربة كمصدر للتمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لكن هناك انخفاض ملحوظ في التعامل بها، وعلى الرغم من كونه يعتبر من أساليب التمويل الحديثة التي تعتمد على مشاركة الأرباح والخسائر الذي يخالف النهج الأصلي للمضاربة في تحمل صاحب المال للخسارة وحده فإنها تعتبر صيغة لا ربوية تتناسب مع الحداثة الموجودة في المعاملات المصرفية في الوقت الراهن، فهي تقوم على مبدأ تجميع عام للمدخرات من عدَّة مصادر بخلاف الرأي من حجمها كما يمكن اعتبارها من أفضل الوسائل لتوفير الأموال اللازمة لتمويل المستثمرين .[246]

سنحاول التركيز في الفصل القادم على أسباب الانخفاض الواضح في استخدام هذا الأسلوب وطرق المعالجة بأذن الله.

المطلب الثالث: التمويل من غير المشاركة في الأرباح (القرض الحسن)

إن العمل الأساسي للمصارف التقليدية هو تقديم الائتمان إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص معنويين أو أشخاص اعتياديين. وتعتمد المصارف التقليدية على معدلات الفائدة الربوية لتعظيم أرباحها من خلال الاستفادة من فرق الأرباح بين القروض التي تمنحها للزبائن حيث تفرض على طالبي القروض فوائد وعلى الفوائد التي تدفعها لأصحاب الودائع، حيث تعطي للمودعين فوائد إيداع، وأن من الطبيعي تكون نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها للعملاء أكبر من الفائدة التي تعطيها للمودعين نتيجة الإيداع.

---

244 المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مصدر سابق، ص338

245 المصرف العربي الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، 2005، ص16.

246 البنا، محمد علي محمد أحمد، القرض المصرفي، مصدر سابق، ص230.

إن المصارف الإسلامية وكما هو معروف عن نهجها بانها تستبعد التعاملات الربوية وبالتالي لا يمكن اعتمادها على القروض كمصدر تمويل لها واستبدلت هذه القروض بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر. لكن في الحقيقة نجد إن المصارف الإسلامية تتعامل ببعض أنواع القروض بطريقة مختلفة نوعا ما عن المصارف التقليدية.

إن أكثر أنواع القروض الشرعية المستخدمة في المصارف الإسلامية هي القرض الحسن وهو بديل للقروض الربوية ويستفاد منه الزبون لتوفير احتياجاته التجارية والإنتاجية والاستهلاكية والوفاء بجميع التزاماته المالية، ويختلف القرض الحسن من مصرف إلى آخر وبحسب طبيعة العمل الذي ينوي الزبون القيام به. وهناك أربعة أنواع من القروض الحسنة نستطيع التمييز بينها من خلال العمل المصرفي الإسلامي[247] وهي:

1. القرض الحسن الاعتيادي: يمنح هذا القرض من أجل تيسير الأعمال الاستهلاكية والاستثمارية للزبائن الذين ليس لهم تعامل مع المصارف بسبب عدم وجود الأموال الكافية واللازمة لهذه التعاملات، ويكون هذا القرض لزبائن كجزء من مبدأ التكافل الاجتماعي كما نوهنا سابقا.
2. القرض الحسن المقابل للوديعة: من خلال حسابات وطريقة خاصة يقوم بها المصرف الإسلامي يمنح هذا المصرف القرض إلى أصحاب الحسابات المتعاملين مع المصرف، حيث يقوم الصرف بمنح مبلغ كبير إلى الزبون كقرض حسن مقابل أن يودع العميل أو يقرض المصرف مبلغا صغيرا ولكن لمدة طويلة.
3. القرض الحسن المقدم من الزبون كمعاملة بالمثل: يعتبر هذا النوع من القروض ظاهرة عكسية فريدة في المصارف الإسلامية، حيث يقدم الزبائن من رجال أعمال وشركات وغيرهم القروض إلى المصارف والمؤسسات المالية كجزء من التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات والمصارف كمعاملة بالمثل.
4. القرض الحسن المقدم للدولة والمؤسسات العامة: ويتم تقديم هذه القروض في الظروف الطارئة إلى الحكومة والمؤسسات العامة الأُخرى لمواجهة التحديات في عملها من قبل المصرف.

من الجدير بالذكر إن هذه القروض تشكل نسبة قليلة جدا من معاملات المصارف بسبب مخاطرتها الكبيرة وعدم تحقق أي نفع ربحي للمصرف منها. ونلاحظ من معاملات مصرف التضامن الإسلامي اليمني إن هذه القروض كانت في عام 2006 صغيرة بمقدار 6081 الف ريال يمني أي بنسبة 0.23 % من التعاملات الكلية، ثمَّ انخفضت في عام 2007 إلى 1336 ألف ريال يمني، أي بمقدار 0.15 % من

[247] البنا، محمد علي محمد أحمد، القرض المصرفي، مصدر سابق، ص535-542

التعاملات الكلية للمصرف .[248]أمَّا المصرف العربي الإسلامي الأردني فنلاحظ إنه قدم قروض بمقدار 67.9 مليون دينار أردني إلى 187306 زبون للفترة من 2002 - 2005 .[249]

جدول رقم (8)

القروض الحسنة للمصرف العربي الإسلامي الاردني وعدد الزبائن المستفيدين منها للفترة (2002-2005)

السنة	مقدار القروض	عدد الزبائن المستفيدين	نسبة القروض من المعاملات الكلية
2002	**4.4**	**15319**	**0.5**
2003	**5.4**	**13618**	**0.6**
2004	**51.4**	**144000**	**4.6**
2005	**6.7**	**14369**	**0.4**
متوسط المدة الزمنية			**1.5**

الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف العربي الإسلامي الدولي للفترة (2002-2005).

الباحث يجد أنَّ المشاركة المتناقصة المنتهية إلى التمليك هي أحد صيغ التمويل الحديثة، وهي البديل التمويلي الأحدث الذي يتناسب مع الفقه الإسلامي، و لا يوجد بها أي شبهة ربّ أو تحاولا يوجد فيها ما يخل بالنظام المضاربي أو المصرفي، ويقرن العقد مع الشرط، في خصوصية مشروعيته، بسبب ألزام الوفاء بالعقد في الوعود المالية.

في هذه الحالة يكون المصرف داخلا بصفة شريك ويتمتع بكامل الامتيازات الخاصة بالشريك وله كامل الحقوق ثمَّ يعلن المصرف عدم رغبته في الاستمرار بهذه الشراكة ويدخل العميل الشريك بديلا عن

[248] مصرف التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2007، ص41.

[249] المصرف الإسلامي الدولي الأردني، التقارير السنوية، 2002-2005

المصرف ويحل محله في ملكية المشروع بشرط انتهاء العميل من سداد كامل حصة المصرف نتيجة شراكته الأولى ويكون هذا الإحلال والاستبدال بموجب عقد مختلف عن العقد الأول وبعد امتلاك المصرف لحصته في المشروع بشكل تام لكيلا يقع المشروع تحت مشكلة بيع ما لا يملكه.

المطلب الأول: تاريخ الصيرفة الإسلامية في العراق

لقد كان المسلمون يعرفون الكثير من المعاملات المصرفية التي يمارسوها في تجاراتهم وتعاملاتهم، والباحث في تاريخ العراق منذ نشوء الدولة الإسلامية وانتقال الخلافة العباسية إليه يجد أنه كان مؤهلا من الناحية الاقتصادية وكثرة الموارد فيه أنْ يكون نشطا ويستقطب الكثير من التجار والصناع والفلاحين وغيرهم، وكانت حركة التجارة في سوق بغداد وموقعها الجغرافي لها دور فاعلا في ظهور وتنشيط وتطوير التعاملات المالية حيث إن الكثير من العلماء والفقهاء كتبوا في هذا الموضوع للدلالة على التطور الاقتصادي آنذاك وفاعلية التجارة ومنهم الإمام محمد بن حسن الشيباني الذي ألف كتاب " الكسب " فكان هذا الكتاب دليلا قويا للتجار من جهة الحث على الكسب وطلب الثروة الحلال، كذلك ألف كتابا آخرا سماه " المخارج في الحيل كشف فيه عن التعاملات المحرمة وبين أنواع المبيعات وغيرها. وإن من أول الأعمال المصرفية التي مارسها العراقيون مبكرا هي أعمال الحوالة، حيث كان ابن عباس رضي الله عنه أخذ ورقة في مكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، ليتم تسليم حامل هذه الورقة المبلغ هناك، وكانت تسمى قديما (السفتجة)، حيث كانت تنقل الأموال بين الكوفة ومكة دون المخاطرة بها، وكان يوجد في الكوفة أمهر الصيارفة الذين يقومون بتقييم النقود من حيث الجودة وتحويلها بين مكة والكوفة، ثمَّ ازدادت أعمال الصيارفة ليضاف إليها قبول الودائع والوساطة بين الناس في تحويل النقود بين الذهب والفضة وإعطاء السلف وتصدير الحوالات للتجار[250]، ونظرا لتوسع النظام المصرفي في بغداد فقد تم السعي إلى إنشاء أول مصرف إسلامي بهذا المفهوم المعاصر والذي كان عبارة عن مركز تجاري يمارس التجارة في النقود والمعادن والوساطة المالية، ويأتي فيه كبار التجار لتصفية الحسابات كما في عمليات المقاصة حاليا كما يذكر عن سيف الدولة الحمداني أمير حلب جاء إلى بغداد في زيارة وتجول فيها سنة ٣٣٠ هجريا ونزل في مكان اسمه دور بني خاقان وهو مكان ينزله المسافرون ولم يتعرف عليه أحد فكتب لهم عند خروجه ورقة ووقع عليها وطلب من الشخص الذي استلمها أن يعطيها لأحد صيارفة بغداد يأمره فيها بإعطاء حاملها ألف دينار[251] وبالفعل تم دفع المبلغ. ثمَّ ازدادت العمليات المصرفية بشكل كبير بسبب توسع الحياة الاقتصادية وكثرة الحاجة إليها للأغراض التجارية خصوصا في القرن الرابع الهجري وانتشرت في مدينة البصرة حيث تطورت الصكوك والسفاتج وتم وضع اصول لها مثل طريقة الختم والشهود "[252]. واستمرت هذه العمليات بالتوسع والنمو ولكنها لم تأخذ صورتها الحديثة طوال القرون التي اتت بعد

[250] الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، دار المعارف، الطبعة1، بغداد، عام 1972، ص 192-193.

[251] الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، دار المعارف، الطبعة1، بغداد، عام 1972، ص 192-193.

[252] سراج، محمد أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، الطبعة 1، القاهرة، عام 1988، ص 30.

هذه الفترة، بدأ إنشاء البنوك التقليدية في عهد الدولة العثمانية سنة ١٨٩٣ م، حيث تم إنشاء البنك العثماني الإمبريالي "[253]، ولكن لم يتم إيجاد كيان مصرفي يساعد المسلمين في التعامل مع الشريعة الإسلامية، وكان هناك خوفا من الوقوع في الربا بسبب انتشار تجارة التجار من غير المسلمين الذين كانوا يشتغلون بالصيرفة ويتعاملون بالربا، وحاول بعض الفقهاء إيجاد طريقة لتجنب الوقوع بالربا ولكن تغير الوضع العام في العراق وانتهى الحكم العثماني وجاء بعده الاحتلال البريطاني وإعلان النظام الملكي في العراق وبعدها عاد الاستقرار الاقتصادي من جديد حتى قيام ثورة ضد الحكم الملكي سنة 1958 م التي أطاحت بالنظام الملكي وأعلنت قيام النظام الجمهوري، وعاش النظام الاقتصادي مرحلة اضطرابات جديدة تحت الحكم الشيوعي، ومن الطبيعي أنَّ أصحاب هذا التوجه لا يمكن أن يوافقوا على النظام المصرفي الإسلامي لأنهم لا يتفقون مع المنهج الإسلامي، ثمَّ جاءت ثورة 1963م ليعلن أصحابها أنَّ دين الدولة الإسلام ودستورها مستمد من التراث الإسلامي وروح الإسلام[254]، ولكن مع ذلك لم يكن للصيرفة الإسلامية اي تقدم. ثمَّ جاء حزب البعث إلى الحكم عام 1968 م، وشهدت تلك الفترة أهم حدث في التاريخ الاقتصادي العراقي وهو تأميم النفط (تحرير النفط ومنع استثماره من الشركات الأجنبية) عام 1973م ، وحدث نمو وتطور اقتصادي ولكن دون تطور الصيرفة الاسلامية، كذلك شهد العراق في عام 1980 حرب مع إيران استمرت 8 سنوات وما إن انتهت حتى شنت أمريكا الحرب على العراق سنة 1991 م والتي كانت فاصلة في تاريخ العراق الاقتصادي حيث فرضت حصاراً اقتصادياً خانقاً على العراق ومنع من تصدير النفط وتدهورت العملة العراقية إلى أدنى المستويات، حتى أنهت هذه العقوبات في العراق على كافة نواحي الحياة مما أضطر مجلس الأمن إلى إقرار برنامج النفط مقابل الغذاء المرقم (989) عام 1995 م، ليسمح بتصدير كمية محدودة من النفط مقابل حصول العراق على الغذاء والدواء، ليخرج من رحم هذه المعاناة الاقتصادية أول مصرف إسلامي عراقي وهو "المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية " سنة 1993 م.

---

253 العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الطبعة 1، جدة، عام 2003، ص250.

254 الحرستاني، محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي للنشر، الطبعة8، دمشق، عام 2000، ص364.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية الحديثة في العراق

أولا: بعض التشريعات والقوانين العراقية الحديثة الخاصة بالمصارف الإسلامية

1. يجوز إنشاء بنك إسلامي وفق أحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997، وقانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997، وقانون البنوك رقم 94 لعام 2004، شريطة أن تلتزم اتفاقية التأسيس وقوانينها بالالتزام بالأنشطة المالية الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة سواء في الأخذ أو الإعطاء وقبول الودائع والمدخرات.
2. يهدف البنك الإسلامي إلى:

1- تقديم الخدمات المصرفية، والقيام بالأنشطة التمويلية والاستثمارية على أساس النشاطات اللا ربوية.

2- تطوير الاستثمارات المنتجة بأساليب مصرفية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

3- يخضع ترخيص البنوك والفروع والمكاتب التمثيلية وفروع البنوك الأجنبية التي تساهم في التنمية الاجتماعية لقانون المصارف رقم 56 من قانون البنك المركزي العراقي ورقم 94 لسنة 2004.

ثانيا: من حيث رأس المال

1. لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي بنك إسلامي عن مائتين وخمسين مليار دينار(250 مليار دينار)، على أن يدفع 100 مليار دينار في المنشأة، ويدفع الباقي على ثلاثة أقساط متساوية منذ صدور الترخيص حسب قانون البنوك رقم 94 لسنة 2004.
2. للبنك رصيد احتياطي يحدده البنك المركزي العراقي.
3. لا يمنح الترخيص المصرفي الإسلامي لفروع البنوك الأجنبية ما لم يتم تحويل مبلغ مساوي للمبلغ المدفوع من المصارف المحلية من رأس المال على النحو الذي يحدده البنك المركزي العراقي.

ثالثا: من حيث هيئة الرقابة الشرعية

1. تشكيل لجنة لمراقبة وتطبيق النواحي الفقهية والشرعية في المصرف بموافقة البنك المركزي وتتولى الإدارة التالية:

1- تقوم الهيئة التأسيسية للمصرف بتعيين هيئة بعد تأسيس كلّ مصرف وبموافقة البنك المركزي العراقي (هيئة الرقابة الشرعية).

2- هيئة الرقابة الشرعية تتكون من خمس أعضاء (ثلاثة منهم على الأقل) من ذوي الخبرة في الشريعة الإسلامية وأصولها واثنان هم خبراء في الأنشطة المصرفية والقانونية والمالية.

3- بعد انتهاء فترة التأسيس، تقوم الهيئة العامة للبنك بتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بموافقة البنك.

2. يختار أعضاء الهيئة رئيساً وعضو تنفيذياً من بينهم، ويجوز لهم طلب المساعدة من الأشخاص والهيئات التي يرونها مناسبة لتحقيق أهدافهم.

3. لا يجوز أن يكونوا أعضاءً الهيئة الشرعية في مجلس الإشراف للمصرف، أو مدراء، أو موظفين، أو أعضاء في مجلس الإدارة، أو مساهمين في البنك.

4. مدة العضوية للهيئة الشرعية ثلاث سنوات بعد الحصول على الموافقة من البنك، قابلة للتجديد بموافقة التركيب العام للبنك.

رابعا: الأسباب والدوافع التي دعت إلى إنشاء المصرف الاسلامي العراقي

1. إثبات الهوية الإسلامية لهذا البلد الإسلامي.[255]

2. محاولة دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تحفيز أصحاب رؤوس الأموال الذين يرفضون استثمار أموالهم عن طريق أخذ فوائد ربوية ودفعهم إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني باستثمار أموالهم من خلال هذه المؤسسة بالطرق المشروعة.

3. قيام هذه المؤسسة جاء لتثبيت وجود البديل الإسلامي الذي يمكن أصحاب رؤوس الأموال المحددة والتي لا تساعدهم على إقامة مشاريع إنتاجية مستقلة من استثمار أموالهم وذلك بإشراكهم في استثمارات هذا المصرف.

خامسا: أهداف المصرف العراقي الإسلامي وغايته

يهدف المصرف كما نص عقد التأسيس إلى المساهمة في نمو الاقتصاد العراقي وخلق أوسع مجالات التعاون مع باقي المصارف الأهلية والحكومية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.[256]

سادسا: الأعمال والخدمات التي يقوم بها المصرف العراقي الإسلامي

يقوم المصرف العراقي الإسلامي بمختلف العمليات المصرفية التي تغطي احتياجات الزبائن في مختلف الاختصاصات المصرفية والخدمية والاستثمارية.

وفيما يلي عرض سريع لأهم النشاطات التي يقوم به المصرف الإسلامي العراقي:

1. الأعمال المصرفية غير الربوية

يمارس هذا المصرف سواء كان لحسابه أو لحساب الزبائن جميع أوجه النشاطات المصرفية المعروفة أو الحديثة ويمكن إجمالها بما يأتي:

1- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وغيرها.

---

[255] الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الاردن، 1998، ص665.

[256] التقارير السنوية والميزانية العمومية، المصرف الإسلامي العراقي، (1993-1994)

2- التعامل بالعملات الأجنبية بيع وشراء.

3- التعامل مع سوق بغداد للأوراق المالية.

4- إدارة الممتلكات وغيرها.

5- القيام بالدراسات الخاصة لحساب الزبائن.

ثانيا: أعمال التمويل والاستثمار

يقوم المصرف بجميع أعمال التمويل والاستثمار الغير ربوي وذلك من خلال الوسائل الآتية:

1. فتح حسابات استثمار مع أموال المصرف للراغبين في الاستثمار في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية.
2. تأسيس الشركات والمشاركة في أسهم الشركات والاشتراك مع الغير من أفراد أو شركات أو مؤسسات في أعمال ومشاريع تتفق مع أهداف المصرف.

سابعا: نماذج من المصارف الإسلامية العراقية

1. المصرف العراقي الإسلامي: تأسس هذا المصرف كمصرف إسلامي للاستثمار والتنمية في 1992\12\19، وتم تعديل رأسا المال واكتمال جميع الإجراءات القانونية له من المصرف المركزي وتم قبول الزيادة ليصبح رأس ماله (250) مليار دينار عراقي في عام 2014، وعمل المصرف مع المصارف الحكومية على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والمساهمة في النمو. تولى هذا المصرف مهمة تطوير التعاملات المصرفية وابتكار طرق حديثة لكونه أول مصرف إسلامي تم تأسيسه في ظل الظروف الاقتصادية والأمنية في العراق الصعبة من خلال الشريعة الإسلامية وكذلك مشاركة المصارف الحكومية في تقديم حزمة من الخدمات للأفراد والشركات في العراق بهدف ترسيخ الأنشطة المصرفية الإسلامية.

(9) جدول رقم

أداء المصرف الإسلامي العراقي 2005 - 2014

السنة	معدل السيولة	معدل النمو	معدل الأمان	معدل الربحية
2005	356.63	1.57917	18.85	1.08
2006	251.24	1.71713	15.20	- 0.58
2007	359	1.77535	132.22	0.04
2008	178.48	2.1469	92.08	- 0.39
2009	392.89	1.68904	161.22	0.71
2010	428.35	1.55092	203.07	0.12
2011	164	2.70392	60.26	4.11
2012	184.99	2.12932	101.40	7.15
2013	179.1	1.965	118.12	7.33
2014	205.73	1.786	144.18	1.81
نسبة النمو للفترة	- 5.35	1.24	22.56	5.30

الجدول من عمل الباحث بالاستناد للتقارير السنوية للمصرف الإسلامي العراقي (2005 – 2014).

يلاحظ من اداء المصرف الإسلامي أنَّ هناك تقلبات كبيرة في معدلات السيولة للفترة المذكورة وهذه التقلبات هي نتيجة للأحداث السياسية والاقتصادية التي مر بها البلد في نفس الفترة مما أثر على معدل السيولة النقدية للمصرف. ففي عام 2005 نلاحظ مدى الارتفاع الواضح للسيولة حيث كانت 356.63 % بسبب إن المصرف بعد الأحداث السياسية التي عصفت بالعراق عام 2003 فضل السيولة النقدية على منح القروض للتخوف من الأوضاع. ونلاحظ استمرار التقلبات في معدل السيولة النقدية ارتفاعا وانخفاضا حتى وصولها عام 2014 إلى -5.35 وهذا دليل على توجه المصرف إلى دعم القروض والاستثمارات وعدم الاحتفاظ بالسيولة النقدية وكانت الربحية بمعدل 5.30.

2. مصرف إيلاف الإسلامي: تأسس مصرف إيلاف الإسلامي كشركة مساهمة سنة ٢٠٠١ م، وكان يسمى بنك البركة للاستثمار والتمويل، والذي كان يعمل تحت النظام المصرفي التقليدي حتى تم تحويله من إلى مصرف اسلامي سنة ٢٠٠٨ م، وبعد تحويله إلى مصرف إسلامي ازداد رأس ماله حتى بلغ ١٠٠ مليار دينار عراقي، وتوسع بشكل ملحوظ ليصل عدد فروعه إلى ٢١ فرع ". ويعد هذا دليل واضح على أهمية المصارف الإسلامية ورغبة الناس في الإقبال عليها دون غيرها، إضافة إلى النمو والتوسع في المصرف بعد تحوله إلى الصيرفة الإسلامية.[257]

[257] http://www.eib-iq.Com.

جدول رقم (10)

أداء مصرف إيلاف الإسلامي للفترة (2007 – 2014)

السنة	معدل السيولة	معدل النمو	معدل الأمان	معدل الربحية
2007	**2464.25**	**2.975**	**671.82**	**–9.11**
2008	**181.56**	**3.478**	**61.11**	**3.28**
2009	**116.80**	**2.755**	**77.96**	**17.78**
2010	**313.32**	**3.111**	**113.29**	**7.37**
2011	**183.77**	**2.868**	**83.80**	**7.01**
2012	**233.35**	**2.853**	**108.47**	**3.33**
2013	**153.57**	**1.807**	**154.31**	**2.98**
2014	**201.57**	**1.812**	**201.58**	**2.08**
نسبة النمو للفترة	**–26.87**	**– 6**	**– 13.97**	**2.4**

الجدول من إعداد الباحث بالاستناد للتقارير السنوية للفترة (2007 – 2014)

يلاحظ من هذا الجدول التقلبات في نسبة السيولة ارتفاعا تارة وانخفاضا تارة أُخرى بسبب السياسة المصرفية المتبعة في المصرف والأوضاع السياسية في العراق والوضع الاقتصادي، في المجمل نلاحظ انخفاض نسبة أو معدل السيولة النقدية في المصرف بمعدل 26.87 % ونلاحظ تقلب معدل النمو خصوصا في أول ثلاث سنوات من تأسيس المصرف ويرجع هذا التقلب لسبب الأوضاع المالية والاقتصادية وقد سجل معدل النمو انخفاضا بمعدل 6 %. نلاحظ إن معدل الأمان إنه كان متذبذبا أيضا فقد انخفض بشكل ملحوظ في السنوات الأربع الأولى ولكننا نلاحظ إنه بدأ بالنمو من عام 2011 ليسجل نسبة 13.97 في نهاية المدة أمَّا معدل الربحية فكان غير مستقر بين ارتفاع وانخفاض، حيث سجل في بداية الفترة خسارة واضحة بمعدل 9.11 ولكنه بدأ بالارتفاع في السنين التالية ولكن بشكل متقلب، وفي نهاية المدة سجل معدل الربحية 2.4%.

3. المصرف الوطني الإسلامي العراقي: كانت بداية هذا المصرف كشركة مساهمة للتوسط في العمليات المالية برأس مال بلغ (25) مليار دينار عراقي، وحصل على موافقة المصرف المركزي للقيام بالأعمال المصرفية الكاملة وبيع وشراء العملات الأجنبية، لكن الظروف السياسية والأمنية منعته من القيام بالنشاط المصرفي الشامل الا بعد 2010 وبعد أن تغير المساهمين ودخول مساهمين جدد.

جدول رقم (11)

الأداء للمصرف الوطني الإسلامي للفترة (2007 – 2014)

السنة	معدل السيولة	معدل النمو	معدل الأمان	معدل الربحية
2007	**28.11**	**1.052**	**218.65**	**– 2.37**
2008	**72.60**	**1.005**	**154.54**	**4.20**
2009	**153.47**	**1.016**	**121.60**	**– 1.39**
2010	**159.02**	**1.454**	**228.92**	**2.62**
2011	**162.52**	**2.241**	**82.52**	**3.25**
2012	**128.44**	**2.768**	**59.39**	**6.55**
2013	**152.80**	**2.185**	**90.22**	**6.34**
2014	**253.80**	**1.971**	**117.13**	**6.60**
معدل النمو للفترة	**31.65**	**8.15**	**– 7.5**	**2.12**

الجدول من عمل الباحث بالاستناد للتقارير السنوية للمصرف الوطني الإسلامي العراقي للفترة (2007 – 2014)

يلاحظ من الجدول أعلاه إن معدل السيولة كان بارتفاع جيد ومنتظم نتيجة الحركة المالية والتجارية للمصرف وحقق المصرف في نهاية المدة 31.65 %. نلاحظ إن معدل النمو كان بارتفاع تدريجي لغاية 2012 على الرغم من حصول انخفاض بسيط في عام 2008، وبعد عام 2012 انخفض المؤشر بشكل كامل لكن رغم هذا كانت نسبة النمو 8.15 %. إن مؤشر الأمان كان الأكثر تضررا بسبب الأوضاع الغير مستقرة في الفترة (2007 – 2014) حيث شهد هذا المؤشر ارتفاعا وانخفاضا ليحقق انخفاض في نهاية المدة بمقدار 7.5 أمَّا معدل الربحية فقد شهد هبوطا في بداية الثلاث سنوات الأولى ولكنه بدأ بالارتفاع من بعد العام 2010 ليحقق معدلات جيدة ووصل في نهاية المدة إلى 2.12 %

4. مصرف كوردستان الإسلامي: ويسمى مصرف كوردستان للتنمية والاستثمار ويعتبر من أهم المصارف الإسلامية في العراق وأكثرها نجاحا فهو الرائد في الإعمال المصرفية وتأسس في عام 2005 كشركة خاصة وبمساهمة من مجموعة من رجال الأعمال العراقيين ورجال الاقتصاد والمصرفيين وبمساهمة خمسة مصارف عراقية. تم إدراج هذا المصرف ضمن سوق العراق للأوراق المالية ويبلغ رأس ماله ما يقارب 100 مليار دينار عراقي ويحاول في غضون 3 سنوات أن يجعل رأس ماله 400 مليار دينار عراقي.

جدول رقم (12)

أداء مصرف كوردستان الإسلامي (2005-2014)

السنة	معدل السيولة	معدل النمو	معدل الامان	معدل الربحية
2005	**1466.41**	**1.216**	**552.25**	**-0.21**
2006	**203.35**	**2.452**	**99.22**	**0.50**
2007	**202.54**	**2.312**	**96.06**	**4.74**
2008	**280.95**	**3.786**	**39.93**	**5.28**
2009	**253.37**	**4.554**	**30.72**	**4.39**
2010	**212.50**	**3.716**	**40.70**	**2.18**
2011	**259.94**	**3.206**	**59.27**	**4.28**
2012	**163.95**	**2.645**	**67.87**	**3.88**
2013	**395.17**	**2.525**	**75.61**	**3.97**
2014	**415.49**	**2.286**	**89.77**	**4.18**
معدل النمو للفترة	**-11.84**	**6.51**	**-16.61**	**1.44**

يلاحظ من الجدول أعلاه التذبذب الواضح في جميع المؤشرات خلال الفترة المنصرمة، حيث نلاحظ الانخفاض الكبير في السيولة في عام 2006 لتبلغ 203.35 ثمَّ يستمر التذبذب في المؤشر إرتفاعا وهبوطا إلى أن تبلغ 415.49 في عام 2014. كذلك التذبذبات الحاصلة في باقي المؤشرات واضحة.

5. مصرف جيهان للتمويل الإسلامي: تأسس هذا المصرف في عام 2008 وتم الافتتاح في عام 2009 في محافظة أربيل، وكان رأس المال للمصرف 150 مليار دينار عراقي وهو تابع لمجموعة جيهان المعروفة بالمشاريع في العراق، حيث لها العديد من المشاريع في السيارات والتأمين والتجارة والتعليم، وهو أول مصرف يستخدم التقنيات الحديثة في تعاملاته الأساسية.[258]
6. مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل: تأسس المصرف في عام 2006 برأس مال يقدر ب 25 مليار دينار عراقي. ورغم البدايات الصعبة الا إن المصرف حقق نجاحا كبيرا وتوسع بشكل كبير ليتم تأسيس 14 فرعا في مختلف المحافظات العراقية وبزيادة لرأس المال ليصبح 250 مليار دينار عراقي.[259]
7. مصرف دجلة والفرات الإسلامي: وافق المصرف المركزي على تأسيس المصرف في عام 2007 على الرغم بداية المشروع في عام 2005 وكان بمشاركة خليجية وعراقية، حيث كانت نسبة المشاركة الخليجية 49 % والعراقية 51 %، وحقق هذا المصرف نموا بالغا في الأعمال المصرفية ولكن بدون أعمال استثمارية.
8. الفروع الأجنبية للمصارف الإسلامية في العراق

1- مصرف أبو ظبي الإسلامي: تأسس هذا الفرع سنة ٢٠١٠ م، برأس مال (٨) مليار دينار عراقي، وهو أحد فروع مصرف أبو ظبي الإسلامي في دولة الإمارات الذي تأسس سنة ١٩٩٧ م، والذي استطاع أن يحقق نجاحات كبيرة في الصيرفة الإسلامية .[260]

2- مصرف البركة التركي التضامني للمساهمة: تم تأسيس فرع بنك البركة التركي الإسلامي سنة ٢٠١١ م، برأس مال مدفوع ٨ مليار دينار عراقي تقريبا ويشير بنك البركة التركي

[258] http://www.cihanbank.com

[259] http://www.bilad-bank.com

[260](البنك المركزي العراقي، تقرير للبنك المركزي، 2018، 2011، 2011، 2011، 2011)

التضامني من البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية وهي من كبرى المؤسسات المالية الإسلامية في العالم، ويسعى فرع بنك البركة التضامني في العراق إلى طرح منتجاته وتقديم خدماته بأعلى معايير الكفاءة والجودة، لذا حرص على توفير أفضل النظم المصرفية والتكنلوجية المناسبة لجميع نشاطاته الإسلامية.[261]

يرى الباحث أنَّ بداية تأسيس المصارف الإسلامية العراقية كانت في ظروف صعبة وفي وقت كان به الشعب العراقي يعاني من الحصار الاقتصادي الذي بدأ في عام 1990م، واستمر حتى عام 2003م، وفي هذا الوقت كان المواطن العراقي لا يستطيع التعامل مع ظاهرة مصرفية حديثة وعدم امتلاكه الأموال الكافية ليتم إيداعها في المصرف الإسلامي والاستفادة من التجربة، حيث انهارت العملة الوطنية بشكل كارثي وأدى هذا إلى ترك العديد من المواطنين لوظائفهم بسبب عدم كفاية رواتبهم ليوم واحد، والعامل في القطاع الخاص والكادحين وجدوا صعوبة بالغة ايضا في التعامل مع المصرف الإسلامي، وتأسس المصرف الإسلامي العراقي الأول في عام 1993م واستمر حتى عام 2003م وحيدا في العراق ثمَّ كانت بداية انطلاق العديد من المصارف الإسلامية التي لازالت في مراحل التطور ومحاولة الوصول لمصارف منافسة لما موجود في دول المنطقة.

[261] Annual report for central bank of irak، s.105_106.

الفصل الثالث

المضاربة ومشاكل التطبيق المصرفي ومحاولة إيجاد الحلول

مشاكل المضاربة المصرفية من ناحية التطبيق، واقع الجهاز المصرفي العراقي وتأثيره على تطبيق المضاربة، من أجل تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية عامة والعراق خاصة

تمهيد

من خلال دراستنا لواقع المصارف الإسلامية والإسلامية العراقية لاحظنا انخفاض في نسبة التعامل من خلال عقد المضاربة لعدة عوامل سوف نقوم بشرحها في هذا الفصل وهذا ما كشفته البيانات والكشوفات المصرفية عينة الدراسة، ويأتي هذا الانخفاض من الواقع السياسي والأمني والظروف الاقتصادية والوعي عند الجمهور وسوف نقوم بتسليط الضوء على المشاكل ونحاول تحجيم هذه المشاكل وإيجاد الحلول اللازمة من وجهة نظرنا إن شاء الله.

المبحث الأول: مشاكل المضاربة المصرفية من ناحية التطبيق

إن صيغة المضاربة واجهت الكثير من المشاكل في المصارف الإسلامية من ناحية التطبيق على الرغم من محاولات التطوير الكثيرة التي مارستها المصارف الإسلامية من أجل تطوير عقد المضاربة كالاستثمارات الثنائية والجماعية وغيرها، وهذه الصعوبات تتعلق في أصول المضاربة والطبيعة العامة لها.

المطلب الأول: مشاكل في طبيعة وصيغة عقد المضاربة

إن صيغة المضاربة واجهت الكثير من المشاكل في المصارف الإسلامية من ناحية التطبيق على الرغم من محاولات التطوير الكثيرة التي مارستها المصارف الإسلامية من أجل تطوير عقد المضاربة كالاستثمارات الثنائية والجماعية وغيرها، وهذه الصعوبات تتعلق في أصول المضاربة والطبيعة العامة لها.

أولا: مشكلة الضمان

إن مشكلة الضمان تعد أهم مشكلة تواجه تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث إن العامل المضارب لا يضمن رأس المال في حالة الخسارة الا إذا كان متعديا أو مقصرا في عمله وهذا هو الأصل في المضاربة[262]، وبالتالي فأن المصارف الإسلامية تسيطر على التعاملات المصرفية مع زبائنها من خلال مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر (قاعدة الغنم بالغرم)، وعلى الرغم من موافقة الزبائن على هذا المبدأ الإسلامي الا إن أغلب الزبائن قد تأثروا بطبيعة المصارف التقليدية من خلال ضمان الوديعة فهم يرفضون المخاطرة بأموالهم ويطالبون بالفوائد الربوية والضمان لرؤوس

[262] أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1993، ص248.

أموالهم [263]، ومن خلال إشارة من أحد الخبراء المصرفيين في البنك الدولي ومن خلال دراسة واقع المصارف الإسلامية الماليزية حيث لاحظ إن مشكلة الضمان تعد الخطر الأكبر على المصارف الماليزية بعد اتخاذها قرار ضمان الودائع مما يعرض النظام المصرفي والنقدي الماليزي إلى خطر كبير في حالة زيادة هذه الودائع وهذا أدى إلى تراجع الثقة الممنوحة من الزبائن للجهاز المصرفي، و حسب و جهة نظره إن الضمان يجب أنْ يكون في حالة تقصير المصرف أو سوء التصرف من المصرف.[264]

ثانيا: الإدارة حصرا من قبل العامل

إن الصيغة الأساسية لعقد المضاربة التي تنص على المشاركة بين رأس المال من صاحب المال والعمل من المضارب تجعل إدارة رأس المال من طرف العامل فقط دون تدخل من الطرف الآخر وهذا يجعل مراقبة ومتابعة المصرف لألية العمل التي يقوم بها العامل شبه مستحيلة[265]. حيث ينحصر دور المصرف في تحجيم وتقييد بعض التعاملات وتخصيص النشاط الاستثماري ولكن كل هذا بشرط لا تمنع هذه القيود المصرف من التصرف بالمال[266]. ومن ناحية أُخرى قد يضيف المضارب مصاريف أُخرى إلى وعاء المضاربة وهي غير متعلقة بنشاط المضاربة بحجة إنها مقابل حصته من الربح وهذا جعل الفقهاء إلزام المضارب بالعمليات الخاصة بالنشاط الاستثماري.

يرى الباحث أنَّ هذه المشكلة والتي تعد من المشاكل الأخلاقية في عقد المضاربة واحدة من أهم الأسباب في تراجع تطبيق المضاربة من حيث تحميل المضاربة مصاريف إضافية عن طريق التحايل وبالتالي فأن المشاريع الاستثمارية بالمضاربة تكون خاسرة في المصارف الإسلامية وهذا أدى إلى قلة ثقة الجمهور بالتعامل عن طريق المضاربة باعتبارهم هم أصحاب الأموال والمودعين في المصارف لأجل المضاربة، وهذا دفع المصرف الإسلامي أنْ يكون أمام خيارين هما:

الخيار الأول: أن يتحمل المصرف الإسلامي الخسائر الحاصلة في أموال المودعين باعتبارها خارج سيطرته لوجود قاعدة فقهية تنص على ذلك وعلى المصرف احترامها.

الخيار الثاني: أن يترك المصرف الإسلامي التعامل بهذه الوسيلة التمويلية لما فيها من خسائر.

ثالثا: طول فترة الأجل

---

263 الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص130.

264 Juan Solé، Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems، IMF Working Paper، July 2007، p19

265 صديقي، محمد نجاة الله، النظام المصرفي اللا ربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985، ص15.

266 أبو غدة، عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الإقتصادية، مصرف دبي الإسلامي، العدد 180، 1996، ص60.

هناك اختلاف بين طبيعة المصارف الإسلامية وبين الأهداف التي تبنتها جعلت هناك فجوة كبيرة بين العمل المصرفي الإسلامي الذي يفضل أنْ يكون قصير الأجل وبين الأهداف التنموية التي تهدف لها المصارف وهذه يجب أن تكون طويلة الأجل. حيث إن المودعين لا يفضلون بقاء أموالهم لفترات طويلة لأجل مشاريع تنموية مما يجعلهم يسحبون ودائعهم من المصارف وهذا يربك المصارف الإسلامية ويعرض مركزها المالي للخطر الكبير.

إنَّ طبيعة الودائع الاستثمارية إنها تحتاج فترات طويلة متوسطة وطويلة الأجل وبالتالي فأن المصارف الإسلامية يجب أن تأخذ الأموال من المودعين وتطبيقها في استثمارات طويلة الأجل بحيث لا يتم السحب عليها من المودعين خلال فترات قصيرة غير إن الواقع العملي أثبت أنَّ المودعين ليس لديهم الاستعداد لإبقاء أموالهم لفترات طويلة في استثمارات طويلة الأجل من أجل المضاربة وبنتائج غير متوقعة وغير مؤكدة بغير ضمان، فالمودعون يفضلون السحب عليها بسرعة وفي أي وقت وبفائدة كما في المصارف التقليدية، وهذا أدى إلى مسايرة المصارف الإسلامية لرغبات المودعين حيث عملت على السماح للمودعين بسحب أموالهم بفترات قصيرة وبفوائد دورية كما في المصارف التقليدية وهذا أدى لزيادة المخاطرة على المركز المالي للمصرف الإسلامي وبنظام لا يتفق مع الطبيعة الشرعية للمضاربة وخاصة بما يتعلق بتوزيع الأرباح، لأن السماح للمودعين بسحب أموالهم في أي وقت يريدون يتعارض مع ما يعرف بـ (التنضيض) ويقصد بالتنضيض "هو تحويل المال من ذهب وفضة إلى نقد)[267] وهذا يقتضي التصفية الكاملة للمشروع وبالرغم من محاولة الفقهاء إجازة التنضيض لتحويل المعاملات العينية إلى نقد الا إن بداية المصارف الإسلامية لم تكن فيها الإمكانية لحساب الربح والخسارة الرأسمالية وهذا يجعل التسويات المحاسبية تجري على قيمة الوديعة الأصلية وليس على التقويم الفعلي الحاصل بعد الأرباح[268]. هذا ولم تتمكن المصارف الإسلامية من تجميع الودائع القصيرة الأجل من الزبائن واستثمارها بمشاريع متوسطة وطويلة الأجل بسبب رغبة المودعين بالسحوبات على ودائعهم في الأجل القصير وهذا أضعف نشاط المصارف الإسلامية من ناحية الاستثمار للودائع لتوزيع الدخل بشكل دوري، وبالإضافة إلى ذلك فأن الكثير من المصارف تحتفظ بنسبة عالية من السيولة النقدية وهذا أضعف النشاط العام للاستثمار فبالتالي قل نشاط المضاربة وحاولت المصارف الإسلامية تقليل استخدامها كصيغة من صيغ التمويل بسبب عدم وجود أساليب حديثة وشرعية تلائم تطبيق هذه الصيغة .[269]

---

267 أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مصدر سابق، ص249.

268 العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص 445.

269 ابو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الاسلامية، مصدر سابق، ص89.

إن طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تكون من خلال الاستثمار وليس الإقراض وبالتالي تعتمد بدرجة أساسية على مردودية المشاريع من أرباح وليس على الفوائد من طول مدة القرض أو الاستثمار وهذا غير موجود في المصارف التقليدية التي تأخذ فوائد أكبر كلما زادت المدة على القرض، هذا جعل من المصارف الإسلامية لا تستثمر في المشاريع ذات الأجل الطويل التي تحتاج إلى أموال كبيرة وهذا جعلها تحتفظ بنسبة عالية من السيولة النقدية دون استخدام استثماري.

رابعا: خلط الأموال ومشاكله

إن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية يترتب عليها مشاكل ما يسمى (بخلط الأموال) وهي دمج أموال مجموعة من العمليات أثناء المضاربة وبالتالي صعوبة معرفة حجم الأموال لعملية واحدة من هذه العمليات بعد الدمج، أي صعوبة تخصيص كل عملية على حدة وتخصيص أموالها على حدة.

إن التكليفات الفقهية والناحية العملية للمصرف الإسلامي أجازت استخدام الودائع الاستثمارية للمضاربة ونشأت بعد ذلك مجموعة من التحديات الحقيقية في تطبيق عقد المضاربة تطبيقا صحيحا وسليما وبعيدا عن التعاملات المحرمة.

إن تدفق رؤوس الأموال إلى المصارف الإسلامية بالطرق الشرعية كان يفترض بها أن تنعكس إيجابا على العمليات النوعية للسحب والإيداع في المصرف الإسلامي وبشكل يميزها عن الطرق المعروفة للسحب و الإيداع في المصارف التقليدية الا أنَّ مسايرة المصارف الإسلامية لرغبات زبائنها وقيامها بالعمليات المشابهة للعمليات في المصارف التقليدية في السحب والإيداع لودائعهم بدون تصفية للمضاربة وبدون متابعة الربح لعملية المضاربة وقبولها للودائع القصيرة الأجل بغض النظر عن الفائدة المطلوبة منها من استثمار وغيرها ودون مراعاة لأحكام المضاربة الفقهية حالت دون ذلك.[270]

من هنا تشكلت لدى المصرف الإسلامي مشكلة معروفة وهي خلط الأموال وأصبح المصرف الإسلامي صندوق أو وعاء استثماري تصب فيه أموال جميع المودعين وتخرج هذه الأموال من منفذ واحد إلى العمليات الاستثمارية الشرعية المختلفة وكان هذا سببا لعدة مشاكل حاصلة منها : [271]

- التداخل الحاصل بين الأرباح والخسائر خلال نفس الفترات الزمنية وفي نفس العمليات.
- لا يوجد ارتباط وثيق وحقيقي بين دخول المضاربين للمضاربة والعمر الحقيقي للمشروع قيد المضاربة.

---

270 فهمي، حسين كامل، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مصدر سابق، ص20.

271 فهمي، حسين كامل، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مصدر سابق، ص20-22.

- عدم توزيع الأرباح والخسائر على مستحقيها بشكل عادل لعدم إمكانية حساب الأرباح والخسائر بالشكل التفصيلي لكل عملية جزئية داخل المضاربة.
- حصول خلل في المركز المالي الخارجي للمصرف الإسلامي نتيجة السحب المفاجئ والمستمر على الودائع للمستثمرين.
- بسبب المشكلة الحاصلة نتيجة سحب المودعين لودائعهم عمد المصرف على منح الائتمان والقروض لسد الفجوة الحاصلة نتيجة النقص في السيولة النقدية.

يرى فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة عدم جواز المضارب خلط مال المضاربة بأمواله الشخصية أو أموال أشخاص أخرين سواء كان هذا بموافقة صاحب المال أو بدون موافقته[272] وبالتالي نلاحظ إن المصارف الإسلامية هنا خالفت الرأي الشرعي والفقهي للمضاربة.

إن هذه المشكلة لم تأخذ اهتماما كافيا من قبل العلماء والباحثين واقتصر مجال بحثهم فيها على إعطائها الصفة الشرعية من خلال ضمان المصرف لأموال المضاربة في محاولة لإيجاد حلا للمخاطر التي تواجه المودعين من جراء خلط أموالهم وضياعها في عمليات متعددة وقيام المصرف بإعطاء هذه الأموال إلى مضاربين جدد بموجب قد المضاربة الذي أكده الحنفية وهناك صعوبة من متابعة الأموال من قبل أصحابها في عملية المضاربة.

إن حل هذه المشكلة توجب مراجعة كاملة للعوامل المسببة لها ومحاولة كبح جماح خطورتها من خلال إعادة تنظيم البناء الهيكلي للمصرف الإسلامي ومصادر التمويل فيه.[273]

ويرى الباحث ضرورة الفصل الكامل بين أموال المصرف الإسلامي وأموال أصحاب الاستثمارات وهنا يقصد الباحث أن يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله من مصادرها الداخلية والخارجية بعيدا عن التصرف بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية وهنا يتوجب التحديد من اين كانت أموال تمويل الاستثمار، هل هي من أصحاب الحسابات الاستثمارية بشكل كامل وهنا يجب معرفة نوع المضاربة هل هي مطلقة أم مقيدة، أم أنَّ مصدر التمويل للاستثمار من موارد البنك الداخلية أو الخارجية، ويكون هذا من أجل معرفة الجهة التي سوف تستفيد من الأرباح حال حدوثها حيث تستحق الجهة التي مولت الاستثمار هذه الأرباح بنسبة معينة مسبقا، كذلك معرفة الجهة التي سوف تقع خسارة الأموال على عاتقها وهي نفس الجهة التي مولت الاستثمار، ويجب العمل على توحيد الأساليب في المصارف الإسلامية في مسألة خلط مال المضاربة وإلزام المصارف الإسلامية بضوابط تلزمها بالمعايير المحاسبية والقانونية التي يتم فرضها من قبل الدول بعد الاتفاق بين حكوماتها.

---

[272] فهمي، حسين كامل، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مصدر سابق، ص23.

[273] فهمي، حسين كامل، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مصدر سابق، ص6.

المطلب الثاني: مشاكل تتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها

إن من أهم الدعائم للعمل المصرفي الإسلامي هو نوعية وسلوك وتصرفات المتعاملين معه فهو كما أشرنا يعتمد على الجوانب الفقهية ومدى التزام الزبائن بالناحية الشرعية وتطبيقها، حيث إن المصارف الإسلامية توازن بين الجانب الديني عند المتعاملين معها والجانب العلمي والخبرة في العمل من ناحية أُخرى وهذا يساعد المصارف الإسلامية في تطبيق الجانب النظري والتطبيقي للمضاربة بشكلها الصحيح وأن عدم تواجد هذه النوعية من الزبائن يؤدي إلى عدم اكتمال أهدافها وخسارتها في المجمل العام.

أولا: المشكلة المتعلقة بنوعية الموظفين العاملين بالمصارف الإسلامية

إن قلة الموارد البشرية القادرة على العمل في المصارف الإسلامية هي مشكلة كبيرة تواجه هذه المصارف لأن هذه المصارف حديثة التشكيل ولها نظاما إسلاميا معقدا لا يتضمن الاجتهاد من الموظف على عكس المصارف التقليدية وبالتالي فأن المصارف الإسلامية تحتاج إلى عاملين لهم سمات وقدرات وعلمية خاصة بها، فمثلا نظام المضاربة لها فكر مستمد من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لا يحتمل التكهنات وهذا يعني أنَّ هناك مجموعة من الضوابط الجديدة التي تحكم هذه المصارف مختلفة عن غيرها وهذا يتطلب وجود كوادر عمل قادرة على إدارة هذا العمل الإسلامي بما لا يخالف الشريعة والتطبيق الفني والشرعي لعقد المضاربة وفق الشريعة وقيادة المصرف الإسلامي باقتدار[274]، وبالتالي يتبين لنا إن توفر القدرات البشرية المتهيئة للعمل على هذا النظام يعتبر من المتطلبات الرئيسية بالنسبة للمصارف الإسلامية وإن عدم وجود هذه الكوادر المدربة يعتبر أحد المخاطر الأساسية التي تواجه المصرف الإسلامي، وإن هذا الافتقار للكوادر العاملة كان من النظم التعليمية والجامعات التي لا تعطي أهمية كبيرة لهذا القسم الدراسة المصرفية، فالجامعات الخاصة بدراسة التمويل والمصارف تهيء كوادر للعمل وفق النظام المصرفي التقليدي إن عدد قليل من الطلاب والأساتذة بدأ يفكر في التخصص في المصارف الإسلامية كنظام مصرفي جديد[275] وبالتالي فأن معظم الكوادر والموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية هي متهيئة للعمل في القطاع المصرفي التقليدي وليس الإسلامي، كذلك فأن المصارف الإسلامية لم تؤسس لنفسها مراكز للتدريب والتعليم والتهيئة لتثقيف الكوادر العاملة وتثقيف عامة الناس وهذا ادى إلى عدم تأهيل الكوادر تأهيلا كاملا وبالتالي وجود بعض العناصر العاملة في بعض المصارف الإسلامية ولكنها لا تؤمن

274 ابو زيد، محمد عبدالمنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الاسلامية، مصدر سابق، ص86.

275 يسري، عبد الرحمن، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مجلة الأقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الإقتصادية، مصرف دبي، العدد 168، ذو القعدة 1415 هجريا، 1994_1995، الحلقة الثانية، ص 27

بنظام هذه المصارف بالإضافة إلى نقص المعلومات الفنية لديهم والشرعية بسبب انخفاض أو انعدام الثقافة المصرفية الإسلامية لديهم. [276]

وبالتالي فأن طبيعة العنصر البشري العامل في المصارف الإسلامية شكل عنصرا اساسيا في تباطء وانعدام تطبيق المضاربة فيها بسبب اختلاف الطبيعة بين المضاربة والمعاملات الخاصة بالمصارف التقليدية التي مارسها وتدرب عليها العاملون في المصارف، والذي ساعد في زيادة هذه المشكلة هو اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الكوادر البشرية التي لم تعتد على العمل المصرفي الإسلامي واعتادت العمل وفق النظام المصرفي التقليدي والتي تستخدم صيغ وأساليب قريبة من أليا تها كالمرابحة والبيوع وغير ذلك وفق الأليات المتبعة في المصرف التقليدي والتي تخالف النشاط الاستثماري الإسلامي. [277]

ثانيا: مشكلة طبيعة الزبائن المتعاملين أو المستثمرين مع
المصارف الإسلامية

إن العلاقة الفريدة التي تربط بين المصارف الإسلامية وزبائنها من خلال مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر وهذه العلاقة هي من أساسيات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ومن شروطها، وهذه الطبيعة تتطلب عدم التدخل من ربّ المال وهو المصرف في العمل الذي يختص به العامل المضارب مما يجعل هذه العلاقة مبنية في أساسها على الثقة بين الطرفين وهذا يتطلب بيئة إسلامية محكمة في تطبيقها لما يتخللها من مخاطر.

إن مشكلة عدم الأمانة وعدم الالتزام والاعتداء على حقوق المصرف الإسلامي تنشأ بسبب عدم وجود أدوات تكنلوجية وطرق حديثة تمكن المصرف الإسلامي من متابعة الزبون المستثمر في عمله ومراقبة أدواته المعرفية والأعمال السابقة لهم ومدى نجاحها، كذلك النقص الكبير في عدد المصارف الإسلامية ومحدودية انتشارها جغرافيا وبالتالي قلة المعلومات حول الزبون واقتصارها على ما يقدمه من أوراق رسمية، ومن الطبيعي تقديمه لنفسه بشكل جيد وبرؤية عملية حول مشروعه بأفضل الطرق وعدم إمكانية المصرف من التأكد من هذه المعلومات. [278]

---

[276] يسري، عبد الرحمن، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مصدر سابق، ص 27.

[277] علي، جمعة حسن، تحديد الإحتياجات التدريبية للموارد البشرية، مع التطبيق على المصارف الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 232، عام 2000، ص 50.

[278] الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص155.

إن هذه المشاكل الأخلاقية الخاصة بالمضاربة يمكن أن تتمثل بقيام المضارب بأعمال من شأنها أن تكون بالضد من مصلحة المصرف من خلال مسك سجلات متنوعة لتقليل الربح ورفع قيمة الخسائر وجعل حسابات بخسائر وهمية هذا من جانب.[279]

كذلك قيام المضارب ببعض الأعمال التي من شأنها تقليل الربح كأن تقييم بضاعة أول المدة بأكثر من سعرها وتقييم بضاعة آخر المدة بأقل من سعرها، ورفع أسعار بعض الأصول الرأسمالية بغير حقيقتها من أجل زيادة اندثارها.[280]

وبالتالي أصبحت المضاربة والمشاركة كأساليب بديلة عن التمويل بالفائدة تكاد تكون غير منتجة بسبب ضعف الرقابة وقلة الأمانة وأدى إلى قلة تعامل المصرف الإسلامي بهذه الوسائل التمويلية.[281]

ثالثا: مشكلة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية

إن من المشاكل الأساسية التي واجهت التطبيق الحقيقي للمضاربة في المصارف الإسلامية هي إن مصرف الرقابة (البنك المركزي) قد تم إنشاء نظامه وقواعده وأساسيات المراقبة فيه وفقا للعلاقة مع المصارف التقليدية وليس مع المصارف الإسلامية، أي إن أدواته وأساليب الرقابة فيه تشكلت وصممت وفقا لنظام الفائدة الربوية، وبما إن المصارف الإسلامية تختلف منهجا وأُسلوبا عن المصارف التقليدية فأن الأساليب المتبعة من المصرف المركزي لا تنسجم أصلا ولا جوهرا مع النظام المصرفي الإسلامي لأنها لا تتوافق مع جوهر عملها ولا أساسيات العمل والصيغ الإسلامية المتبعة في المصارف الإسلامية من قبول للودائع وتوظيفها واستثمارها[282]. وبالتالي شكلت هذه المشاكل عائقا كبيرا أمام المصارف الإسلامية فبدأت بمحاولة تطبيق بعض مصادر التمويل الغير إسلامية طبقا لإرضاء المصرف المركزي وابتعدت عن بعض مصادر التمويل ومن بينها المضاربة وهذا بطبيعة الحال أجبر المصارف الإسلامية على الابتعاد عن مبدئها وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي ومخالفة الأنظمة الأساسية لها مما جعل صورتها تتغير أمام المتعاملين معها.

يمكن استخدام الأدوات المالية الإسلامية في سياسة المصرف المركزي كعمليات السوق المفتوحة مثلا من خلال تداول الأوراق المالية الشرعية في أروقة المصرف المركزي مثل أسهم الشركات التي تقوم بنشاط اقتصادي تقره الشريعة الإسلامية مثل السندات الحكومية غير الربوية وسندات المقارضة أي السندات التي من الممكن أم يتم تداولها بدون وضع قيود عليها وأن يحصل منها ربحا فتكون مثل

---

279 صديقي، نجاة الله، إستعراض للفكر الأقتصادي الإسلامي المعاصر، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1987، ص 73

280 الدليمي، خالد شاحوذ خلف، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص156.

281 المصري، رفيق يونس، مشكلات المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص276.

282 الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص151.

حصص في مشاريع إنمائية أو مؤسسات اقتصادية. كما يمكن للمصارف سحب السيولة الفائضة في الاقتصاد عن طريق إصدار صكوك المضاربة وبيعها للجمهور العام وهذه وسيلة لتمويل عجز الموازنة بدلا من الاقتراض من المصرف المركزي أو التمويل بما يسمى التمويل بالتضخم .[283]

لقد مارس المصرف المركزي الكويتي هذه السياسة المالية من خلال إتباعه سياسة بديلة عن السياسة الغير إسلامية فعمل على تخفيض السيولة النقدية المحلية باستخدام سياسة التوريق من خلال مرحلتين يتم في المرحلة الأولى قيام المصرف المركزي بالطلب من المصارف الإسلامية بشراء السلع فتقوم هذه المصارف بالاتصال بالسماسرة والعملاء في الخارج وهنا المصرف المركزي لا يدفع أي أموال لغاية اللحظة على أساس الدفع في وقت لاحق وبزيادة الأموال المقترضة بأرباح إضافية كما يحصل في عقود المرابحة.

في المرحلة الثانية هنا يطلب المصرف المركزي من المصرف الإسلامي بيع هذه السلع إلى مصدرها الأصلي بسعر قريب أو بنفس السعر الأصلي وفي وقتها تقوم المصارف الإسلامية بتسديد قيمة هذه السلع، وبهذه الطريقة يمكن سحب السيولة النقدية المحلية مادام إن تكلفة هذه العملية النقدية مضمونة بدفعات مستقبلية تزيد عن المبلغ الأصلي .[284]

يرى الباحث أنَّ الواقع الذي فرضته السياسة النقدية في الدول الإسلامية المتمثلة بالمصرف المركزي جعل المصارف الإسلامية تتعامل وفق أطر خارج عن أطرها الإسلامية لتنافس المصارف التقليدية، لأن المصرف المركزي لم يميز في تعاملاته بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية وهذا أسس لمشاكل جدية تواجه هذه المصارف أذ يقوم المصرف المركزي بدوره الرقابي من خلال سلسلة من الأدوات النقدية من أجل ضبط السيولة على المصارف العاملة في الاقتصاد وتتمثل في نسبة الاحتياطي القانوني والسقوف الائتمانية ونسب السيولة النقدية وأخيرا المقرض الأخير للمصارف.

1 – نسبة الاحتياطي القانوني

هي نسبة من كل وديعة يقتطعها البنك المركزي من ودائع كل مصرف عامل في الاقتصاد الوطني كإجراء احتياطي لمواجهة الظروف الطارئة التي قد تواجه المصارف أو تواجه الاقتصاد بشكل عام، فهي تعتبر أحد أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها المصرف المركزي لسحب السيولة النقدية الزائدة في أوقات الرواج حيث يزيد هذه النسبة على المصارف ليقلل من حجم الائتمان

---

[283] الحسن، صابر محمد، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، في التطبيقات الإقتصادية المعاصرة، وقائع الندوة التي أقيمت في الدار البيضاء، المغرب العربي، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والجمعية المغربية للبحوث والدراسات في الإقتصاد الإسلامي، ص 153.

[284] Juan Solé، Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems، Op.Cit، p.22-23.

وبالتالي سحب السيولة وتسمى سياسة نقدية انكماشية، وقد يلجئ لها المصرف المركزي في حالة ركود الاقتصاد أو الانكماش فيخفض هذه النسبة ليعطي المصارف المزيد من الحرية في منح الائتمان وتحريك الاقتصاد والسوق وتسمى سياسة نقدية توسعية.

إن تطبيق المصرف المركزي لهذه السياسة على المصارف الإسلامية يؤدي إلى تعطيل الودائع المعدة للاستثمار والتنمية لأن قيام المودعين بإيداع هذه الأموال في المصارف هو ليس بهدف الربح من خلال الفائدة الثابتة الربوية وإنما من خلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفق مبدأ الغنم بالغرم وبالتالي فأن اقتطاع جزء من الوديعة بنسبة 10 % مثلا يؤدي إلى دخول الوديعة إلى المضاربة بنسبة 90 % وهذا يقلل الربح المنتظر من المضاربة ويقلل أرباح المودعين.

وعلى نقيض من ذلك نجد إن المودعين في المصارف التقليدية يحصلون على نسبة ثابتة من الأرباح بغض النظر عن نسبة الاحتياطي القانوني وفق الفائدة الربوية بالإضافة إلى ضمان ودائعهم، لذلك نجد إن مثل هذه السياسة النقدية المفروضة من المصرف المركزي تعيق المصارف الإسلامية من تطبيق المضاربة في تعاملاتها .[285]

2 – السقوف الائتمانية

يقوم المصرف المركزي وفق هذه السياسة بوضع حدود عليا للمصرف يقوم بموجبها بمنح الائتمان إلى زبائنه ولا يمكن أن يتجاوز المصرف هذا الحد، وبالتالي يعمل المصرف وفق هذه السقوف المحدد للعمل بموجبها وقد يضع المصرف المركزي سقوف معينة لبعض أنواع القروض، وقد يسمح المصرف المركزي لبعض المصارف بتجاوز سقوف معينه لمنح القروض لقطاعات معينة بحسب طبيعة ومقدار الموارد المتاحة للمصرف، في حين لا يتم تحديد هذا الاستثناء للمصارف الأُخرى بهدف تشجيع عملهم[286]. إن الهدف الأساسي من قيام المصرف المركزي لسياسة السقوف الائتمانية وهو تقليل المخاطر التي تواجه ودائع المودعين من خلال استخدامها بشكل واسع من المصارف لمنح الائتمان، كذلك من أجل كبح جماح الفجوات التضخمية التي تقوم بها المصارف من خلال خلق فرط السيولة النقدية بمنح الائتمان بشكل واسع.[287]

إن تطبيق هذه السياسة من المصرف المركزي على المصارف الإسلامية يعد تعطيلا آخر لعمل المصارف الإسلامية، إذ إن هذه السياسة ليس لها ما يبررها باعتبار إن المصارف الإسلامية هي مصارف استثمار بالدرجة الأساس وإن المصرف الإسلامي يستخدم 90 % من الوديعة لمنح

[285] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص358.

[286] الشمري، ناظم محمود نوري، النقود والمصارف، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، 1987، ص156.

[287] أحمد، عثمان بابكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، منشورات المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص45

للاستثمار، وان وجود هذه السياسة يقيد من تطبيق المضاربة والمشاركة بحجة إنها أهم أسباب فرط السيولة النقدية والفجوات التضخمية بسبب منحها التمويل النقدي للزبائن أو المستثمرين المضاربين وليس تمويلا عينيا كالمرابحة، لكن الحقيقة إن هذا الأُسلوب في المصارف الإسلامية هو أقل خطورة من ناحية فرط السيولة النقدية والفجوات التضخمية من الأساليب التي تقوم بها المصارف التقليدية لأن هذا الأسلوب ينص على تحويل المبالغ النقدية إلى عينية بشكل مباشر على عكس المصارف التقليدية التي تمنح القروض ويتم إيداع المبالغ أكثر من مرة وفي كل مرة تزيد من خلق السيولة وتحدث الفجوات التضخمية[288]. وبالتالي فأن هذه السياسة المتبعة من المصرف المركزي تجاه المصارف الإسلامية تعرقل وتعيق من نشاطها التمويلي والاستثماري تتمثل في الحد من استخدام فرط السيولة لديها في المضاربة والمشاركة وإنعاش وضعها وهي سياسة لا يوجد ما يبرر استخدامها على المصارف الإسلامية الا التقييد ومنع التوسع في النشاط.

3 – السيولة النقدية

إن السيولة النقدية تعبر عن قدرة المصارف من تلبية حاجات زبائنها بالسحب على ودائعهم ومن تسديد المستحقات الدورية والغير دورية بالإضافة إلى قيام المصرف بواجباته من تمويل واستثمار، ويتبين إن أهمية السيولة تكمن في تغطية الالتزامات القصيرة الأجل وإن زيادة السيولة في أي مصرف هي مؤشر على ضعف القدرة في هذا المصرف على استثمار أمواله بالشكل النموذجي مما يسبب ضعف في مؤشر الربح لهذا المصرف، كذلك يشير على ضعف المصرف في المساهمة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، في جانب آخر إن نقص السيولة في المصرف يعد مؤشرا على ضعف المصرف ويسبب الإحراج في تسديد مستحقات الزبائن .[289]

إن السيولة النقدية تعتبر من العوامل التي تقلل أو تحد من تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية، فالتشريعات المصرفية تنص على فرض نسبة سيولة لازمة في هيئة موجودات نقدية بالإضافة إلى الموجودات المالية التي تغلب عليها صفة السيولة[290] وهي الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة وبكلفة قليلة. وتحدد التشريعات هذه النسبة تبعا للظرف الاقتصادي السائد وهي واجبة الفرض على المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء. ويهدف المصرف المركزي من فرضها إلى عدم السماح للمصارف التي يتولى مراقبتها من انخفاض سيولتها النقدية وضعف مركزها المالي نتيجة عمليات الدفع الكبيرة أو السحوبات المفاجئة والكبيرة من الزبائن، كذلك من الممكن

---

288 ابو زيد، محمد عبدالمنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الاسلامية، مصدر سابق، ص80.

289 المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الستراجية في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص141.

290 الدليمي، عوض فاضل إسماعيل، النقود والمصارف، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1990، ص202.

استخدام هذه السياسة من المصرف المركزي كأداة مكملة لنسبة الاحتياطي القانوني من خلال السيطرة على نسبة السيولة في الاقتصاد من خلال استخدام السياسة النقدية التوسعية في فترات الركود ونقص السيولة لتوسيع الائتمان وإضافة السيولة أو سياسة نقدية انكماشية في فترات الرواج والانتعاش الاقتصادي لسحب السيولة.

4 – المقرض الأخير

هي مشكلة تتعلق بمواعيد الاستحقاق وتنظيم هذه المواعيد وهي مشكلة تخص المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ولكن تأثيرها السلبي على المصارف الإسلامية يكون أكبر، والسبب في التأثير الكبير لهذه المشكلة على المصارف الإسلامية إن هذه المصارف لم تصنع لنفسها مصادر تمويل إضافية قصيرة الأجل في حالة النقص الذي يحصل في السيولة وليس لديها تسهيلات للاقتراض من المصارف المركزية ذات الفوائد المحرمة، وبالتالي تشكل هذه المشكلة عائقا كبيرا على التمويل بالمشاركة بالربح والخسارة[291] وعلى المضاربة بشكل خاص.

إن مشكلة نقص السيولة يكون تأثيرها على المصارف الإسلامية والتقليدية عندما تكون السحوبات من الزبائن بشكل مفاجئ خصوصا في أيام الأزمات والحروب والظروف الغير طبيعية فيكون هناك فيتولد عند الزبائن إحساس بعدم الثقة بالجهاز المصرفي مما يؤدي إلى السحوبات الكبيرة على سيولة المصارف.

إن ما يزيد هذه المشكلة على المصارف الإسلامية هو ضعف علاقتها بالمصرف المركزي وبالتالي عدم إمداد يد العون من المصرف المركزي إلى المصارف الإسلامية عند نقص السيولة على عكس المصارف التقليدية التي تفرض على المصرف المركزي دعم المصارف العاملة تحت قيادته فيمنحها قروض قصيرة الأجل مقابل فرض فوائد من خلال ضمان الأوراق المالية للمصارف (السندات) أو من خلال خصم الأوراق المالية[292]. ومن الطبيعي أنَّ هذه القروض والتسهيلات لا تتم الاستفادة منها في المصارف الإسلامية لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية وأحكامها.

يرى الباحث أنَّ مشكلة عدم وجود كوادر مؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية من الممكن معالجتها من خلال إعداد دورات منظمة للموظفين وتكون من كوادر أكاديمية وفقهية وتكون بشكل دوري مع إعطاء درجات لتقييم الموظفين ومعرفة مدى تقدم العمل لديهم، كذلك من خلال زيادة فروع المالية والمصارف الإسلامية في الجامعات وإعطاء هذا القسم أهمية أكبر من أجل إرداف المصارف بالكوادر المدربة والجاهزة في المستقبل.

---

[291] داود، حسن يوسف، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص36.

[292] الدليمي، عوض فاضل إسماعيل، النقود والمصارف، مصدر سابق، ص290

كذلك يرى الباحث إن قلة الوعي لدى بعض الزبائن في ارتياد المصارف الإسلامية ومعرفة خدماتها من الممكن معالجته من خلال الدعايات والإعلانات وإجراء بعض المسابقات والبرامج الترفيهية لكسب ثقة الجمهور ومعرفة الأليات التي يتبعها المصرف الإسلامي.

أن سوء العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية يرى الباحث ضرورة مراجعة قوانين البنك المركزي وعدم منح القروض للمصارف الإسلامية وفق معدل الفائدة وهنا يجب التمييز بين معاملة البنك المركزي للمصرف التجاري ومعاملته للمصرف الإسلامي ويتم ذلك بتشريع قوانين خاصة بهذا الشأن لتنظيم طبيعة العلاقة وألية منح القروض.

إنَّ العراق يملك ثاني احتياطي نفطي بالعالم بعد المملكة العربية السعودية وهذا سبب له الدخول في العديد من الحروب وعدم الاستقرار الأمني والسياسي، حيث بلغت صادرات النفط العراقية عام 2011 حوالي 2 مليون برميل يوميا وارتفعت هذه الصادرات عام 2012 إلى حوالي 2,5 مليون برميل يوميا، وفي وقتنا الحالي يصدر العراق ما يقارب 4 ملايين برميل نفط يوميا بالإضافة إلى الغاز الطبيعي حيث يعد العراق العاشر عالميا في احتياطي الغاز بالإضافة للكبريت والفوسفات، كذلك وجود الزراعة والصناعة وكثرة المياه والموارد البشرية مما جعل العراق قادر على إعادة إنعاش اقتصاده وإنعاش السوق المحلية والصيرفة المالية الإسلامية.

إن الجهاز المصرفي العراقي يمتلك حجما كبيرا من رؤوس الأموال وهذا طبيعي نتيجة كمية السيولة النقدية المتوفرة من صادرات النفط والتجارة والزراعة والصناعة مما يؤثر إيجابا على حركة الأموال في المصارف العراقية، لقد بلغ حجم رؤوس الأموال للمصارف العراقية ما يقارب 4 تريليون دينار عراقي، وتمتلك المصارف الإسلامية كمية كبيرة من هذه الأموال تقدر ب 23 % منها[293]، وإن هذه النسبة تشكل خطوة إلى الأمام في زيادة حجم رؤوس الأموال للجهاز المصرفي العراقي، كما إن ادى هذه المصارف نسبة كافية من الاحتياطيات لمواجهة مخاطر الائتمان حيث بلغت في عام 2011 أعلى مستوياتها، فكانت نسبة كفاية رأس المال في المصرف العراقي الإسلامي بحدود (19% - 179 %) كأعلى مصرف يملك نسبة احتياطي نقدي، بينما سجل مصرف البلاد الإسلامي أقل نسبة كفاية رأس مال بحدود (16 % - 23 %)[294]. إن المصرف المركزي العراقي فرض نسبة 12 % على المصارف كنسبة كفاية رأس المال لمواجهة خطر الائتمان ومشاكل نشاطاتها التمويلية والاستثمارية[295]، وبالتالي نلاحظ إن المصارف العراقية ومنها المصارف الإسلامية قد تجاوزت نسبة كفاية رأس المال المفروضة من البنك المركزي وهذا يدل على قوة عامل رأس المال المصرفي العراقي.

قام المصرف المركزي بربط المصارف الإسلامية ببقية المصارف التقليدية من خلال النظام الآلي (**IIBN،Iraq Inter – Banking Network**) بالإضافة إلى أنظمة أُخرى تحقق التسويات والمقاصات والتعاملات الأُخرى بشكل كفوء وسرعة وأقل التكاليف في الإنجاز وكان هذا في عام 2009 .[296]

---

[293] ينظر الى : التقرير الإقتصادي لعام 2011، البنك المركزي العراقي، ص28.

[294] ينظر الى : التقرير الإقتصادي لعام 2011، البنك المركزي العراقي، ص35

[295] البنك المركزي، قانون المصارف رقم (94) لعام 2004، المادة (16) ص14.

[296] ينظر الى : التقرير الإقتصادي لعام 2011، البنك المركزي العراقي، ص64.

بالرغم من التطورات الاقتصادية والمصرفية التي تحققت في العراق الا إن الصيرفة الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية كالمضاربة والمشاركة وغيرها لازالت تحقق تقدما بطيئا جدا مقارنة مع المصارف في الدول القريبة والمجاورة للعراق، نلاحظ على سبيل المثال مصرف أبو ظبي الإسلامي في الإمارات الذي تأسس في عام 1997 قد حقق نموا وتوسعا كبيرا حيث شكل 70 فرعا منتشرة في عموم العالم، وبالتالي نلاحظ إن المصارف الإسلامية العراقية لا تستطيع تطبيق المضاربة بشكل مماثل للمصارف الإسلامية في بعض الدول الإسلامية المتقدمة ويعود ذلك للعديد من الأسباب السياسية والقانونية والأمنية.

المطلب الأول: المشاكل السياسية والأمنية

تؤثر المشاكل السياسية والأمنية في داخل العراق أو التي مصدرها من خارج الأراضي العراقية بشكل سلبي على الاقتصاد بشكل عام والصيرفة الإسلامية وبشكل طبيعي المضاربة فيها، وما ينتج من هذه الاضطرابات والمشاكل من اقتتال داخلي وتردي الوضع الأمني وانتشار للسلاح والعصابات، وفي ظل هذه الظروف الأمنية يكون هناك هروب لرؤوس الأموال المحلية إلى خارج العراق وكذلك عن دخول رأس المال الأجنبي للاستثمار والتنمية داخل العراق لأن طبيعة رؤوس الأموال تحتاج إلى ظروف مستقرة وبيئة جيدة جاذبة للاستثمار وليس بيئة طاردة له، كما شهد بعد الاحتلال الأمريكي حدوث حالات سرقة لبعض المصارف وحالات تزوير للعملة الوطنية وهذا جعل المصارف في وضع حرج كما إن البنك المركزي لم يكن في وضع مستقر ولم يحدد للمصارف الإسلامية احتياطيات مناسبة لحمايته من هذه العمليات بالإضافة إلى المشاكل السياسية التي أدت إلى عدم إصدار القوانين المناسبة للمصارف الإسلامية وعدم تحقيقها تقدم ملموس.

حيث قال المنتدب والشريك في بوسطن كونسالتينج وهو العضو نورت ستولهوم خلال قمة رويترز[297] التي كانت حول التمويل الإسلامي " إن المخاطر السيادية وليس الإجراءات التي تخص التنظيم هي من تشكل عائقا أمام نمو وتوسع المصارف في العراق، حيث تساءل هل فعلا تريد الذهاب إلى بلد ليس لديه تصنيف ائتماني، الأمر يتطلب مناخ ملائم ولا وليس اضطرابات ومشاكل في الأمن " وقال المستشار محمد بادي من بوسطن رويترز " إن المصارف الإسلامية الخليجية هي الأولى التي يجب أن تغامر في العراق من خلال الأدوات المصرفية للشركات التي تتعلق بتمويل التجارة وبعد ذلك تدخل الأدوات التي تستهدف الأفراد .[298]

يرى الباحث إن هذه المشاكل والاضطرابات تشكل عائقا أمام الأدوات التمويلية والاستثمارية للمصارف الإسلامية وتمنعها من استخدام تطبيق المضاربة من خلال التقييد الذي تواجهه هذه

---

[297] ستورهولم، نوت، المصارف الإسلامية تجد لها موطئ قدم في العراق، (دبي: مجموعة قمة رويترز، 2009)

[298] ينظر : تقرير المصارف الإسلامية تجد لها موطئ قدم في العراق، 17\4\2009 http://www.aleqt.com

المصارف ومنع هذه المصارف من تحقيق الأثر الذي تمارسه بالمضاربة من الإسهام تنمية المجتمع ونهضة اقتصاده.

المطلب الثاني: القوانين والتشريعات

استمرت المصارف الإسلامية العراقية في عملها بدون قوانين وتشريعات خاصة تميزها عن المصارف التجارية الأُخرى لفترة طويلة، حيث كانت تعمل وفق قوانين المصارف التقليدية التي وضعها البنك المركزي رغم الاختلاف الشاسع بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث النشاط والتعامل والعمل وقبل ذلك كله هو التزام المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالفوائد الربوية، وهذا يعني إن جميع النشاطات والموازنات والأدوات والحسابات ستكون مختلفة بشكل كامل عن المصارف التجارية، وبقي الحال على ما هو عليه حتى إصدار التعليمات الخاصة بالصيرفة الإسلامية رقم (6) في عام 2011.

قام البنك المركزي بفرض نسبة 20 % من رؤوس أموال والاحتياطيات النقدية للمصارف الإسلامية للقيام بالنشاط الاستثماري ومنع هذه المصارف من زيادة هذه النسبة (ا. العراقي 2011). وبالتالي فأن هذا الإجراء من المصرف المركزي بالإضافة إلى نسبة الاحتياطي القانوني قيد المصارف الإسلامية في تطبيق أدوات التمويل الإسلامية من مضاربة ومشاركة وغيرها ويحجم من قدرتها في التنمية وقدرتها في الاستثمار ويعرقل الخطط المرسومة من المصارف الإسلامية في التوسع والنمو ودعم القطاعات الإنتاجية التي تحتاج إلى رفع سقف الاستثمار إلى ما لا يقل عن نسبة 50 % من رؤوس أموالها واحتياطاتها.

كما إن البنك المركزي لم يوفر بديلا للتمويل للمصارف الإسلامية مختلفا عن المصارف التقليدية، حيث بدأ بقبول الودائع من المصارف الإسلامية دون استخدام لوسائل شرعية من مضاربة ومشاركة وهذا شكل خلافا شرعيا في مضمون العمل لدى المصارف الإسلامية لأن أُسلوب الودائع لدى المصرف المركزي تتم وفق الفائدة الربوية خلافا لنهج المصارف الإسلامية[299]. وبالتالي لم يتح البنك المصرفي للمصارف الإسلامية الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها للمصارف التقليدية مما سبب إضعاف هذه المصارف أمام المصارف التقليدية وعدم إجراء محاولات جادة من البنك المركزي لإيجاد البدائل ولم يستفد من الإجراءات العملية للمصارف المركزية للدول المجاورة للعراق تجاه مصارفهم الإسلامية.

يرى الباحث إن تأخر القوانين والتشريعات التي تتعلق بالصيرفة الإسلامية شكل عائقا أمام هذه المصارف من ناحية عدم وجود أنظمة ومعايير وتعليمات لتنظيم عملها وأنشطتها، كذلك عدم

[299] تعليمات الصيرفة الإسلامية، تقرير البنك المركزي ص3، التقرير الإقتصادي لعام 2011 الخاص بالبنك المركزي العراقي.

وجود هذه القوانين يولد القلق لدى المتعاملين معها لعدم وجود أسس تضمن حقوق المتعاملين بالأدوات المالية للمصارف الإسلامية، كما إن التعليمات التي صدرت بعد ذلك لم تعطي أهمية كبيرة لتعاملات المصارف الإسلامية في مجالات هامة كثيرة كالاستثمار والحوالات لدى المصارف الحكومية كمصرف الرافدين بطرق جائزة شرعيا. وكما هو معلوم إن أغلب الأنشطة التنموية في العراق تتم عن طريق الحكومة بسبب اعتماد الاقتصاد العراقي على النفط وبالتالي فأن مشاريع التنمية تنبعث عن طريق الحكومة لأنها هي التي تصدر النفط وتقبض أمواله الا إنه لم تصدر تعليمات لتنظيم عمل المصارف الإسلامية مع الوزارات الحكومية.

المطلب الثالث: قلة الكوادر المدربة أو المؤهلة

إن أساس عمل ونجاح المصارف الإسلامية وتفوقها يكمن في الكوادر المؤهلة مصرفيا وشرعيا فهي العنصر الأساسي التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، فهي التي تقوم بعرض أعمال ونشاط المصرف الإسلامي للزبائن فتحقق رسالة وأهداف المصرف الإسلامي وإن نقص هذه الكوادر يؤدي إلى تعطل عمل المسيرة العامة للمصرف الإسلامي.

وتواجه المصارف الإسلامية العراقية تحدي شحة الكوادر المصرفية المؤهلة شرعيا ومصرفيا وقد تم توجيه سؤال لرئيس مجلس إدارة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار من قبل الباحث عن ماهي أبرز المعوقات التي تواجهكم، فأجاب " إن أكبر المعوقات التي تواجه جميع المصارف الإسلامية وليس مصرفنا وحده هي الموارد البشرية "، ويعود ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها:

1. حداثة التجربة المصرفية الإسلامية وعدم معرفة الكوادر الموجودة بأغلب تفاصيلها كما إن أغلب هذه الكوادر تم جلبهم من المصارف التقليدية بدون تدريب وتأهيل كافي مما أضر بالمصارف الإسلامية، فليس من السهولة تحويل التجربة من تقليدية إلى إسلامية بسبب الاختلاف الشاسع بين النظامين.
2. عدم وجود تخصصات عملية في الجامعات العراقية العلمية تختص بدراسة المالية والمصارف الإسلامية كتخصص مستقل عن المصارف التقليدية مما أنتج كوادر مدربة في مجال المصارف التقليدية وكوادر ضعيفة في مجال المصارف الإسلامية ليس لديها إلمام كافي في الفقه والشريعة والمعاملات الإسلامية.
3. عدم الاستفادة من خبرة الكوادر العراقية العاملة في المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية والعربية من خلال التواصل معهم لنقل التجارب الناجحة من تلك الدول إلى العراق في مجال إدارة المخاطر والمالية والمنتجات المصرفية الإسلامية والهيئات والرقابة الشرعية.
4. ضعف في المراكز التدريبية التي تعتبر الداعم الأول للمصارف الإسلامية بالكوادر المؤهلة من خلال الدورات التدريبية العملية والشرعية والبرامج التطويرية.

تعتبر هذه المعوقات عوامل أدت إلى ضعف تطبيق المضاربة كأحد أدوات التمويل في المصارف الإسلامية بسبب الضعف العام في المصارف الإسلامية نفسها.

المطلب الرابع: ضعف الوعي في المجتمع

يشكل ضعف الثقافة المصرفية في المجتمع العراقي تحديا كبيرا لنمو وتوسع وازدهار المصارف الإسلامية لإن المصارف الإسلامية لا يمكنها التعايش مع مجتمع يجهل طبيعتها وأن الإنسان بطبيعة الحال إذا جهل شيئا أعرض عنه، حيث إن شريحة من المجتمع العراقي لازالت تجهل الفرق بين ما تقدمه المصارف التقليدية وبين ما تقدمه المصارف الإسلامية وأن كثيرا من الناس يفضل المصارف التقليدية لوجود الفائدة الربوية بسبب جهلهم بالفقه والشريعة الإسلامية لذلك نشاهد بأن ودائع القطاع الخاص تذهب إلى المصارف التقليدية أكثر من المصارف الخاصة والإسلامية، حيث شكلت هذه الودائع في عام 2011 في المصارف التقليدية ما يقارب 63 % من ودائع القطاع الخاص بينما شكلت حوالي 37 % في المصارف الإسلامية والخاصة[300]، ويعود هذا التفاوت والتفضيل للمصارف التقليدية لعدة أسباب منها:

1- إن المصارف الحكومية التجارية التقليدية تحظى بحراسة وأمان أكبر وبالتالي يجد الزبائن اطمئنان أكبر على ودائعهم وبسبب الفوائد الربوية التي يحظى بها الزبائن بشكل مريح للزبائن ومضمون.
2- اختلاف المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية وضعف الوعي تجاه المصارف الإسلامية وما تقدمه من خدمات.
3- ضعف التسويق والدعاية والعروض والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية مما أدى إلى ضعف العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالمجتمع وقلل من فرصة استفادة الناس من هذه الخدمات.

يلاحظ مما سبق إن وجود هذه المشاكل في العلاقة بين المصارف الإسلامية والمجتمع ينعكس بشكل طبيعي على أدوات التمويل للمصارف الإسلامية وبالخصوص المضاربة وأشكالها بسبب ضعف الرغبة لدى الزبائن كمودعين للدخول في مغامرة غير مضمونة في المصارف الإسلامية العراقية كذلك وجود منافس قوي للمصارف الإسلامية وهو المصرف التجاري التقليدي وهذا مما لا شك فيه أدى إلى عدم إمكانية تطبيق المضاربة واستخدامها لتبادل رأس المال والعمل والمساهمة في إنعاش جزء من الاقتصاد العراقي وتقليل حجم البطالة المتزايدة في الآونة الأخيرة.

[300] ينظر : التقرير الإقتصادي لعام 2011، البنك المركزي العراقي ص30

المبحث الثالث: من أجل تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية عامة والعراق خاصة

يلاحظ أنَّ المضاربة من التطبيقات الحديثة في المعاملات المصرفية على الرغم من إنها قد تم تطبيقها قديما في الممارسات المصرفية في زمن ظهور الإسلام وحتى قبل الإسلام، والجدير بالذكر هو دخول المضاربة ضمن المعاملات المصرفية الحديثة بالرغم من اختلاف هذه المعاملات عن المعاملات التي كان يمارسها الناس في فجر الإسلام.

بالتالي وكما يرى العديد من المهتمين بالشأن المصرفي أنَّ دراسة المصارف الإسلامية لازالت في طور الاقتصار على البحث عن التطور والابتكار المصرفي ولم تصل إلى إمكانية البت في النجاحات الفكرية التي يمكن أن تتلاءم مع التطبيق والتطور المصرفي بسبب إن ما يعيق التطور الفكري المصرفي الاقتصادي الإسلامي متعلق بما تسمح به الشريعة الإسلامية من معاملات مصرفية.

إن محاولة تخفيف قيود المضاربة وجعلها من التطبيقات الملائمة للتجديد في الاقتصاد الإسلامي الذي تبناه العديد من المفكرين ورواد الاقتصاد الإسلامي الحديث أمرا في غاية الصعوبة لأنها تطبيق مختلف من ناحية قيوده وبالتالي تخفيف هذه القيود أمرا يبدو أكثر تعقيدا لارتباطه بقيود دينية وشرعية محكمة.

الباحث في هذا الشأن يبين إن العالم الإسلامي لا يرى من الأخلاق الاقتصادية سوى إنها أخلاق مثالية ومتوازنة ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن يتبناها الفكر الإسلامي أو أن يعمل بها لأن الكثير من النظريات الاقتصادية تخالف الشريعة الإسلامية في مسائل كثيرة ولعل أهمها معدل الفائدة الربوية. ((لا ننسى إن الفقه في هذا المجال الاقتصادي على وجه الخصوص سلك في تشريعاته موقف الوسطية بين المثالية المتجلية في الأصول والواقع الحالي الحي الذي يتجلى في المعاملات الحالية كثيرة التطور في مختلف الأزمنة والمجتمعات. فالنظريات الاقتصادية تحتوي على فوارق خصوصا في الجانب الأصولي والأخلاقي للواقع الحي)) [301].

كانت هناك محاولات عديدة لتطوير عقد المضاربة وعلى الرغم مما تم بذله من جهد في هذه المحاولات الا أنَّ واقعها لم يجعل المضاربة تخرج عن جوهرها أو مفهومها العام ولم يكن خروجا عن المألوف، عدا عدَّة محاولات التي جعلت المضاربة تأخذ بعدا أيدلوجيا بشكل مختلف عن سابقاته من خلال أُطروحات فكرية مميزة لتفتح حقبة جديدة في التجديد للتطبيقات والأفكار الإسلامية، وكانت من أبرز هذه المحاولات ترجع إلى محمد باقر الصدر في كتابه البنك اللا ربوي الذي انتشر في نهاية الستينات من القرن الماضي والدكتور محمد عبدالله العربي في عام 1961، والدكتور سامي حمود في عام 1976. وكانت هذه المحاولات تشترك في خطها العام من حيث:

[301] مزيان، عبد المجيد، النظريات الإقتصادية عند ابن خلدون، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 82.

1. الناحية الفقهية التي تتضمن تشريع المضاربة، وكان التركيز فيها في تحديد ما هي العوامل الفاعلة في عقد المضاربة، وإمكانية تطوير بعض الأمور في العقد لتلائم المضاربة التطور الحاصل في المصارف.
2. الناحية الاقتصادية وكانت فيها محاولات جادة لتطوير عقد المضاربة من خلال توزيع الأرباح وتقسيم العوائد ومن خلال الاعتماد على يتم وضعه من قوانين يتم تكييفها في إطار الضوابط الشرعية لعقد المضاربة.

تكمن الأهمية في الجانبين الاقتصادي والفقهي في إنها نقطة الانطلاق الحقيقية لتطوير المضاربة في ظل التحديات التي تواجهها المضاربة بتمييزها عن غيرها من المعاملات الاقتصادية المصرفية.

إن الجوهر القانوني للعقد يفترض وجود تمايز بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، وطرق التعاقد بين المصارف الإسلامية والأطراف المتعاقدة معها، وكان لابد من المشرع أن يحدد الأليات والصور لعقد المضاربة لكي تكون الأمور واضحة للجميع النص الذي يحقق تقاسم العوائد، ويجعل هناك ضمانا للأموال التي يتم إيداعها واستثمارها، وهذا يحدد المسار العام ويجعل العقد واضحا ومقبولا.

من هنا لا نستطيع أن نقول إن الدراسة سوف تقوم بتطوير عقد المضاربة لأن هذا يحتاج امتلاك الباحث إلى أدوات فقهية كثيرة، وبالتالي سوف نقوم بمحاولة الاستفادة من الدراسات المثمرة التي قام بها العديد من المفكرين والباحثين المختصين بالشأن الاقتصادي الإسلامي والفقهاء في هذا المجال للخروج بصورة توافقية بين تطوير المضاربة من جهة والشريعة الإسلامية من جهة أُخرى وهذا يرتكز على منطلقين رئيسيين سوف يتم شرحهما تاليا.

المطلب الأول: إعادة تنظيم علاقات العمل المصرفي للجمع بين الجانب الشرعي والحاجة العملية للتطبيق المصرفي

إن إعادة صياغة الشكل العام للمضاربة هو ضرورة ملحة بسبب التطورات الحاصلة في الوقت المعاصر والتي حاول من خلالها العلماء والفقهاء أن لا يتم اندثار المضاربة بسبب إمكانية التلاشي لهذا العقد وبقائها مجرد عقد نظري لا يبت للواقع بصلة، ومن هنا حاول مجموعة من العلماء والباحثين في الشأن المصرفي الإسلامي تطوير عقد المضاربة من خلال تطوير العلاقة بين المودعين والمصرف من جهة وبين المصرف والمستثمرين من جهة أخرى، فتصبح العلاقة أنْ يكون المصرف شريكا ووكيلا عن المودعين في الاستثمار لأموالهم، أمَّا المقترضون فتتغير العلاقة ايضا معهم فيصبح المصرف شريكا ومقارضا معهم[302]. فالمطلوب هنا هو اختراع وسائل جديدة للمصارف الموجودة يمكن أن تحقق درجات مقبولة نوعا ما للعمل المصرفي بالصيغ الإسلامية.[303]

---

[302] قحف، محمد منذر، الإقتصاد الإسلامي : دراسة تحليلية للفعالية الإقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1979، ص194.

[303] الرماني، زيد محمد، أثر عقد المضاربة في الحياة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 37، نيسان 1999، 265.

شرع محمد باقر الصدر من خلال كتابه رسالة بحثية عن بنك خالي من الفائدة في نهاية ستينيات القرن الماضي في محاولة إعادة صياغة العمل المصرفي الإسلامي لتلائم هذه الصيغة طبيعة العمل المصرفي المعاصر من الناحية العملية، حيث إن الإسهام المعرفي الأصيل في المضاربة رغم وجودها في الشريعة الإسلامية وحتى قبل عصر الرسالة وثبات قواعدها فقد تمكن محمد باقر الصدر من تطوير النظام العام للصيرفة للعمل بموجبه، فكان ينظر إلى المصرف بأنه كيان متكامل لا يمكن فصل إدارة مطلوباته عن إدارة موجوداته، ويجب أن تجري كافة العمليات بصورة تكاملية بدون الفصل بين مصدر الأموال واستخدام هذه الأموال، ويكون المصرف هنا مثل الوسيط على إدارة هذه العمليات بخطوات تتبع الشريعة الإسلامية وتلبي رغبات جميع الأطراف .[304]

كانت الأطروحة التي قدمها محمد باقر الصدر نموذجا جديدا تجعل المصارف الإسلامية قادرة على الاحتفاظ بأخلاقياتها من خلال الابتعاد عن الربا والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك القيام ببعض الأدوار التي تقوم بها المصارف التقليدية مثل تجميع الأموال من أصحابها وإيصالها إلى المستثمرين لأجل العمل بها في المشاريع المختلفة. وتعد هذه الأطروحة هي محاولة لتطوير المضاربة وذلك من خلال إيجاد التكييف الشرعي للودائع المصرفية المعدة للاستثمار وهو إعادة تمثيل العلاقات بين المصرف بالمودعين من جانب والمستثمرين (أصحاب العمل) من جانب أخر، حيث يأخذ المصرف دور الوسيط بين المستثمرين والمودعين، إذ يأخذ المصرف كل وديعة من المودعين ويقوم بإيصالها إلى المستثمرين والدخول معهم بعقود مضاربة وبهذا الشكل تكون كل وديعة من هذه الودائع التابعة لكل فرد من أصحابها مشاركة في جميع المضاربات التي عقدها المصرف .[305]

ويمكن للباحث أن يضع محاولة محمد باقر الصدر في الإطار الأساسي لها وهو إعادة الصياغة العامة لعقد المضاربة من أجل ملائمته للعمل المصرفي في البلدان الإسلامية، إذ لم يتكون بعد نظام إسلامي مصرفي متكامل، ومن وجهة نظر الباحث إن هذا السبب الأساسي الذي جعل السيد الصدر لا يطلق عليها بنوكا إسلامية بل أطلق عليها بنوكا لا ربوية، لأنه يدرك إن البنوك هي مؤسسات ارتبطت بشكل أو بآخر بالنظام الرأسمالي وأن محاولة إنشاء مصرف إسلامي هي محاولة تعديل تعاملات البنوك الربوية بإبعاد الفائدة منها لتجنب الربا والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن هذا التكييف الجديد لعقد المضاربة يزيد العدد الحقيقي للأعضاء المشتركين في المضاربة وذلك عن طريق جعل المصرف يقوم بدور الوسيط بين أصحاب المال (المودعين) وأصحاب العمل

---

304 الفريجي، حيدر، الإسهام المعرفي لأية الله محمد باقر الصدر في التأسيس للصيرفة الإسلامية، الملتقى، العدد 7، عام 2007، ص95-96.

305 تسخيري، محمد علي، خمسون درسا في الإقتصاد الإسلامي، دراسة علمية في الإقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالنظم الإقتصادية الوضعية (الرأسمالية والماركسية)، مطبعة فجر الإسلام، طهران، 2003، ص308-309.

(المضاربين) فيصبح المصرف الوسيط بين المودع والمستثمر[306]. هنا يحصل المصرف على حصة ربحية كنسبة مئوية من الربح ليس من ضمن مقتضى عقد المضاربة (إن عقد المضاربة لا يقتضي الا فقط فرض نسبة من الربح للعامل من مجموع الربح الكلي الذي هو من نصيب صاحب المال، فالمصرف هو ليس العامل في المضاربة لأن العامل هو التاجر الذي يأخذ المال من المصرف، وإذ لا يمكن إجراء مضاربتين أحدهما تكون بين المودعين والمصرف والثانية بين المصرف والمستثمرين، لأن عامل المضاربة من الممكن أن يضارب شخصا أخرا فتكون نسبة المصرف من المضاربة الأولى باعتباره مضاربا فيها وعدم إمكانية جعل المصرف مضاربا مع صاحب المال يكمن في إن المضارب لا يضمن المال فلابد من جعل المصرف طرفا أجنبيا عن المضاربة من أجل أن يضمن المال ويكون دوره في المضاربة دور الوسيط فقط) .[307]

تكون المضاربة بشرط أن يقوم المودع بإيداع وديعته لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويخول المصرف بالقيام بالمضاربة مع المضارب وأن يقوم المودع بإعطاء توكيل للمصرف للقيام بالمضاربة وأن يوافق المودع على الصيغة التي سوف يقوم بها المصرف للمضاربة وأن يوافق على يقع عليه من واجبات أو شروط .[308]

يقوم المصرف بضمان الوديعة لصاحب المال بطريقة شرعية لا خلاف فيها على اعتبار إن هذا المصرف هو وسيط بين ربّ المال والمضارب وهو من يتحمل الخسارة وهنا يكون العمل مختلف عما يحصل في المصارف التقليدية التي تفرض الخسارة على العامل بطريقة محرمة في الشريعة التي تفرض عدم جواز ضمان المال أو تحميل الخسارة للعامل المضارب.

يحصل المودع على نسبة ربح على وديعته التي يضعها في المصرف ويقوم المصرف بدوره بإضافة هذه الوديعة إلى بحر الودائع الثابتة فتندمج هذه الوديعة مع مجموع الودائع الأُخرى وتجري عمليات المضاربة في مختلف المجالات والاستثمارات فيأخذ المودع نصيبه من الربح على مجمل المضاربات وتكون نسبة الربح بقدر نصيب وديعته من مجموع الودائع وهنا تكون نسبة الخسائر ضئيلة جدا .[309]

306 الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، مصدر سابق، ص 26.

307 الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، الطبعة 6، قم، 1980، ص205.

308 الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، مصدر سابق، ص27.

309 الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، مصدر سابق، ص33-34.

إن موضوع تحديد الربح الصافي يتم من خلال العمليات المحاسبية الحديثة عن طريق تحديد النفقات لكل عملية مصرفية بصورة مستقلة عن غيرها، ومن خلالها يتم حساب حصة المودع المقارض، ويتم تجنب تقدير نصيب المودع مسبقا لأن هذا يجعلها قريبة من الربا .[310]

وإن المصرف باعتباره الوسيط بين المودعين والمستثمرين يأخذ مبالغ كعمولة لإيصاله لهذه الأموال إلى المستثمرين وتم هذه العمولة على أساس مبدأ الجعالة وهي الالتزام بعوض معلوم وهي تختلف عن الإجارة وقد أقرها أغلب الفقهاء ويمكن تطبيقها في العمل المصرفي والتي تقسم إلى نوعين :

النوع الأول: أُجور ثابتة مقابل الوساطة التي تقدمها: وتكون هذه الأجور مساوية للتفاوت بين الفوائد التي تقدمها المصارف الربوية والفوائد التي تأخذها، ويطرح منها حصة المودع من الربح على فائدة الوديعة.

النوع الثاني: أُجور مرنة في حصة العامل من الأرباح وهي مقدار معين يمثل الفرق بين أجرة رأس المال الذي تم المخاطرة به في المضاربة وأجرة رأس المال المضمون (الفوائد المدفوعة للمصارف التقليدية).

وبحسب رأي عبد الستار أبو غده وهو المستشار الشرعي لمجموعة البركة بأنه يجب أنْ يكون هناك توازن صافي للربح بشكل صافي وذلك من خلال طرح الخسائر الناجمة من بعض الاستثمارات والمشروعات ويقوم المصرف بقطع جزء من الأرباح لتغطية نفقات موظفيه والإيفاء ببعض التزاماته تجاه الأطراف الدائنة ومنهم المصرف المركزي حيث يقوم بفرض نسبة على الاحتياطيات المجمدة لديه على كافة المصارف، ويتولى المصرف توزيع المتبقي من الأرباح على المساهمين حسب حصة كل منهم في رأس المال، وبعدها يقوم المصرف بالتصرف بصفة صاحب المال عند التعامل مع المستثمرين، وهنا يعد في تعاقد قانوني يتم من خلاله تحديد نسبة الأرباح، ولا نستبعد استقطاع نسبة أُخرى من الأرباح عن طريق المصرف للاحتفاظ بفائض من السيولة للقيام بالعمل المضاربي دون التأثير على مركزه المالي .[311]

من وجهة نظر الباحث إن المعاملات المصرفية يجب أنْ يكون تكييفها الفقهي من خلال صياغة علاقات العمل المصرفي الإسلامي من خلال الفرق بين الشخصية المعنوية والشخصية الطبيعية، فالشخص المعنوي هي كيان يتألف من مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال وقادر على تحمل الالتزامات وأخذ الحقوق وتتمتع هذه الشخصية المعنوية بوجود قانوني مستقل عن مجموعة الأشخاص المكونين لها، وقد طبق الفقهاء هذه الشخصية على بعض الممتلكات مثل الوقف والمسجد وبيت المال وغيرها، وتكمن فكرة الشخصية الاعتبارية للمصرف أو الشخصية المعنوية للمصرف في أنه يعد مخرجا لحل الكثير من المشاكل الفقهية التي

310 قحف، محمد منذر، الإقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص194-195.

311 ابو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مصدر سابق، ص245

تتعلق بالمصارف الإسلامية وخصوصا للمشاكل التي تعيق عقد المضاربة في التكيف مع العمل والشريعة الإسلامية.

إن فكرة الشخصية الاعتبارية أو المعنوية لا تعني إباحة المحرمات الموجودة على الشخص الطبيعي وجعلها حلالا للشخص المعنوي لكنها تفتح أبوابا جديدة للتعاملات المصرفية في مجال المضاربة أقل تقييدا، فرغم إن المصرف هو شخصية معنوية الا إن هذا لا يعفيه من التطبيق العام لشروط المضاربة وإتباع المنهج الحلال فيها .[312]

المطلب الثاني: تقليل الخطر الذي يترتب على المضاربة

يرى الباحث أنَّ الفكرة الأساسية التي تقوم بها المصارف التقليدية هي التوسط بين المودعين (المدخرين) والمستثمرين من أجل إبعاد خطر الإقراض المباشر فتدخل المصارف كوسيط ضامن للأموال. فالمدخرين لن يهتموا بالمخاطر الناجمة من العمليات التي يتم استخدام الأموال بقدر الاهتمام بمخاطر التعامل مع المصرف نفسه. أمَّا بالنسبة إلى المخاطرة التي قد يتعرض لها المستثمر فيتحملها المصرف، ومن هنا يتبين أنَّ العمل الأهم للمصارف التقليدية هو الموائمة بين الأصول والخصوم من خلال ضرورة أن يوفر المصرف سيولة نقدية تمكنه من إيفاء التزاماته تجاه المودعين حتى وإن حصل خلاف مع المستثمرين باعتبار إنَّ تعامله مع المودعين منفصل عن تعامله مع المستثمرين.

إنَّ قيام المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام أدوات أُخرى بديلة أقل خطورة وأكثر طوعية للتحكم في النتائج والوسائل كان مرافقا للظروف المتباينة للمصارف التقليدية والمخاطر الناجمة عن العمل في أجواء مجهولة، مادام أنَّه لا يتعارض مع دورها الأساسي والابتدائي فإنَّ المصرف (المضارب) له الحرية في العمل في شتى الوجوه الشرعية طالما كانت هذه المضاربة مطلقة فله الحرية بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار وله حرية استخدام الصور الأُخرى للبيع كالمرابحة والمشاركة. وقد أكّد أحد الباحثين أنَّ الوضع الأمثل هو الموائمة أو المزاوجة بين البيع الأجل والمضاربة وكذلك إمكانية التوسع لتشمل باقي أنواع أدوات الاستثمار من سلم واستصناع وتأجير، لإعطاء رغبات العملاء مما يحتاجوه من أصناف .[313]

الباحث يبين إن الشريعة الإسلامية تجيز التعامل مع جميع الصيغ والصور للأدوات المالية التي تساعد على استقرار المضاربة أو تقلل من المخاطر التي تحيط بها بدون مخالفة نظامها العام من تحليل الحرام أو تحريم الحلال، ويمكن استعمال بعض الأدوات الشرعية التي هي أصلا موجودة في عقد المضاربة من أجل تذليل العقبات التي تواجه المضاربة ويمكننا أيضا رسم سياسات جديدة لمواجهة التخبطات في المضاربة. وهذه الوسائل والأدوات التي يتم استعمالها لمواجهة عراقيل عمل المضاربة:

---

312 ابو غدة، عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 180، 15 نيسان، 1996، ص60.

313 ابو غدة، عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مصدر سابق، ص61-62.

أولا: التقييد على حرية المضارب في العمل

إن تقييد حرية المضارب في العمل هو أمر مهم وضروري من أجل تخفيف المخاطر التي من الممكن أن تطرأ على عقد المضاربة وإذا تجاوز المضارب هذه القيود فأنه يكون ضامنا للمال، ومن الطرق المشروعة لهذه القيود تحديد مجالات استثمار الأموال في أنواع معينة من التجارة تكون فيها الأرباح مضمونة نوعا ما أو الخسائر فيها قليلة أو في مجال التأجير سواء التأجير التشغيلي أو التأجير الذي ينتهي بالتمليك أو تقييد المضارب بالعمل بالمرابحات أو الاستصناع الموازي وهو أن يقوم المصرف بإبرام عقد استصناع بصيغته الأساسية مع العميل بأنْ يكون المصرف مصنعا لسلعة معينة ويكون العميل متاجرا ومضاربا بها وبما إن المصرف هو ليس مصنعا ولا يمكنه الصناعة فيقوم بالتعاقد مع مصنع معين يورد له السلعة ويكون هذا العقد ثانيا، حيث يعقد المصرف بهذه الحالة عقدين يكون في أحدهما صانعا وهو العقد مع العميل ويكون مستصنعا في عقده مع المصنع ويسمى هذا الإجراء عقد الاستصناع الموازي .[314]

ويمكن للمصرف أن يعمل مع المضارب من خلال صيغة الاعتمادات المستندية بطريقة شراء السلع التي لدى المصرف الذي يمول المضاربة عن طريق التفاهم بين المصرف والمضارب (م. الإسلامي 1995 - 1996) .

إن خيار التقييد على حرية المضارب في العمل هو ليس وسيلة لتوفير الأمان لأن الأمان غير موجود في المضاربة ولكنه وسيلة يمكن أن توفر مظلة من الأمن بهذا الجانب .[315]

ثانيا: المتابعة المستمرة من المصرف على المضارب

يمكن تقليل مخاطر المضاربة من خلال المتابعة المستمرة التي يمارسها المصرف باعتباره (رب المال) على العمل الذي يقوم به المضارب من خلال عدَّة طرق وهي :

1- تقديم موظفي المصرف المشورة للمضارب وإعطاء النصيحة والإشراف المباشر على العمل.
2- يقدم المصرف الأموال للمضارب من خلال فتح حسابات خاصة للسحب والإيداع في المصرف من أجل تمويل السلع التي يتاجر بها المضارب.
3- فرض تقييد وإجبار على المضارب بالالتزام بالقيمة التقديرية للنفقات الخاصة بالمبيعات والمشتريات والأجور وبدون أن يؤثر على سير عملية المضاربة.

---

314 العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، 285.

315 ابو غدة، عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الثانية)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 181، 15 أبريل 1996، ص58.

4- يقوم المصرف بدفع الأموال إلى المضارب بشكل دوري وبنظام الأقساط للتأكد من نزاهة المضارب والتأكد من مراحل النجاح في عملية المضاربة وتقليل الخسائر في حالة حدوثها.

5- يقوم المصرف بدراسة جدوى للمشاريع المقدمة من طرف المضاربين وإجراء التعديلات عليها أو عدم الدخول بها في حالة ضعف الدراسة.

6- إجراء المصرف عقود مضاربة مع أكثر من مضارب واحد وفق مبدأ المضاربة المتعددة ليمنع المصرف التصرف الفردي للمضارب.

7- يعمل المصرف على تطبيق أكثر من مبدأ لتوزيع الربح حتى لا تنقطع المشاركة في الأرباح من أجل أن يتقن المضارب العمل ويبقى في إطار الحافز الذي يجعله يتأمَّل ربحا أكثر، حيث أجازت بعض المذاهب تحديد جزء معين من الربح لا يتم الحصول عليه من المضارب الا إذا تجاوزت الأرباح حدا معينا فيبقى المضارب يعمل بجدية من أجل أن يصل لهذا الحد من الأرباح .[316]

ثالثا: الضمان على الطرف الثالث

يرى الباحث أنَّ مشكلة الضمان كانت وما زالت من أكبر التحديات التي تواجه المضاربة في المصارف الإسلامية بسبب تحريمها في الشريعة الإسلامية كما ذكرنا سابقا. وهناك إمكانية تطبيق بدائل عن الضمان مع الحفاظ على نظام المضاربة العام وبدون المساس به بأن يبقى المضارب أمينا على رأس المال. والضمانات الجائزة شرعيا هي الضمانات الخاصة كالتقصير والتعدي أو الضمانات التي هي بحسب الجهة الضامنة إذ يكون الضمان من خارج أطراف المضاربة كضمان الطرف الثالث أو من خلال مراعاة الفصل التام الضمان المقدم من المضارب وعقد المضاربة أو باستخدام طريقة القرض مع المضاربة بتجزئة رأس المال للاستفادة بشكل أكبر من رأس المال لصالح المضارب من أجل الاستثمار وبالتالي إن صور الضمان يمكن أن تتضمن التعدي والتقصير والإساءة في الاستخدام لرأس المال. والسبب من هذا النوع هو علاج الأخطاء من استخدام الأمانة فالمضارب يبقى أمينا حتى ظهور ما يثبت عدم أمانته.

إن التعدي يظهر عندما يستخدم المضارب رأس المال للأمور الشخصية، أو أن يقرض هذا المال إلى شخص أو أشخاص أخرين بدون إذن من صحاب المال فيكون هنا خرج عن شروط المضاربة المتعارف عليها، ويحصل التقصير عندما يهمل المضارب الوسائل الكفيلة بحفظ الأموال من الضياع ونقص القيمة. في حالة حصول هذه الحالات يترتب على المضارب الضمان وإن كان ليس مشروطا ولكنه يزيد الأمر تأكيدا وطمأنينة .[317]

---

316 ابو غدة، عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الثانية)، مصدر سابق، ص60.

317 ابو غدة، عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مصدر سابق، ص62.

الدراسة تقترح ضمان الطرف الثالث على أساسا إنه من مثيل التبرع من هذا الطرف أي الهبة وهذا التبرع يتعلق بمقدار النقص في رأس المال والجهل في التبرعات المغتفرة، وأن يقتصر هذا الضمان على أصل المال ولا يتناول الربح المتوقع لأن هناك حاجة ماسة عند بعض الناس من أجل المحافظة على أصل المال وتشجيعهم على استثماره. أمَّا ما يتعلق بضمان الربح فهو محرم لأنه يستند إلى ضمان الأصل مع الزيادة، وقد اتى في المجمع الفقهي في ندوته الرابعة في جدة إباحة لضمان الطرف الثالث بشأن سندات المقارضة، كذلك في الفتاوى الخاصة بندوة البركة جاء فيها جواز تقرير الضمان للطرف الثالث.

رابعا: الاستبدال لرأس المال النقدي

إن الجزء الأكبر من مخاطر المضاربة يتعلق برأس المال الخاص بالمضاربة وسوء إدارته واستخدامه. حيث من الممكن أن يقوم المضارب بشراء بعض السلع والخدمات من غير المتفق عليها وقد يقوم ببعض الأنشطة الخاصة به باستخدام هذه الأموال مثل إيفاء ديونه وبعدها يقوم باستثمار رأس المال للمضاربة، لذلك كان هناك اقتراح من الندوة الفقهية الرابعة من فقهاء وخبراء بأنْ يكون رأس المال من العروض وليس من النقود لكيلا يسيء المضارب لاستخدام رأس المال .[318]

خامسا: تطبيق المضاربة المشتركة كبديل فعلي عن المضاربة الثنائية

كانت أطروحة المضاربة المشتركة التي قام بها الدكتور سامي حمود لها السبق الكبير في محاولة إخراج المضاربة من نمطها الثنائي القديم إلى الصيغة التعددية بعد التغيرات التي حدثت في الواقع المصرفي والمالي للصيرفة الإسلامية، حيث بدأ هذا الأُسلوب الجديد للمضاربة ينسجم مع التغيرات الجديدة لهذا الواقع وبدأت تتناغم مع التوجهات الاستثمارية التي تشمل على المجموع بما ينسجم مع رغبات المجموع من المستثمرين وميولهم. وانطلاقا من هذا المبدأ أبدى الدكتور سامي حمود رأيا في ضرورة وجود مضاربا مشتركا يكون دوره في التوسط بين المضاربين والمستثمرين سواء كان هذا المضارب المشترك شخصا اعتباريا أم معنويا، إذ إن المستثمرين وهم الطرف صاحب المال الذين يقوم بإيداع أموالهم بهدف استثمارها والحصول على الأرباح، بينما المضاربين هم الطرف الثاني الذين يقدم كل شخص منهم نفسه بأنه مضاربا من خلال اتفاق يجري على أُسلوب مضاربته.

يعتبر هذا الدور الذي يقوم به المضارب الوسيط أو المضارب المشترك هو بيضة القبان في أنموذج المضاربة المشتركة وهو نقطة الوصل المباشرة والرئيسية للمضاربة المشتركة، فهو يقوم بالدور الرئيسي لوصول الأموال بانتظام إلى المضاربين والاتفاق مع كل منهم بشكل منفرد. ويعتبر هذا الدور الوسيط نموذجا فريدا يمثل التطور في الأساليب المصرفية الذي ينص على انفصال طرفي المضاربة عن بعضهم وتكون العلاقة بينهم غير مباشرة عن طريق الطرف الوسيط. ويكون ارتباط المضارب المشترك بالمستثمرين من خلال تقديم

[318] مجلة الإقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص18.

الخدمات المالية بدون تعيين أي مستثمر ولو كان مستثمرا واحدا، فتكون خدماته تجاه جميع المستثمرين وبهذا فأن وصفه الدقيق لكينونته كان مضاربا نتيجة عمله أمَّا عن دوره كوسيط فهو متحقق من خلال العقد الخاص بالمضاربة لغاية انتهاء الدورة المالية للاستثمار .[319]

فيما يخصُّ للمضاربين إنَّ المضارب الوسيط أو المشترك له كامل الحرية والصلاحية في عقد الاتفاقات المنفردة مع كل مضارب بشكل منفرد بشكل مضاربات ثنائية بشروط خاصة إذ يعتبر المضارب المشترك بمثابة صاحب المال، ومن هذا المنطلق يقوم المضارب المشترك بدمج الاتفاقات المنعقدة مع الطرفين المضاربين والمستثمرين دون أن تجري أُطرٍ قانونية جديدة واضحة بل بحسب ما يراه الوسيط المشترك الذي يتمتع بحرية واسعة في إجراء التعاقدات وإعطاء ملامح جديدة وفق رؤيته التي تشكل منطلق وإضافة للصيرفة الإسلامية.

بالاستناد إلى فكرة الدكتور سامي حمود نجد أنَّ المضارب المشترك يحصل على أرباح من طرفي المضاربة فهو يشترك مع المضاربين بالربح باعتباره صاحب المال كما يشترك مع المستثمرين بالربح باعتباره عاملا في أموالهم، كما يمكنه الحصول على مزيد من الأرباح عند قيامه بعملية المضاربة بنفسه[320]، من خلال فحوى الفكرة التي طرحها الدكتور حمود يتبين أنَّ المصرف باعتباره وسيطا هو بيضة القبان وله الدور الأساسي في المضاربة وأنَّ هدفه خدميا وليس استثماريا من خلال التخويل القانوني الممنوح له، ولقد طبقت بعض المؤسسات المالية والمصرفية هذا الأُسلوب ووضعت قوانين وتنظيمات من أجل عدم التداخل بين المضارب الطبيعي والمضارب المشترك وتم ذلك في لوائح تنفيذية منظمة .[321]

---

319 الرماني، زيد محمد، أثر عقد المضاربة في الحياة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 37، الرياض، نيسان 1999، ص266.

320 ابو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الاسلامية، مصدر سابق، ص51-52

321 ابو غدة، عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الثانية)، مصدر سابق، ص59.

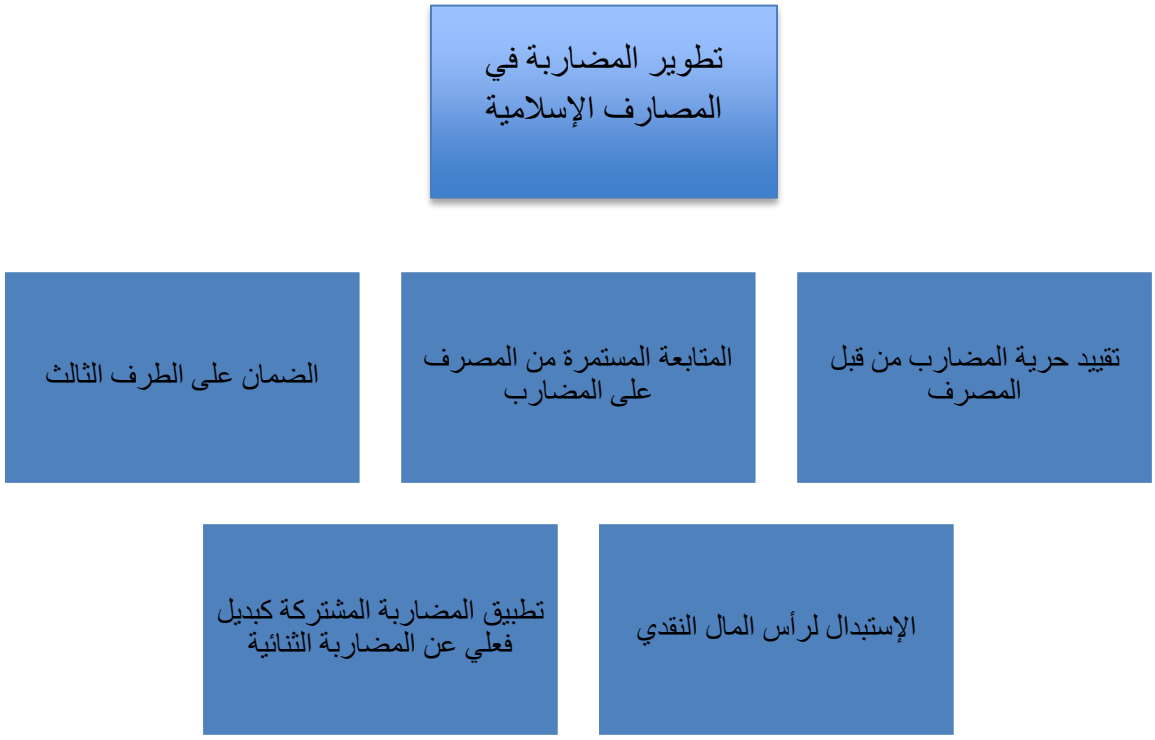

الشكل

من إعداد الباحث

الخاتمة

إن دراسة المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية هي من ضمن الدراسات المختصة في الاقتصاد الإسلامي التي تتناول أهمية المصرف الإسلامي وأدوات تمويله، وإن واحدة من هذه الأدوات هي المضاربة التي من الممكن أن يعتمد عليها المصرف الإسلامي المعاصر كما كان يعتمد عليها المجتمع قبل الإسلام وفي عصر الإسلام.

إنَّ هناك عدَّة تفسيرات مختلفة للعلاقة التي تربط بين أطراف المضاربة بسبب اختلاف التفسير الإسلامي لعمل المصرف من جانب وبسبب اختلاف طبيعة المشكلة الاقتصادية من جانب أخر، ومن خلال هذه النقطة ازدادت صعوبة التقييم والمقارنة بين الدراسات الإسلامية المختصة بالمضاربة والمصارف الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية تواجه مخاطر حقيقية وكبيرة عند تطبيق المضاربة وهذه المشاكل هي نتيجة سوء سلوك الأفراد المتعاملين مع المصارف وكذلك بسبب سوء العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية والمصارف الأُخرى.

من خلال الدراسة وجد أنَّ هناك العديد من العقبات التي تواجه المضاربة ولعل العقبة الكبيرة هي كيفية حصول المصارف الإسلامية على السيولة النقدية وبشكل خاص في الظروف غير الاعتيادية، فالمشكلة الأساسية هي عدم تنظيم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي، فالمصرف المركزي يقدم التسهيلات المصرفية والسيولة النقدية للمصارف التقليدية ولا يقدم هذه التسهيلات للمصارف الإسلامية لأنها لا تتعامل بالفائدة المحرمة. إن السبب الآخر هو إن المصارف الإسلامية محدودة وغير واسعة في تعاملاتها مما يعرضها للخسائر في الأزمات الاقتصادية والمالية التي تواجهها.

بسبب تأثر المصارف الإسلامية بالعوامل السابقة أصبحت المصارف الإسلامية غير قادرة على استثمار أموالها على المدى الطويل في المشروعات الضخمة والكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة بسبب طول الفترة الزمنية التي يحتاجها المصرف لتحويل التوظيفات القادمة من المضاربة والمشاركة إلى سيولة مالية ونقدية مما جعل المصارف غير قادرة على المجازفة في الدخول بهذه المشروعات الضخمة.

بالرغم من تاريخ الصيرفة الإسلامية العراقية الحافل بالعمل الجاد الا إن إنشاء أول مصرف إسلامي وفق المفهوم الحديث كان متأخرا وعانى الكثير من خلال الظروف المحيطة به سواء كانت من جوانب سياسية أو أمنية أو اقتصادية، وبالتالي حاولت الدراسة ايجاد حلول سريعة للمشاكل في الواقع المصرفي الإسلامي العراقي ووضع اليد على العوامل المسببة لتأخر ازدهار المصارف الإسلامية للعراق.

إن هذه الدراسة تحاول الوصول إلى مستقبل تطبيق المضاربة في ظل النظام المصرفي الإسلامي، ومعرفة إمكانية وقدرة تطبيق عقد المضاربة في تمويل المصارف الإسلامية ومعرفة البوادر الحقيقية لنجاح المضاربة في

مواجهة التحديات في المصارف الإسلامية وامكانية المصرف الإسلامي العراقي في تحقيق طفرات نوعية لرسم سياسة نقدية ومالية حديثة.

الاستنتاجات

يمكن أن نستنتج مما سبق عدَّة نقاط نلخصها في الاتي:

1) لا يجوز أن يصنف المصرف الإسلامي ضمن المصارف التجارية بسبب الطبيعة الربوية التي تنتهجها المصارف التجارية من خلال أغلب الائتمان القصير الأجل الذي تقدمه المصارف التجارية لزبائنها واستحالة تعامل المصرف الإسلامي في هذا النطاق وبالتالي يمكن تصنيف المصرف الإسلامي ضمن مصارف الادخار أو مصارف الاستثمار والأكثر قربا للواقع هو تصنيف المصرف الإسلامي بشكل متداخل بين هذين النوعين، لأنه من الصعب جدا إيجاد فرقا واضحا بين طبيعة المصرف الإسلامي الادخارية وطبيعته الاستثمارية، وباختصار إن المصرف الإسلامي يأخذ دور الوسيط المالي باعتماد صيغ تمويلية خاصة بنظامه ومن بين هذه الصيغ المضاربة.

2) إن طبيعة الائتمان الذي تقدمه المصارف الإسلامية يختلف عن طبيعة الائتمان الذي تقدمه المصارف التقليدية ويعود السبب لذلك هو اختلاف منهج المصارف الإسلامية الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية عن المنهج المقدم من المصارف التقليدية. على الرغم من مساهمة المصارف الإسلامية في التوسع النقدي من خلال بعض الأدوات ومنها المضاربة الا إن هذا التوسع يكون أقل مما تسببه المصارف التقليدية بسبب اعتماد المصارف الإسلامية على التوازن بين عرض النقد وعرض السلع والخدمات وهذا التطبيق للمعاملات داخل المصارف الإسلامية يؤدي إلى تلاشي أو تقليل قدرة المصارف على خلق الودائع الجديدة وبالتالي يقلل من التوسع النقدي.

3) إن عقد المضاربة الذي هو صيغة من صيغ التمويل الإسلامية يبدو غير صالحا للتطبيق في نظام مصرفي حديث بسبب فقدانه للعديد من الضوابط وإمكانية التلاعب من طرف المضاربين لذا تعد صيغة المضاربة كثيرة المخاطر، وبالتالي يجب تطوير عقد المضاربة ليتناسب مع التطور الكبير في النظام المصرفي.

4) إن السيولة النقدية التي توفرها المصارف الإسلامية يتم توظيفها غالبا في استثمارات الهدف منها الحصول على هامش ربحي وليس حسب مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

5) كشفت هذه الدراسة عن مشاكل ومخاطر للمصارف الإسلامية من جراء تطبيقها لعقد المضاربة، وتبين إن هناك مشاكل تتولد نتيجة التعامل مع الأشخاص وهي ناتجة من السلوك العام للأفراد بقصد التلاعب من خلال طرق التفنن في الوسيلة، وكانت هذه المشاكل في التعاملات ناتجة من حداثة المصارف الإسلامية أو بسبب التعاملات السابقة للأشخاص مع المصارف التقليدية. ويمكن الفهم من إن هذا الأثر يرتبط بشكل أكبر بطبيعة النظام المالي والمصرفي أكثر من ارتباطه

بطبيعة وسلوك الأشخاص. وهذا وضع الدراسة على عقبات أخرى، حيث كانت هناك عقبات حول علاقة المصرف الإسلامي بالمصارف التقليدية وعلاقته بالمصرف المركزي، وكل هذا يتموضع في إن النظام المصرفي العام لم يفرق من ناحية الاستحقاق بين المصارف من حيث كونها إسلامية أو غيرها.

6) عملت الدراسة في محاولة إيجاد طريقة لتطوير عقد المضاربة من خلال إعادة الصياغة العامة للعمل المالي والمصرفي ليتناسب مع العمل المالي والمصرفي الشرعي، ومحاولة تقليل المخاطر الناجمة من تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية.

7) توصلت الدراسة إلى حقيقة ضعف الجهاز المصرفي الإسلامي في العراق وتلكؤ خدماته ويعود هذا إلى العديد من الأسباب من سياسية وأمنية وهي من أكبر التحديات والعقبات أمام العمل المصرفي عامة والمصرفي الإسلامي خاصة.

8) قلة الكوادر الشرعية والعملية في المصارف الإسلامية العراقية شكل تحديا من نوع آخر في انتشار هذه المصارف والاستفادة من خدماتها.

9) تأخر إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية العراقية وهذا عطل وآخر من تطور المصارف الإسلامية العراقية بحيث إنها عملت لفترة طويلة بدون قوانين خاصة بها.

10) ضعف الوعي لدى المجتمع في العراق أدى إلى عدم معرفة الأشخاص بالخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية والاستفادة من أدوات تمويلها كالمضاربة.

التوصيات

1 – توفير أدوات حديثة داخل عقد المضاربة لتتناسب مع المصارف الإسلامية ونظامها الجديد من أجل أن تتجاوز الأخطاء التي حصلت فيها وعدم الاعتماد فقط على الأدوات الجاهزة في الكتب الفقهية وضبط التوازن من ناحية توزيع مدخولاتها بين أصحاب الودائع والمساهمين وإيجاد الحلول الجديدة لتوزيع الأرباح للأطراف الخاصة بالمضاربة.

2 – يكون عمل المصرف في المضاربة وسيطا بين أطراف المضاربة من أجل أن يتحمل الضمان ويستحق الربح.

3 – يجب توفير الكوادر البشرية الكفوءة الملمة بالجوانب الفقهية والاقتصادية والمصرفية والإدارية والشرعية من أجل تسيير عجلة التطور في المصارف الإسلامية ويتم ذلك من خلال الندوات ومراكز التدريب والتدريس في المعاهد والجامعات وإدخال مناهج المصارف الإسلامية في الدراسات المصرفية.

4 – زيادة عدد البحوث والدراسات لطرق التمويل في المصارف الإسلامية ومحاولة البحث في مشاكلها ومحاولات حلها وإجراء دراسات مكثفة لعقد المضاربة باعتبارها أحد أهم طرق التمويل في المصارف الإسلامية.

5 – إجراء إصلاحات شاملة على أنظمة وتعاملات المصارف المركزية مع المصارف الإسلامية باعتبارها تحتاج أنظمة مختلفة عن تلك التي تتعامل بها المصارف المركزية مع المصارف التقليدية.

6 – جعل المصرف ضامنا للأموال القادمة من المودعين ومحاولة تقييد عمل العامل المضارب في أعمال معينة ومراقبة المصرف للمضارب من أجل المحافظة على العمل.

7 – اعتماد الشخصية الاعتبارية للمصارف الإسلامية لأنها المخرج الفقهي من أجل تطوير المضاربة.

8 – العمل من جميع الأطراف وخصوصا أصحاب رؤوس الأموال العراقية على المساعدة في معالجة البطالة وإيجاد فرص عمل لأن هذا الجانب يطور من عمل المصارف من خلال زيادة تعاملات المصارف مع الأفراد وبالتالي ينعكس على عقد المضاربة.

9 – يجب أن يستفيد المصرف المركزي العراقي من التجارب الحاصلة في الدول الإسلامية المتطورة مصرفيا من خلال رسم علاقة بينها وبين المصارف الإسلامية مختلفة عن العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف التقليدية.

10 – توعية أفراد المجتمع بمفهوم المصارف الإسلامية وما تقدمه من خدمات مختلفة عن المصارف التقليدية من خلال الإعلانات المستمرة والدعايات.

المصادر

Juan Solé. "Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems." Julay 2007. 19 , 22 - 23.

Tariq Yousif. Washington: ترجمةRajesh Aggarwal. *Islamic Banks and Investment Financing.* 5. 6 8, 1996.،http://ssrn.com/abstract=845)

Samuelsan and William D.Nordhaus, Paul A. *Economics, 12th. ed, mejraw- Hfll.* New york, 1985.

Smith, Adam. *An Inquiry Into The Nature And Causes Of The Wealth Of Nations.* Indianapolis: R. H. Campbell & A.S, 1981.

ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.

ابو بكر بن ابي سهل السرخسي. المبسوط. 1. القاهرة: مطبعة السعادة، 1993.

ابو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 6. القاهرة: مطبعة الجمالية، 1986.

أحمد الشرباصي. المعجم الاقتصادي الاسلامي. بيروت: دار الجبل، 1981.

أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن القرافي. الفروق. 1. مكة المكرمة: مطبعة دار أحياء الكتب العربية، 1928.

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك. 5. القاهرة: دار المعارف، 1972.

أحمد محي الدين أحمد. أسواق الأوراق المالية وأثارها الأنمائية في الأقتصاد الإسلامي. جدة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1995.

أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. شرح العناية على الهداية. 7. القاهرة:مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970.

برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. شرح فتح القدير على الهداية.8. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970.

البنك المركزي العراقي. تعليمات الصيرفة الإسلامية. التقرير الإقتصادي لعام 2011 الخاص بالبنك المركزي العراقي، بغداد: البنك المركزي العراقي، 2011

تقي الدين أبو العباس بن تيمية. مجموع الفتاوى. المدينة النبوية: دار الوفاء، 1995.

جمعة حسن علي. " تحديد الإحتياجات التدريبية للموارد البشرية , مع التطبيق على المصارف الإسلامية." مجلة الإقتصاد الإسلامي، 2000

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. 7. مصر: مطبعة الشورى، 1908.

حسن عبد الله الأمين. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث، 2000.

حسن يوسف داود. الإستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

حسين كامل فهمي. "نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي." مجلة جامعة الملك عبد العزيز \ الإقتصاد الإسلامي، 1992

حيدر الفريجي. "الإسهام المعرفي لأية الله محمد باقر الصدر في التأسيس للصيرفة الإسلامية." الملتقى، 7 2007: 95 - 96.

خالد شاحوذ خلف الدليمي. "تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية ,دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية." إطروحة دكتوراه. بغداد: الجامعة المستنصرية \ كلية الإدارة والإقتصاد، 2002.

رغد محمد نجم. "استخدام مستقبليات السعر في التحوط والمضاربة." بغداد، اطروحة دكتوراه : جامعة بغداد,كلية الادارة والاقتصاد ، 2002.

رفيق يونس المصري. مستقبل علم الإقتصاد من منظور إسلامي. ترجمة مراجعة أنس الزرقا رفيق يونس المصري. دمشق: دار الفكر، 2004.

زكريا بن محمد الانصاري. أسنى المطالب شرح روض الطالب. 2. مطبعة الميمنية، 1313 هجريا.

زكريا محمد الفالح القضاة. السلم والمضاربة ,من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1984.

زيد محمد الرماني. "أثر عقد المضاربة في الحياة الإسلامية." مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، نيسان 1999

زين الدين الجبعي الشهيد الثاني. الروضة الهية في شرح اللمعة الدمشقية. 4. النجف: جامعة النجف، 1995.

سليمان بن خلف بن سعد الباجي. المنتقى شرح الموطأ. 5. السعودية: مطبعة السعادة، 1914.

شعبان محمد البرواري. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية. دمشق: دار الفكر، 2001.

شمس الأئمة محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج. 2. القاهرة: مطبعة الإستقامة، 1955.

شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر ابن قيم الجوزية. اعلام الموقعين عن رب العالمين. 1. القاهرة: مطبعة السعادة، 1985.

شمس الدين محمد ابن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 3. القاهرة: مطبعة دار احياء الكتب العربية، 2015.

شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. نهاية المحتاج شرح المنهاج. 5. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1967.

صابر محمد الحسن. "السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر." وقائع الندوة التي أقيمت في الدار البيضاء. الدار البيضاء: المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات في الإقتصاد الإسلامي، 2001.

صادق راشد حسين الشمري. أساسيات في الصناعة المصرفية الإسلامية : أنشطتها والتطلعات المستقبلية. بغداد: كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، 2005.

عاشور عبد الجواد عبد الحميد. النظام القانوني للبنوك الإسلامية , دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

عائشة الشرقاوي المالقي. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000.

عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. الإدارة الستراجية في المصارف الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.

عبد الرحمن يسري أحمد. "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي." الندوة الخاصة بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع بالمصرف الإسلامي للتنمية. المحمدية: لقمان مرزوق، الفترة من 25 – 29 ذي القعدة 1410 هجريا (18- 22 تموز عام 1990).

عبد الرحمن يسري. "دور المصارف الإسلامية في التنمية." تحرير الحلقة الثانية. مجلة الإقتصاد الإسلامي (قسم البحوث والدراسات الإقتصادية \ مصرف دبي)، ذو القعدة 1994 - 1995.

عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي. "المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة تحليل إقتصادي وشرعي." تحرير 20. مجلة جامعة الملك عبد العزيز (مجلة جامعة الملك عبد العزيز)، 2010

عبد الرزاق رحيم الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان: دار أسامة، 1998.

عبد الستار أبو غدة. "الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)." تحرير ا الحلقة الأولى. مجلة الإقتصاد الإسلامي (قسم البحوث والدراسات الإقتصادية \ مصرف دبي الإسلامي)، 1996

عبد السلام سعيد التنوخي سحنون. عن مالك ابن أنس الأصبحي ,المدونة الكبرى. 4 , 5. بيروت: دار الفكر، 1978.

عبد العزيز الدوري. تاريخ العراق الإقتصادي. 1. بغداد: دار المعارف، 1972.

عبد الكريم الموسوي الأردبيلي. فقه المضاربة. قم: مطبعة إعتماد، 2000.

عبد المجيد مزيان. النظريات الإقتصادية عند أبن خلدون. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1989.

عبد الملك بن هشام. سيرة النبي. 8. القاهرة: مطبعة حجازي، 1990.

عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان. عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي. 2. جدة: المعهد العالي الاسلامي للبحث والتدريب، 2000.

عثمان بابكر أحمد. نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية. جدة: منشورات المصرف الإسلامي للتنمية، 2000.

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. 5. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1956.

علي الحسيني السيستاني. منهاج الصالحين : المعاملات. 2. بيروت: دار المؤرخ العربي، 1977.

عوض فاضل إسماعيل الدليمي. النقود والمصارف. بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990.

فادي محمد الرفاعي. المصارف الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

فؤاد عبد الله العمر. مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. 1. جدة: مكتبة فهد الوطنية للنشر، 2003.

القران الكريم.

كوثر عبد الفتاح محمود الأبجى. قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

مالك بن أنس الأصبحي. المدونة الكبرى. بيروت: دار الفكر، 1978.

مجلة الإقتصاد الإسلامي. "قرارات هامة في الندوة الفقهية الرابعة." مجلة الإقتصاد الإسلامي (بيت التمويل الكويتي)، 15 ديسمبر - يناير 1995 - 1996

محمد ابن ابي بكر الرازي. مختار الصحاح. 4. بيروت: دار أحياء التراث العربي، 1985.

محمد أحمد سراج. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية. 1. القاهرة: دار الثقافة للنشر، 1988.

محمد الحسيني الشيرازي. المضاربة والمزارعة. 54. بيروت: دار العلوم، 1988.

محمد الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل. 5. بولاق: مطبعة الأميرية، 2014.

محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار. بولاق: مطبعة الأميرية، 1952.

محمد باقر الصدر. البنك اللا ربوي في الإسلام , إطروحة للتعويض عن الربا. بيروت: دار التعارف للمطبوعات، 2008.

محمد بن أحمد ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 2. القاهرة: دار التوفيق النموذجية للطباعة، 1956.

محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار. معونة أولي النهى شرح المنتهى. 3. بيروت: مكتبة الأسدي للنشر، 2009.

محمد بن جمال الدين مكي الشهيد الأول. اللمعة الدمشقية. بيروت: الدار الإسلامية، 1915 - 1916 (1334 هجريا).

محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. 5. عمان: دار الرضوان، 2010.

محمد حسن ترحيني العاملي. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية. 5. بيروت: دار الهادي، 1995.

محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. شرح الزرقاني لمختصر خليل. 6. بولاق: مطبعة الأميرية، 1908.

محمد عبد المنعم أبو زيد. المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

محمد علي تسخيري. خمسون درسا في الإقتصاد الإسلامي , دراسة علمية في الإقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالنظم الإقتصادية الوضعية (الرأسمالية والماركسية). طهران: مطبعة فجر الإسلام، 2003.

محمد علي محمد أحمد البنا. القرض المصرفي : دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006.

محمد محمود العجلوني. البنوك الإسلامية , أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية. عمان: دار الميسرة، 2008.

محمد منذر قحف. الإقتصاد الإسلامي : دراسة تحليلية للفعالية الإقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإقتصادي الإسلامي. الكويت: دار القلم، 1979.

محمد نجاة الله صديقي. النظام المصرفي اللا ربوي. جدة: المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1985.

محمد نجدات المحمد. الوكالة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها الأقتصادية المعاصرة. دمشق: دار المكتبي، 2007.

محمود حسين الوادي، و حسين محمد سمحان. المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. 2. عمان: دار المسرة، 2008.

محمود شاكر الحرستاني. التاريخ الإسلامي. 8. دمشق: المكتب الإسلامي للنشر، 2000.

المصرف الإسلامي العراقي. التقارير السنوية والميزانية العمومية. بغداد: المصرف الإسلامي العراقي , http://www.eib-iq.Com، 1993 - 1994.

مصرف البلاد الإسلامي للإستثمار والتمويل. الموقع الرسمي لمصرف البلاد الإسلامي. 10 9, 2018. (تاريخ الوصول 20 7, 2020).

مصرف التضامن الإسلامي الدولي اليمني. التقرير السنوي. صنعاء: بنك التضامن الإسلامي الدولي، 2007 , 2004 , 2005 , 2003

المصرف العربي الإسلامي الدولي الأردني. التقرير السنوي. عمان: البنك العربي الإسلامي الأردني، 2005 , 2002 - 2005

مصرف إيلاف الإسلامي. Elaf Islamic Bank. 1 8, 2019. (تاريخ الوصول 5 10, 2020).

مصرف جيهان العراقي الإسلامي. الموقع الرسمي لمصرف جيهان الإسلامي. 17 8, 2019. (تاريخ الوصول 2 10, 2020).

مصرف جيهان للتمويل الإسلامي. الموقع الرسمي لبنك جيهان. 1 9, 2019. (تاريخ الوصول 10 3, 2020).

مصرف فيصل الإسلامي السوداني. التقرير السنوي. الخرطوم: بنك فيصل الإسلامي السوداني، 2006

مصطفى بن سعد بن عبده الرياحيني. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. 3. دمشق: المكتب الإسلامي، 1961.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الأقناع. 3 , 5 , 3 , 3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.

موفق الدين ابي محمد ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. 5. بيروت: دار الفكر، 1985.

موفق الدين ابي محمد بن قدامة. المغني في فقه الإمام إبن حنبل. 5. بيروت: دار الفكر، 1985.

مؤيد وهيب جاسم الزيدي. "المصارف الإسلامية , دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة." رسالة ماجستير. بغداد: الجامعة المستنصرية \ كلية الإدارة والإقتصاد، 1990.

ناصر الغريب. "التمويل المصرفي الإسلامي." الندوة المنعقدة في الدار البيضاء في التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة. الدار البيضاء: البنك الإسلامي للتنمية، 1998.

ناظم محمود نوري الشمري. النقود والمصارف. الموصل: مطبعة جامعة الموصل، 1987.

نجاة الله صديقي. إستعراض لفكر الإقتصادي الإسلامي المعاصر. جدة: مطابع جامعة الملك عبد العزيز، 1987.

نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. 2. النجف: مطبعة الأدب، 1989.

نوت ستورهولم. المصارف الإسلامية تجد لها موطئ قدم في العراق. مقال صحفي ، دبي: كروب قمة رويترز، 2009

نوري عبد الرسول الخاقاني. "المصرفية الإسلامية , الأسس النظرية ومشاكل التطبيق." الكوفة: كلية الأدراة والأقتصاد \ جامعة الكوفة، 2002.

وهبة الزحيلي. المعاملات المصرفية المعاصرة. 4. دمشق: دار الفكر، 2007.

يحيى بن شرف الإمام النووي .كتاب المجموع شرح المهذب .14 .بيروت :دار الكتب العلمية،.2011

الجداول

جدول رقم (1) يوضح الفرق بين المذاهب الإسلامية في نطاق عمل المضاربة.....44

جدول رقم (2) .يوضح الفروقات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.....58

جدول رقم (3) يوضح نماذج من بعض المصارف 61
الإسلامية

جدول رقم (4) يوضح معدل نمو الارباح لعينة من المصارف الاسلامية..... 66

جدول رقم (5) يوضح إستثمارات الأموال للبنك الدولي الإسلامي للفترة .(2005 _ 2001)
.....72..... .....

جدول رقم (6) يوضح التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية من خلال صيغة
المرابحة..... 48

جدول رقم (7) يوضح إستثمارات مصرف التضامن الإسلامي اليمني 2006 – 2007
.... 89

جدول رقم (8) القروض الحسنة للمصرف العربي الإسلامي الاردني وعدد الزبائن المستفيدين منها
للفترة (2005-2002) 94

جدول رقم (9) يوضح أداء المصرف الإسلامي العراقي 2005 –2014 101

جدول رقم (10) يوضح أداء مصرف إيلاف الإسلامي للفترة (2007 – 2014) 103

جدول رقم (11) يوضح الأداء للمصرف الوطني الإسلامي للفترة (2007 – 2014)
.... 105

جدول رقم (12) يوضح الاداء لمصرف كوردستان العراقي للفترة 2005 –2014 107

الأشكال

شكل رقم (1) يوضح ركائز المضاربة 28

شكل رقم (2) يوضح الأدوات المخصصة للتمويل في المصارف الإسلامية 80

الملحقات

نموذج عقد مضاربة

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون)

مصرف الثقة الإسلامي

عقد مضاربة

بين صاحب المال: مصرف الثقة الإسلامي والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

المضارب السيد / السادة:..... والمسمى / المسمون فيما بعد الطرف الثاني.

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

1. إيفاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

. أ- تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي مصرف الثقة الإسلامي أو أي فرع من فروعه أو كليهما معا

ب- تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات و أتعاب المحاماة وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بهذا العقد

2. يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص للفريق الأول ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣. يقر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو أنه سوف يتسلم من الفريق الأول مبلغا أو مبالغ من المال، حسب ما يتفق عليه مع الفريق الأول، وذلك لاستعمالها في الغايات المذكورة تاليا وحسب الشروط التالية:

أ- يتعهد الفريق الثاني بأنه لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسؤولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.

ب- يقر الفريق الثاني بعد تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات المصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وانه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات منظورة و غير منظورة، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول.

ج. مدة هذا العقد من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول، ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني الا بعد الإيفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

4-يكون الفريق الثاني أمينا على رأس المال وشريكا في الربح.

5-توزيع الأرباح والخسائر:

أ-يوزع صافي الأرباح على الوجه التالي:

الطرف الأول:... في المائة من الأرباح الصافية.

الطرف الثاني:.... في المائة من الأرباح الصافية.
ب. أمَّا في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة، ولا يتحمل المضارب شيئا، إلا إذا كان مشاركة برأس المال فيخسر بقيمة المشاركة.
6- يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال علي شؤونه الخاصة، وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.
7- لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.
٨- إذا تلف شيء من مال المضاربة يحسب من الربح فإن تجاوزه يحسب الباقي من رأس المال.
٩- إذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و / أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي: حكما يختاره الفريق الأول. حكما يختاره الفريق الثاني حكما تختاره غرفة تجارة / أو صناعة بغداد ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن جائزة قانونا وفي حالة إعتذار غرفة تجارة و / أو صناعة بغداد. عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في العراق يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية. وتكون محاكم بغداد النظامية المختصة وسواها بالفصل في أية طلبات و / أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و / أو ناشئة و /أو متعلقة به و / أو بهذا العقد.
١٠- تعد أحكام القانون المدني العراقي والقوانين والأنظمة الأُخرى سارية على هذا العقد، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.
11- حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / الموافق ، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و / أو أي دفع شكلي أو موضوعى، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الأول	الفريق الثاني
المضارب	مصرف الثقة الإسلامي

Öz geçmiş

Farahat Shallal Atiyah, Bağdat Üniversitesi, İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Bankacılık ve Finans bölümünde Lisans eğitimini 2012 -2013 yılında tamamladı. Yüksek Lisans eğitimini Karabük Üniversitesi, İşletme Fakültesi, Finans ve Bankacılık Bölümünde 2020-2021 Bahar döneminde tamamladı.

السيرة الذاتية

فرحات شلال عطية .تخرجت من بغداد، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية في سنة 2012-2013. أكملت دراستي العليا في جمهورية تركيا، جامعة كارابوك، 2020-2021.